

**مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث  
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الفقه - العبادات القسم الثاني**

كل الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

**مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث  
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار**  
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

# **الفقه - العبادات**

## **القسم الثاني**

### **المجلد السابع**

رتبه وأعده للطباعة  
د. محمد بن عبد الله الطيار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب

## الصلوة

وصف مفصل للصلوة بمقدماتها مقرن بالدليل  
من الكتاب والسنّة، وبيان لأحكامها وأدابها  
وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم

## آيات بينات

قال الله تعالى :

**﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾** ٥١  
**﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ﴾** ٥٢  
**﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ﴾**

[سورة الذاريات، الآيات: ٥٦، ٥٧، ٥٨]

## حديث شريف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان».

رواه البخاري ٨/١ كتاب الإيمان، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس واللفظ له. ومسلم ٤٥/١ ح ٢١ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وكرمه، فأمره بعبادته، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ﴾ [آل عمران: ٢١]، وأرشده إلى طريق الفلاح، قال تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِيعُونَ﴾ [آل عمران: ١٢]، ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ أَسْمَهُ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥].

وأصلبي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، أنعم عليه ربه بمعراج إلى السماء، فتلقى في هذا المقام الجليل تكليف الصلاة... فكانت بعد العقيدة أولى الواجبات، وللمؤمنين أهم السمات، عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفَّارِ تُرْكُ الصَّلَاةِ**»<sup>(١)</sup>.  
أما بعد:

فالصلاحة من أهم العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحکامها درساً وتطبيقاً، لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام، فإذا كان الإيمان قوله باللسان واعتقاداً بالجنان، فالصلاحة عمل بالأركان وطاعة للرحمٰن.

ولما كانت الصلاة عبادة يتحقق فيها التجدد لله وحده، وتربية النفس على المعاني الإيمانية التي تعد المؤمن لحياة كريمة في الدنيا، وسعادة سرمدية في الآخرة، كانت سنة متابعة عبر الرسالات، وصلة بخالق الأرض والسماءات، وزاداً يعين النفس على التزام الطاعات، والبعد عن المحرمات.

والصلاحة عباده يجب أن تؤدي على وجهها المشروع؛ لقول الرسول ص: «**وَصُلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي..**»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ٨٨/١ ح ٨٢.

(٢) رواه البخاري ١٥٥ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... .

فلا بد للمسلم أن يتعلم كل ما يتعلق بأحكام الصلاة حتى يؤدي العبادة على الوجه الصحيح.

ومن هنا تبدو أهمية هذه الرسالة في التعريف بالصلاه ومكانتها وأثارها في حياة المسلم، وكيف يؤدي الإنسان صلاة صحيحة تامة كما علمنا إياها رسول الله ﷺ.

ولقد اعنى القرآن الكريم بالصلاه عناده كبيرة، فجاءت الآيات تأمر بياقامتها، والمحافظة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْمِنُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الظَّاهَرِ﴾ [هود: ١١٤].

وقد وصف القرآن الكريم أهل الإيمان بأنهم يقيمون الصلاة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، وتوعد الساهرين عنها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] والمضيغين لها، قال تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾ [مرim: ٥٩].

وتظهر مكانة الصلاة في القرآن فینادی لها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ويأمر القرآن بالتطهر لها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَآتِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوْا﴾ [المائدah: ٦] ويشير القرآن إلى بناء المسجد لأدائها فيه، ويحث على عمارة المساجد، ويدعو إلى أخذ الزينة عندها.

ولم تنفك السنة المطهرة تعلم الأمة فضل الصلاة ومكانتها وأنواعها، وكيفيتها، ويكون من آخر كلام هادي الأمة محمد ﷺ وصيته بها: «الصلاه الصلاه وما ملكت أيمانكم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد ٢٩٠ / ١ حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قال في الفتح الرباني ٢٠٧ / ٢، ٢٠٧ (جه) وإسناده جيد، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٢٣٨ / ٧.

إنها آخر ما يفقد من الدين، فإن فقدت فقد الدين كله، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة.. وكفى بها حداً فاصلاً بين الإسلام والكفر.

### أخي القارئ :

هذه هي الرسالة الثالثة من رسائل التعريف بالإسلام، أكتب فيها بعد أن مَنَّ الله على بالكتابة في الزكاة والصيام والحج، استكمالاً لعقد أركان الإسلام، وقد راعيت فيها الإيجاز لتحصل الفائدة ونعم، والتزمنت العبارة سليمة المبني واضحة المعنى، وقد تعرضت لما تبدو الحاجة إليه من موضوع الصلاة، وبسطت القول في ما احتاج إلى البسط، مع ذكر الدليل، ورجحت ما ظهر لي من خلال استعراض كلام أهل العلم، واعتنيت بإبراز جانب كبير من الأخطاء التي ظن من يقع فيها الصواب....

ولا أضيف جديداً إن نوهت إلى الدور الرائد الذي تقوم به جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتي تمتد في نشاطها كشريان يغذى الأمة ويروي ظمآنها، وفق منهج إسلامي قويم.

وأتقدم بالشكر الجزييل والدعاء الصادق للقائمين عليها، وعلى رأسهم معالي مديرها الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله العجلان، وأصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة وسعادة عميد البحث العلمي فيها، لما يولونه من عنابة فائقة لنشر وعي إسلامي صحيح، لا يدخلون في ذلك وسعاً....

أسأل الله جل جلاله أن ينفع بهذه الكتابة، وأن يغفر لي ما كان فيها من زلل أو تقصير، وأن يوفقنا إلى صالح الأعمال، إنه ولني ذلك القادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطبار

في ١٤١٥/١٠/٨ هـ

الزلفي

ص.ب ١٨٨

## معنى الصلاة

**أولاً:** معناها لغة: جاء في تاج العروس<sup>(١)</sup>: وأما معناها فقيل: الدعاء، وهو أصل معانيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أي: ادع لهم. يقال: صلّى على فلان إذا دعا له وزگاه؛ ومنه قول الأعشى: وصلى على دنها وارتسم<sup>(٢)</sup>. أي: دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد.

وفي الحديث: «إِن كَانَ صَائِمًا فَلِيصَلُّ» أي: فليدع بالبركة والخير، وكل داع مُصلٌّ. وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة؛ ومنه: **﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ﴾** [الأحزاب: ٤٣] أي: يرحم. وقيل: الصلاة من الملائكة الاستغفار والدعاء، ومنه: صلت عليه الملائكة عشرًا؛ أي: استغفرت؛ وقد يكون من غير الملائكة، ومنه حديث سودة: **«إِذَا مُتُّنَا صَلَّى لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ»**؛ أي: استغفر وكأن قد مات يومئذ.

وقيل: الصلاة حسن الثناء من الله يحيط على رسوله ﷺ؛ ومنه قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾** [البقرة: ١٥٧].

وجاء في اللسان: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن: والقيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاحة من الطير والهوام: التسبيح.

**ثانياً:** معناها شرعاً: عبادة الله تعالى، ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

والمراد بالأقوال: التكبير القراءة والتسبيح والدعاء ونحوه.

(١) تاج العروس، الزبيدي ١٩/٦٠٦، ٦٠٧.

(٢) وصدره: وقابلها الريح في دنها.

والمراد بالأفعال: القيام والركوع والسجود والجلوس ونحوه. وإذا تأملنا معنى الصلاة في اللغة والشرع، وجدنا الصلة الوثيقة بينهما، فالدعاء واللزوم والتعظيم، كلها أجزاء ومعانٍ موجودة في الصلاة بمعناها الشرعي، فهي من باب تسميه الشيء بعض أجزائه.

أما الدعاء فاشتمال الصلاة عليه حقيقة شرعية، واللزوم يبدو في أن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى، بل من أعظم الفرض الذي أمر بلزومه، وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لما فيها من تعظيم رب تعالى وتقدس.

وإن كانت في اللغة مأخوذه من الصلوين، فهما موضعان في الإنسان يقوم عليهما الركوع والسجود، فلا ركوع ولا سجود بلا تحريك لهما، فأخذ اسم الصلاة منهما كما أخذ اسم البيع من الباعين اللذين يمدھما البائع والمشتري.

أما صلواتنا فهي موضع الصلاة، والصلة بين المعنيين ظاهرة. وبهذا يتضح ارتباط المعنيين اللغوي والشرعي.



## العبادة في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانًا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ﴾ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُرِّ الْقَوْمَ الْمُتَّيْنَ﴾ [٥٨] [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

عندما نتأمل هذه الآيات الكريمة، التي تقف بنا في أسلوب قصر بلاغي، على غاية خلق الخلق، وترشدنا إلى الحقيقة الضخمة العظيمة وحجر الأساس الذي تقوم عليه الحياة.

فهناك غاية محددة لوجود الجن والإنس، تمثل في أداء مهمة سامية، من قام بها فقد حقق غاية وجوده، ومن قصر فيها، باتت حياته فارغة من القصد، خاوية من معناها الأصيل. هذه الغاية المحددة هي عبادة الله وحده، كما شرع لعباده أن يعبدوه، ولا تستقيم حياة العبد كلها إلا على ضوء هذه المهمة والغاية.

وإذا بحثنا في آيات الله لنستكشف معنى العبادة التي هي غاية الوجود الإنساني، ورسالته في الحياة، فرآنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْقِفُ الْدِمَاءَ وَيَخْنُونَ سُبُّحَ يُحَمِّدُكَ وَنُفَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٠] [البقرة: ٣٠]، فيبدو عمل الإنسان في خلافته في الأرض، وقيامه بجميع الأنشطة الحيوية التي تتحقق مفهوم الخلافة، من عمارة الأرض، والتعرف على أسرارها واستخدامها وتنميتها وفق شرع الله في الأرض ومنهجه.

وحتى يؤدي الإنسان رسالته، ويقوم بدوره المكلف به في حياة محققاً معنى العبادة التي من أجلها خلقه الله، يلزمها أمران:

**الأول:** استقرار الشعور بمعنى العبودية لله وحده في النفس.

**والثاني:** التوجه إلى الله بكل حركة في النفس، وكل حركة في الجوارح، بل وكل حركة في الحياة، والتجرد إليه سبحانه من كل الشعور ومن كل معنى يخالف معنى العبودية لله وحده.

وحتى لا يكون الحافز للؤمن على العمل وبذل الجهد في الخلافة والقيام بالتكاليف هو الحرص على تحصيل الرزق، فقد حرر الحق سبحانه الإنسان من الانشغال بهم الرزق، حتى يتفرغ قلبه، ويتوجه جهده لتحقيق ما خُلق من أجله. وكي يقوم الإنسان بدوره في خلافته في الأرض، لا بد له من عقيدة وعمل وفق ما شرع الله من منهج التكليف (افعل ولا تفعل)، حتى يحقق الإنسان سعادته في الدنيا، بما يشعر به من طمأنينة في النفس وراحة في الضمير لقيامه بوظيفته، وسعادته في الآخرة لما يجده من التكريم والنعيم والفضل العظيم.

والحقيقة التي ينبغي ألا تغيب عن بالنا، هي أن الله ﷺ ما أوجب علينا عبادته لحاجته إليها، ولكن لخيرنا نحن، حتى نكتسب التقوى، فتعتصم من الزلل والمعاصي، ونفوز برضوان الله ونعمته ونجو من عذابه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّمَّوْنَ﴾ [آل عمران: ٢١].

وعبادتنا لله شرف عظيم يناله العابد، فقد وصف الحق سبحانه أكرم الخلق عنده بهذه الصفة في أكثر من موضع من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِيْدِ الْحَرَاءِ إِلَى الْمَسِيْدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، وعقيدة التوحيد وعبادة الله هي رسالة جميع الرسل.

وقد التبس على كثير من المسلمين أن مفهوم العبادة يقتصر على أداء الصلاة، وأداء الزكاة، والصوم والحجج، في حين تدخل الأركان السابقة فيها، ولكن معنى العبادة لا يقتصر عليها، بل يتسع ليشمل القيام بكل متطلبات الإسلام، من دعوة إلى الله، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتحكيم شرع الله، والجهاد في سبيله، وكل عمل يقوم به الإنسان يمكن تحويله إلى عبادة إذا صرفاً النية إلى ذلك.

## مكانة الصلاة في الإسلام

والصلاحة صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقه، وهي صلة بين العبد وربه، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا ظهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما مَوْضِعُ الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»<sup>(١)</sup>.

وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، بها يفرق بين المسلم والكافر، فهي مظهر للإسلام، وعلامة للإيمان، وقرة العين وراحة الضمير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

### ماذا يتحقق بالصلاحة؟

فالصلاحة عبادة تحمل دوام ذكر الله، ودوام الاتصال به، تمثل تمام الطاعة والاستسلام لله، والتجدد له وحده بلا شريك، تربي النفس وتهذب الروح وتتير القلب، بما تغرس فيه من جلال الله وعظمته، وتحلي المرء وتجمله بمكارم الأخلاق.

فهي عمل من صميم التدين، ولذلك كانت سنة مطردة على تعاقب الرسل بعد التوحيد، بها تتوثق أسباب الاتصال بالله، ويترزد العبد من خلالها بطاقة روحية تعينه على مشقة التكليف.

(١) رواه الطبراني في الأوسط ١٥٤/٣، ح ٢٣١٣، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا مئذن، ولا عن مئذن إلا حسن. تفرد به الحسين بن الحكم وفي الصغير ١/٦٠، ٦١.

(٢) رواه النسائي ٧/٦١، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٦٦، ح ١٤٣٥: رواه النسائي وإسناده حسن.

فرضها الله على المسلمين للثناء عليه بما يستحقه، ولذكرهم بأوامرها، وليسعيوا بها على تخفيف ما يلقونه من أنواع المشقة والبلاء في الحياة الدنيا.

فيها يقف الإنسان بين يدي ربه في خشوع وخضوع، مستشعراً بقلبه عظمة المعبود، مع الحب والخوف من جمال وجلال المعبود، طامعاً فيما عنده من الخير، وراغباً في كشف الضر، وجلاً من عقابه الشديد.

### منزلة الصلاة:

وللصلاحة منزلة كبيرة في الإسلام، لا تصل إليها أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وفي الحديث الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ألا أخبرك برأْسِ الْأَمْرِ كله وعموده، وذرؤة سَنَامِه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الْأَمْرِ الإِسْلَامُ، وعمودُ الصلاة، وذرؤة سَنَامِه الجهاد...»<sup>(١)</sup>.

وتأتي منزلتها بعد الشهادتين لتكون دليلاً على صحة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صدق ما وقر في القلب، وتصديقاً له. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>. وإقام الصلاة: أداؤها كاملة بأقوالها وأفعالها، في أوقاتها المعينة، كما جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

وتتقدم الصلاة على جميع الأركان بعد الشهادتين، لمكانتها وعظم شأنها، فهي أول عبادة فرضها الله على عباده في مكة، وأول عبادة تكتمل

(١) رواه الترمذى ١١/٥، ١٢ ح ٢٦١٦، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وفيه قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف: المزى ٣٩٩/٨ ح ١١٣١١.

(٢) رواه البخارى ٨/١ كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس»، ومسلم ٤٥/١ ح ٤٥.

بالمدينة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فرضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْمَدِينَةِ أَتَمَتْ بَعْدَهَا سَائِرَ شَعَائِرِ الْعِبَادَةِ، وَفَرَضَتْ مَعْظَمَ التَّكَلِيفِ.

وتكتسب الصلاة مكانة خاصة لمكان فرضيتها، فلم ينزل بها ملك إلى الأرض، ولكن شاء الله أن ينعم على رسوله محمد ﷺ بمعراج إلى السماء، وبين يدي رب في أسمى منزلة وأعظم لقاء، يتلقى الرسول الكريم هذا التكليف العظيم.

### الصلوة تذكر بالله:

ويقف المصلي في رحاب الله، وليس بينه وبين الله واسطة، فيشعر بالقرب من الله، ويشعر بمعية الله له، فتمتلئ جوارحه بالأمن والطمأنينة والثقة واليقين، فيخشى راكعاً، ويخشى ساجداً، يستمد العون والتأييد قال الله تعالى: «قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ إِذْ أَذْهَبُوا إِلَيْهِمْ خَشْعُونَ» [المؤمنون: ٢، ١].

ويتوالى فرض الصلاة ونفلها على المسلم، لا يمنعه عنها عذر من مرض أو سفر، وحيثما انتقل لازمه فريضة الصلاة، يؤديها أينما تيسر له، قال عليه السلام: «...وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ...»<sup>(٢)</sup>. فالارض كلها مكان عبادة، إذ لا تختص العبادة بين جدران بيت الله، فكل الأرض واقعة في سلطان الله، وعلى المرء أن يتقي الله حيثما تقلب به المكان.

وبين صلاة وصلاة، يشعر المسلم أنه منذ قليل كان بين يدي الله، يرتفع يديه يستمد من هداه، وبعد قليل سيحين موعد الصلاة، ليقف من جديد بين

(١) رواه البخاري ٩٣/١ كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة.

(٢) رواه البخاري ١١٣/١ كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، واللفظ له، ومسلم ١/٣٧١، ٣٧٠/٥٢١ ح كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

يدى الله، ولا يليق بمن هذا حاله أن يغيب أو يغفل عن ذكر الله فيظل العبد واقعاً في مجال تأثير الصلاة، فيقوى الإيمان ويزداد، وتشتد العزائم فتنتزع صاحبها من مشاغل الحياة، وتنتصر النفس على المغريات، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ نِحْرَةٌ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَقَاءُ الْصَّلَاةِ وَلِيَلَّهُ الرِّزْكُوْلَ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ [النور: ٣٧].

ودوام الصلاة واطرادها على اختلاف الأحوال والأزمنة صفة تميزها عن سائر التكاليف العملية، فعامة التكاليف - سوى أركان الإسلام الأساسية: الصلاة والزكاة والصوم والحج - منوطه بمصالح معينة تدور معها، فتشتت بر جاء المصلحة وترتفع بانتفائها أو نفادها، أو رهينة بعلاقات الناس تجب في أوضاع معينة، وتسقط بالإعفاء وغيره. أما أركان الإسلام المتقدمة فهي واجبات عينية، وحقوق الله لا تختلف، ولكن الصلاة من بين تلك الأركان تميز بصفة الدوام؛ لأن الصوم لا يجب إلا للمستطاع، والحج لا يلزم إلا من وجد إليه سبيلاً، والزكاة لا يخرجها إلا من ملك النصاب، أما الصلاة فلا تسقطها أعذار الطاقة، وإنما تخفف أركانها لرفع الحرج، ويبقى أصلها لثلا تختلف معانيها الجليلة<sup>(١)</sup>.

### الصلوة تجمع أركان الإسلام:

وتقاد الصلاة تكون جماعاً لأركان الإسلام، وذلك لاشتمالها على الشهادتين في التشهد الأول والأخير، والصلاحة ذاتها زكاة يومية، فالمحصلي يبذل من وقته لأداء الصلاة، في حين يحتاج إلى هذا الوقت لأداء عمل يستفيد منه في تحصيل المال الذي سيزكي عنه، فعندما يصلى، ينفق من وقته، الذي هو أصل المال. فكما<sup>(٢)</sup> أن الزكاة طهرة للمال، فكذا الصلاة طهرة للأوقات، وطهرة للإنسان مما يرتكبه من معاصٍ في أوقاته، وفجوات الأزمان التي بين

(١) الصلاة عماد الدين د. حسن الترابي ص ٥٤.

(٢) فصول مهمة في حصول المتمة، للإمام العلامة علي بن محمد سلطان القاري المكي ص ١٣.

صلواته، وكفى على ذلك شهيداً قوله ﷺ: «أرأيتم لو أَنَّ نَهَرًا بَابَ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكُّ يُبْقِي مِنْ دُرْنَهُ؟ قَالُوا: لَا يَبْقِي مِنْ دُرْنَهُ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصلواتِ الْخَمْسِ يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»<sup>(١)</sup>.

بل تتعدى الصلاة هذا المعنى لتكون تمهدًا للنفس وإعدادًا لها لتخليص من البخل والأنانية، فالصلاحة<sup>(٢)</sup> وما فيها من إقرار الله بالربوبية، وما تشتمل عليه من خضوع الله، وقيام وركوع وسجود، هي ترويض للنفس، وإذلال لكبرياتها، وجعلها طيعة لقبول الأوامر الإلهية والعمل بها.

ومن هنا نلمح اقتران ذكر الصلاة بالزكاة في أكثر الآيات التي أمرت بالزكاة، ويأتي الأمر بالزكاة بعد الأمر بالصلاحة، قال الله تعالى: «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، التور: ٥٦، المجادلة: ١٣، المزمل: ٢٠]، «وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» [البقرة: ٢٧٧، التوبه: ٥، الحج: ٤١]، «وَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوَةَ» [البقرة: ١٧٧، التوبه: ١٨]، «وَقَمَنَ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْنَ الزَّكُوَةَ» [الأحزاب: ٣٣]، «وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» [مريم: ٣١]. وبأساليب مختلفة يقترب ذكر الزكاة بذكر الصلاة، قال الله تعالى: «ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رِبُّ فِيهِ هُدَىٰ لِلنَّاسِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّ رِزْقَهُمْ يُنْفِقُونَ ۝» [البقرة: ٢، ٣].

والصلاحة بعد ذلك أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، تصوم فيها نفس الإنسان وجوارحه عن جميع المخالفات التي تفسد تمامها وكمالها.

ويتجوّه المصلي شطر المسجد الحرام، قال الله تعالى: «وَقَدْ رَأَى نَفْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْسِكَ بِقِلَّةٍ تَرَضَنَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ سَطَرُهُ» [البقرة: ١٤٤] ملتزمًا بركن الصلاة في التوجّه ومشتركًا مع ركن الإسلام الحج من طرف.

(١) رواه البخاري ١٣٤ / كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة.

(٢) الصلاة عماد الدين د. حسن الترابي ص ٥٤.

## الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر :

وتأتي الصلاة لتعالج النفس البشرية من نوازع الشر حتى تصفو من الرذائل، ويبعد صاحبها عن كل منكر، فعندما يقف المسلم بين يدي ربه خاشعاً، وراكعاً وساجداً، يرتبط بخالقه، فتسمو نفسه، ويشعر بعلو مكانته، فيبتعد عن ما يغضب خالقه، حيث استقر في نفسه مراقبة الله، فكلما حدثه نفسه بسوء تذكر نعم الله عليه، فالله سبحانه هو الذي أحسن إليه بنعمة الوجود، وأكرمه بالإسلام، وشرفه بلقائه والقرب منه بالصلوات، فلا تطاوعه نفسه بفعل المعاصي .

ويقرأ في الصلاة القرآن، ويتأمل الآيات، ويتدبر المعاني ، فترت آيات العذاب ، وأن الله شديد العقاب ، فترتعد نفسه ، وتلتفت عن غيرها ، فإذا تمكّن من نفسه الخوف من الله ، زجره ذلك عن كل فحشاء ومنكر . . . وترت آيات الرحمة والنعيم والجنتات ، فتهفو نفسه إلى نيل الدرجات ، والفوز بالجنتات ، فتزداد خشيته لله ، فيتتقي عذابه ، ويسعى لنيل رضاه والفوز بنعيمه ، بالتواضع لأوامره واجتناب نواهيه ، قال الله تعالى : «**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الظَّلَّةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**» [العنكبوت: ٤٥].

السر في كثرة المصليين ، وضعف أثر الصلاة في سلوكهم ، هو أنه لم يؤدّوها إلا بهيئتها فقط ، من قيام وركوع وسجود ، ودعاء وتسبيح ، وتکبير وتحميد ، ولم يبلغوا درجة إقامتها تامة بحضور القلب فيها ، وهكذا يتفاوت المصليون في الأجر والثواب وفي مدى استقامتهم في تنفيذ منهج الله ، مع أن الأعمال التي يؤدونها في الصلاة واحدة ، مما يؤكد تفاوت المصليين في روح الصلاة ولبّها ، وبقدر حضور القلب تكون إقامتها ، ويكون أثراها ومدى انعكاسه على سلوك صاحبها .

جاء في الأثر «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»<sup>(١)</sup> ، انظر إلى حال المنافقين الذين يُودون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ورغم

(١) روى هذا الأثر عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، أما الموقوف فرواه الطبرى ، =

ذلك كانوا في الدرك الأسفل من النار. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَقِيَنَ يُخْدِلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> مُذَبِّهِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَّا هُنْ هُنُولَاءُ وَلَا إِلَّا هُنْ هُنُولَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَأَنَّ يَهْدِي لَهُ سَيِّلًا ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

### من آثار الصلاة:

والصلاوة مفتاح كل خير، تعطي القلب أنساً وسعادة، وتعطي الروح بشراً وطمأنينة، وتعطي الجسد نشاطاً وحيوية، والإنسان لا يستمر على حال واحدة، فإن وجدته صافياً ساعة تذكر أخرى، وإن وجدته مسروراً من شيء، نكد عليه شيء آخر.

وتتنوع أنواع الصلاة، فللحضور صلاة، وللسفر صلاة، وللمرض صلاة، وللخوف صلاة، وللجمعة صلاة، وللعيدين صلاة، وللجنازة صلاة، وللاستسقاء صلاة، وللقيام صلاة، وللضحى صلاة، وكانها بهذا التعدد تطبع الإنسان، تداوي أسماقه، و تعالج عللها وهمومه المتنوعة المتغيرة.

وتتكرر الصلوات المفروضة، لتكون بمثابة صيانة مستمرة للعبد، يعرض المسلم نفسه على حالقه، فيظل في رحاب الله، تحرسه مراقبته، يستمد منه سبحانه طاقات إيمانية تعينه على شواغل الحياة، فلا ينخدع بفتن الدنيا، ولا تشغله مادة؛ لأن قلبه يشحن من صلاة إلى صلاة، بزاد ينمی دافع الخير، ويقضي على دافع الشر، قال ﷺ: «... وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وللصلاه آثار تربوية، فهي تربى النفس على طاعة الخالق، وتعلم العبد آداب العبودية، وواجبات الربوبيه، بما تغرسه في قلب صاحبها من قدرة الله

= وأما المرفوع فرواه الطبراني، ورواه أيضاً مرسلاً عن الحسن، رواه البيهقي في شعب الإيمان، ووقفه الإمام أحمد في كتاب الزهد من حديث ابن مسعود. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري الزيلعي ٤٤/٣، ٤٥.

(١) رواه البخاري ١٥٩ - ١٥٨ كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة.

وعظمته، وبطشه وشدته، ورحمته ومغفرته، كما تحلية وتجمله بمحكمات الأخلاق، لسموها بنفسه عن صفات الخسدة والدناءة، فإذا فتشت عن أثر الصلاة فيه وجدته صادقاً أميناً قانعاً وفيها حليماً متواضعاً عدلاً، ينأى عن الكذب والخيانة والطمع، والغدر والغضب والكبير والظلم . . .

وعندما يتوجه المصلون في أنحاء الدنيا إلى القبلة، يشعر المسلم بالتألف والوحدة، ونبذ الفرق، فلا مكان لللون أو جنس أو طبقية، فكلنا عبيد الله، إلهنا واحد، وديتنا واحد، وقبلتنا واحدة لا فرق بين غني وفقير، وعظيم وحقير، يتونح المسلم الاستقامة في استقبال بيت الله، فلا يحيد ولا يميل، فيتربي بذلك على العدل في جميع أمور حياته، والحكمة بوضع كل شيء في موضعه.

يعيش آلام إخوانه المسلمين جماعة المسجد وأمالهم، فيصبح عنصراً فعالاً في جماعته ومجتمعه، تعوده الصلاة على الدقة في الموعد، والحرص على الوقت، تنظم له أوقاته، فيتعود النظام في جميع أمور حياته، ويتبع الإمام فيتدرّب على الطاعة والالتزام.

### الصلوة أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين:

ويصور القرآن الكريم حال أهل النار، عندما يسألون عن سبب ما هم فيه من عذاب، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفِينَ يَمَا كَبَرَ رَهِينٌ﴾ ﴿إِلَّا أَخْبَتِ الْيَتَمَّ﴾ ﴿٢٨﴾ في جهنّم يسأّلُونَ ﴿٤١﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٢﴾ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَرَّٰ﴾ ﴿٤٣﴾ قَالُوا نَرَنَا نَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَرَنَا نَكُونُ نُظُمُ الْمُسْكِنَ﴾ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴿٤٦﴾ وَكُنَّا نَكُونُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٧﴾ حَتَّىٰ أَتَنَا الْيَتَمَّ﴾ ﴿٤٨﴾ فَمَا تَفَعَّلُمُ شَفَعَةُ الشَّيْفِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ [المذر: ٤٨، ٣٨]، فالصلوة أول عمل كفر به أولئك المكذبون، وأول ما يندمون على تضييعه يوم القيمة، قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»<sup>(١)</sup>.

(١) مجمع الزوائد الهيثمي ٢٩١/١، ٢٩٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، =

ولما للصلوة من الفضل العظيم بعد الشهادتين كانت آخر وصية أوصى بها رسول الله ﷺ أمه، وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلوة الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل نبی الله ﷺ يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه<sup>(١)</sup>.

والصلوة هي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. لذا ينبغي للمسلم أن يحرص على أداء الصلاة في أوقاتها، وألا يتکاسل أو يسهو عنها، فقد ذهب القرآن من حال الذين يلهون حتى يضيع الوقت وتتفوت الصلاة، قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون: ٤، ٥]، وتوعد من ضيع الصلاة، قال الله تعالى: «فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا» [آل عمران: ٩٧] [مرим: ٥٩]، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن صخرة وزنت عشر حلقات قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفاً حتى يتهي إلى غي وآثام»، قيل: وما غي وآثام؟ قال: «بشران في أسفل جهنم يسلل منهما صديد أهل النار، وهما اللذان ذكرهما الله في كتابه «أضاعوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا» [مريم: ٥٩]، «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً» [الفرقان: ٦٨]<sup>(٣)</sup>.

بعد هذا العرض، لا يليق ب المسلم موحد يخشى ربه، ويرجو ثوابه، أن يضيع الصلاة بحال من الأحوال، بل ينبغي أن يسعى جاهداً لإقامتها تامة

= وفيه الق testim بن عثمان، قال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها، وذكر ابن حبان في الثقات وربما أخطأ.

(١) رواه أحمد ٢٩٠ / ١ حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، قال في الفتح الرباني ٢٠٧ / ٢ ، ٢٠٨ (وجه) وإسناده جيد، وصحح إسناده الآلبي في الإرواء ٢٣٨ / ٧.

(٢) رواه مسلم ٨٨ / ١ ح ٨٢.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٠٦ / ٨ ، ٧٧٣١ ح ٢٠٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه ضعفاء قد ونفهم ابن حبان وقال يخطئون ٣٨٩ / ١٠.

محققاً ما فيها من الخشوع والخصوص لله، متجرداً من كل مغريات الحياة وفتنها، ولا يأتي عملاً ولا يقول قولاً من شأن الصلاة إلا وهو مقبل على الله بقلبه وعقله وروحه وجسده، عندئذ هنيئاً له الفلاح، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١، ٢].



## الوضوء

قبل أن يبدأ العبد في الصلاة، يجب عليه أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويرتفع الحدث الأكبر بالغسل، ويرتفع الحدث الأصغر بالوضوء، وينوب التيمم عن الوضوء، والغسل عند فقد الماء أو الضرر في استعماله.

### معنى الوضوء لغة وشرعًا:

والوضوء لغة: بضم الواو اسم للفعل الذي هو المصدر، ويفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به<sup>(١)</sup>. وشرعًا: ظهارة بالماء تتعلق بأعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرأس والرجلين وسمى غسل الأعضاء على الوجه المخصوص شرعاً وضوءاً لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

### دليل مشروعيته:

وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَتَبَّأَلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدٍ كِمْ إِذَا أَحَدٌ حَتَّى يَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup> وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ..»<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب ابن منظور ١٩٤/١ مادة: وضأ.

(٢) رواه البخاري ٤٣/١ كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم ٢٠٤/١ ح ٢٢٥.

(٣) رواه مسلم ٢٠٤/١ ح ٢٢٤.

وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

### فضل الوضوء:

والوضوء طهارة يستعد بها العبد للقاء الله، فيظهر بها جوارحه، حتى يقف أمام ربه نقياً، فما أعظم لقاء الله في الصلاة، وأجمل بالعبد يسبغ وضوئه، موقظاً مشاعره ووجданه مستعداً للقاء خالقه. عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفُهُ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدِيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدِيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>.

### لماذا يجب الوضوء؟

والوضوء يجب لأمور ثلاثة: الصلاة، والطواف حول الكعبة، لقول الرسول ﷺ: «الطواف صلاة، إلا أنَّ الله أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>، ومس المصحف، لقول الله تعالى: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩]، ولما روى عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٣/١، ١٥٤ كتاب الطهارة «الترغيب في الوضوء وإسباغه» ح ١٣، وقال: رواه مالك والنسائي، ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصنابحي: صحابي مشهور.

(٢) رواه النسائي ٤٢٢ كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، وقال في الفتح الرباني ١٢/٦٨: رواه البيهقي والإمام الشافعي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه بسند صحيح.

إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنْتَ طاهر»<sup>(١)</sup>.

### فرائض الوضوء ستة:

١ - غسل الوجه مرة واحدة، لقول الله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] أي: إسالة الماء عليه؛ لأن الغسل الإسالة، ويدخل معه المضمضة والاستنشاق، لدخول الفم والأنف في حد الوجه، ولا يسقطان عمداً ولا سهواً، حيث وردت السنة الصحيحة بهما، لحديث لقبيط بن صبرة رويه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فمضمض»<sup>(٢)</sup>، ولما جاء عن أبي هريرة رويه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم أحذكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليتشر»<sup>(٣)</sup>.

ويجب الاستئثار عندما يتوضأ بعد الاستيقاظ من النوم، لما رواه أبو هريرة رويه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحذكم من منامه فليسترش ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - غسل البدن مع المرفقين، لقول الله تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]. و(إلى) هنا بمعنى (مع)، ولمسلم عن أبي هريرة: «.. ثم غسل يده اليمنى حتى أشع في العضد..»<sup>(٥)</sup> والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، وأدلته كثيرة في السنة.

٣ - مسح جميع الرأس ويدخل معه الأذنان، لقول الله تعالى: «وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، والباء هنا للصاق الفعل بالمفعول، والممعن: ألسقوا المسح برؤوسكم، وتدخل الأذنان مع الرأس، لقول

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٠٥ ح ٣١٣٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/١، ٢٧٧ كتاب الطهارة باب في مس القرآن: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد أبو حاتم، ضعفة النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية.

(٢) رواه أبو داود ١٤٤ ح ١٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٠ ح ١٣١.

(٣) رواه مسلم ١/٢١٢ ح ٢٣٧.

(٤) رواه مسلم ١/٢١٣، ٢١٢ ح ٢٣٨.

(٥) رواه مسلم ١/٢١٦ ح ٢٤٦.

النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين، لقول الله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة: ٦] بنصب اللام في (وأرجلكم) لتدخل في الأمر بالغسل، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ قوله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة، فأدركتنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلثاً<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز ترك جزء ولو صغير دون أن يصبه الماء، لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فاحسن وضوئك»<sup>(٣)</sup>.

٥ - الترتيب بين الفرائض على الوجه الذي نصّ به القرآن الكريم، حيث نلحظ أن الأمر بالمسح جاء بين المغسلات، قال الله تعالى: «إِنَّا هُنَّ أَذَّلُّنَا بَعْدَ مَسْحِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة: ٦]، ولما روي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٤)</sup> وإن كان الأمر في السعي، فهو دليل على البدء في الوضوء بما بدأ الله به.

فإذا بدأ الموضئ بغسل شيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له إلا الوجه فقط لفوات الترتيب، وكذا من غسل جميع أعضاء الوضوء دفعه واحدة لم يحسب له إلا الوجه.

٦ - الموالاة، وهي متابعة الغسل بين أعضاء الوضوء المذكورة بحيث لا

(١) رواه ابن ماجه ١٥٢/١ ح ٤٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٧٤ ح ٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ٤٩/١ كتاب الإيمان باب غسل الرجلين.

(٣) رواه مسلم ١/٢١٥ ح ٢٤٣.

(٤) رواه النسائي ٥/٢٣٦ كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، واللفظ له، ورواه أحمد ٣٩٤/٣ في مستند جابر عبد الله رضي الله عنهما، قال في الفتح الرباني ١٢/٧٣ ح ٢٧٤: وسند حديث الباب جيد.

يؤخر غسل عضو زمناً حتى ينشف الذي قبله، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه وهكذا ..

فإن اشتغل المتوضى بسنة كتخليل لحية أو إسباغ بإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه، أو زمن وسوسة، كان يتردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاثة، أو إزالة وسخ متعلق بأعضاء الوضوء فلا يضر؛ لأن كل ما سبق متعلق بأفعال الطهارة، بخلاف قطع المتابعة بين أعضاء الوضوء، باشتغال المتوضى بتحصيل ماء أو إزالة نجاسة أو وسخ في غير أعضاء الوضوء، فتفوت الم الولاية إن جف العضو.

ولا يخفى على ذي لب أن ترك فرض من هذه الفرائض أو الإخلال به على الوجه المشروع يفسد الوضوء، ويلزم صاحبه الإعادة من جديد، بخلاف السنن.



## صفه الوضوء

١ - يجب على المتأوضع أن يستحضر النية لرفع الحدث، أو بقصد الطهارة قبل الشروع في أفعال الوضوء، والنية: هي عزم القلب على فعل الوضوء، ابتعاء مرضاة الله ﷺ، وامتنالاً لأمره وأمر رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُرْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَصِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البيت: ٥]، فإخلاص النية للعبود هو أصل العبادة، والنية تميز العبادات عن العادات، فهناك فرق بين من يتوضأ للعبادة، ومن يبرد جسمه بالماء ولم ينوي الوضوء. فالنية هي سر العبودية. ولقد بين ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] إيجاب النية في الوضوء لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها<sup>(٢)</sup>. والنية محلها القلب، ولا دخل للسان فيها فلو تكلم المتأوضع بلسانه ولم تتعقد النية في قلبه لا يصح وضوءه إذ الاعتبار بما نوى لا بما لفظ.

٢ - وتجب التسمية في أول الوضوء، قبل البدء في غسل الأعضاء، بأن يقول المتأوضع: «بسم الله»، والأكمل أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. ولا وضوء لمن لم

(١) رواه البخاري ٢/١ كتاب بدء الوضوء، باب كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله ﷺ.

(٢) فتح الباري ابن حجر ٢٣٢/١ كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء.

يذكر اسم الله تعالى عليه..<sup>(١)</sup>، وتسقط التسمية مع الجهل والجهل إلا إذا تذكرها أثناء وضوئه أعاد الوضوء وأتى بها للحديث السابق، ولما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «يا أبا هريرة إذا توّضأ فقل: بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء**، لما رواه أبو سعيد بن أبي أوس عن جده رض قال: «رأيت رسول الله صل استوَّكَفَ ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>؛ أي: غسل كفيه ثلاث مرات. ويسن تخليل أصابع اليدين لما رواه ابن عباس رض أن النبي صل قال: «إذا توّضأ فخلل بين أصابع يديك ورجليك»<sup>(٤)</sup>، فيخلل إحدى يديه بالأخرى.

ويستحب غسل الكفين ثلاثاً في حالة الاستيقاظ من النوم ناقص لوضوء، لفعله عليه الصلاة والسلام كما ذكره من وصف وضوئه، ولما روي عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرِي أين بات يده»<sup>(٥)</sup>.

**٤ - المضمضة والاستنشاق**، وتحصل المضمضة بإدخال الماء في الفم وتحريكه لغسل الفم، والاستنشاق جذب الماء بنفسه داخل الأنف. ويسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، حتى لا يفسد

(١) رواه أبو داود في سننه ١٠١ ح ٧٥/١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٢ ح ٢١/١.

(٢) رواه الطبراني في الصغير ٧٣/١ باب الألف من اسمه أحمد، وقال: لم يروه عن علي بن ثابت أخو (ابن أخي) عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.

(٣) رواه النسائي ٦٤/١ كتاب الطهارة بباب غسل الكفين وكم تغسلان، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٩/١ ح ٨١: صحيح الإسناد.

(٤) رواه ابن ماجه ١٥٣/١ ح ٤٤٧، والترمذى ١٥٧/١ ح ٣٩ وقال: حسن، وقال الألباني سنن الترمذى ١٤/١ ح ٣٦: حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم ٢٣٣/١ ح ٢٧٨.

صومه بدخول شيء إلى جوفه، لما رواه لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>.

وتكون المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل غرفة، لما جاء من حديث عمرو بن يحيى: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

ويكون الاستنشاق باليمني، والاستثمار باليسرى، بطرح الماء من الأنف بالنفس، مع وضع إصبعي اليسار على الأنف، عن عبد خير قال: «... ونحن جلوس ننظر إليه (أي: إلى علي رضي الله عنه حين توضأ) فأدخل يده اليمنى فملأ فمه، فمضمض واستنشق، ونشر يده اليسرى، فعل هذا ثلاثة مرات، ثم قال: من سرة أن ينظر إلى طهور رسول الله صلوات الله عليه وسلم فهذا طهوره»<sup>(٣)</sup>.

ويسن السواك في الوضوء عند المضمضة، وهو من السنن المؤكدة، وهو ذلك الفم بالعود، وخير ما يستاك به عود من شجر الأراك، وله فوائد كثيرة وعظيمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَشَقَّ عَلَى أَمَّتِي لِأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَّاكِ مَعَ كُلِّ وَضْوِءٍ»<sup>(٤)</sup>، والسواك مسنون كل وقت، لحديث

(١) رواه أبو داود ٩٩/١، ح ١٤٢، والترمذى مختصاً ٥٦/١ ح ٣٨ و قال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم ٢١١/١ ح ٢٣٥.

(٣) رواه الدارمى ١٧٨/١ كتاب الوضوء، باب في المضمضة، من طريق خالد بن علقمة الهمданى، وصحح سنده الألبانى في مشكاة المصايح ١٢٩/١.

(٤) رواه البيهقى في السنن ٣٥/١ كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة، قال ابن التركمانى: وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء، ورواه الطبرانى في الأوسط ١٣٨/٢ ح ١٢٦٠ عن علي رضي الله عنه، قال فيه: لا يرى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق.

أبي بكر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «السوأ مطهرة للفم مرضأة للرب»<sup>(١)</sup>.

٥ - غسل الوجه ثلاث مرات، من منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحين والذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذن عرضاً، لقول الله تعالى: «فَاغسلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]. ولما أخبر به حمران مولى عثمان، «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضاً» ثم ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قال حمران: «ثم غسل وجهه ثلاثة مرات...»<sup>(٢)</sup>.

ويسن تخليل اللحية بتفريق شعرها، وإسالة الماء بينها، لحديث عثمان رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته<sup>(٣)</sup>، وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضاً أخذ كفأ من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربِّي عليه السلام»<sup>(٤)</sup>، وكذا تخليل شعور الوجه، ويجزئ غسل ظاهرها.

٦ - غسل اليدين مع المرفقين ثلاثة مرات، لما أخبر به حمران مولى عثمان، «أنَّ عثمان دعا بوضوء...» فذكر صفة وضوء النبي ﷺ، وقال حمران: «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

٧ - مسح جميع الرأس مرة واحدة بيديه، مبتدئاً بقدم الرأس إلى القفا، ثم يرد يداه ماسحاً إلى الموضع الذي بدأ منه، لما روي عن عمرو بن يحيى المازاني عن أبيه، «أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جدُّ عمرو بن يحيى:

(١) رواه أحمد ٣/١ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال في الفتح الرياني ٢٩٠/١ ح ١٥٦: قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر.

(٢) رواه مسلم ١/٢٠٤، ٢٠٥، ح ٢٢٦.

(٣) رواه ابن ماجه ١٤٨/١ ح ٤٣٠، والترمذى ٤٦/١ ح ٣١ واللفظ له، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود ١٠١/١ ح ١٤٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٣٠/١ ح ١٣٢.

(٥) رواه مسلم ١/٢٠٤، ٢٠٥ ح ٢٢٦.

أستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ . . . ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى ففاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه»<sup>(١)</sup>.

ثم يمسح بسبابتيه صمامي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، لما رواه عبد الله بن عمرو في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «... ثم مسح برأسه، فأخذل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه...»<sup>(٢)</sup>.

٨ - غسل الرجلين مع الكعبين ثلاث مرات، أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حمران مولى عثمان، «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء...» ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قال حمران: «... ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

ويسن تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى إلى إبهامها، ثم إبهام اليسرى إلى خنصرها، ما لم تكن الأصابع متلتصقة أو بعضها فتسقط، لما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك...»<sup>(٤)</sup>.

ويسن الدلك بإمارار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء أو بعده، ضماناً لوصول الماء إليه وطهارته، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى بثُلثي مُدّ ماء فتوضاً فجعل يدلك ذراعيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ١/٥٤، ٥٥ كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله.

(٢) رواه أبو داود ٩٤/١ ح ١٣٥، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٨ ح ١٢٣: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم ١/٢٠٤، ٢٠٥ ح ٢٢٦.

(٤) رواه الترمذى ١/٣٩ ح ٥٧، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذى ١/١٤ ح ٣٦: حسن صحيح.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له ٣٤ / ٣٦٤ ح ١٠٨٣، والحاكم ١/١٦١، ١٦٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأً فجعل يقول: «هكذا يدلك»<sup>(١)</sup>، وعن المستورد بن شداد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره<sup>(٢)</sup>. ويعد الدلك من إسباغ الوضوء، وفي الحديث: «إسباغ الوضوء شَطْرُ الإيمان»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الوضوء يظهر الظاهر، والإيمان يظهر الباطن. كما يسن الثيامن، وهو البدء في الجهة اليمنى، وبعد من نوافل الخير عامة، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تَعَلِّمِ وَتَرَجِلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

ولما روي عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا لِيْسُمُ، وإذا توضَّأْتُمُ، فابدُؤُوا بِمَا مِنْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ويسن الذكر بعد الوضوء بما ورد، الحديث عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيلغ أو فيسخن الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجننة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(٦)</sup>. عن أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كُتُبَ فِي رَقٍ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِ فَلَمْ يَكُسُرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد ٣٩/٤ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في الفتح الرياني ٣١/٢ ح ٢٦٠: أخرجه أبو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، وحبيب وثقة النسائي وغيره وقال أبو هاشم: هو صالح.

(٢) رواه أبو داود ١/١٠٣ ح ١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠/١ ح ١٣٤.

(٣) رواه النسائي ٥/٥ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥١١/٢ ح ٢٢٨٦.

(٤) رواه البخاري ٥٠/١ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

(٥) رواه البيهقي في سننه ٨٦/١ كتاب الطهارة، باب السنة في البداعة باليدين، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٧٠ ح ١٠٩٠ واللفظ له، وأبو داود في سننه ٤/٣٧٩ ح ٤١٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٠ ح ٣٤٨٨.

(٦) رواه مسلم ١/٢١٠ ح ٢٣٤.

(٧) أخرجه المنذر في الترغيب والترهيب ١/١٧٢ كتاب الطهارة، الترغيب في كلمات =

## من آثار الوضوء:

بعد أن عرضنا كيفية الوضوء ينبغي أن نقف على الآثار التي يتركها الوضوء في نفس صاحبه، فالوضوء عبادة يمثل فيها العبد لأوامر خالقه، ابتغاء مرضاته، يظهر بها جوارحه، ويعزى بها إيمانه، استعداداً للوقوف بين يدي الله . . .

فالوضوء ينشط الجسد، فيخرجه من حالات الكسل والفتور والاسترخاء، وينشط الذهن ليستعد لقاء الله، ويهيئ المسلم لتدوّق لذة العبادة، بما يمنحه له طهارة حسية في أعضاء الوضوء، وبما يزيل عنه من التوتر والغضب، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

وتتكرر عملية الوضوء في اليوم الواحد، وتستمر كل يوم، فيزداد الإنسان طمأنينة وسكينة، ويرتفع رصيده من الإيمان، وتتربي النفس على مراقبة الخالق، فلا يلبث العبد يقترف الذنب حتى يرجع عنه أو يتوب؛ لأنّه على موعد مع الخالق، ولا يليق به أن يلقى ربه بحال لا ترضيه.

وتدلل الأحاديث على أثر الوضوء الذي يتعدى الأثر الحسي إلى الطهارة المعنوية فيزيل الماء الذنوب، ويعسل الآثام، فيقف العبد في طهر ونقاء أمام رب الرحمن.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبِدَيْهِ وَرِجْلِهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

يقولهن بعد الوضوء، وقال فيه: رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح واللفظ له، ورواوه النسائي، وقال في آخره: «اختم عليها بخاتم فوضع تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيمة». وصوب وقفه على أبي سعيد.

(١) رواه أحمد ٢٢٦/٤ من حديث عطية السعدي رضي الله عنه، قال في الفتح الرباني ٧١/١٩ كتاب الأخلاق الحسنة، باب ما وصفه النبي ﷺ للإذهاب الغضب: وسكت عنه أبو داود والمنذر وحسنـهـ الحافظ السيوطي.

(٢) رواه أحمد ٥٢٥/٥ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال في الفتح الرباني ٣٠١/١ ح ١٨٥: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وإسناده حسن.

## المسح على الخفين

والخفان: ما يلبس على الرجل من الجلود، وما يلحق به من الكتان والصوف ونحوه، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.  
قال الله تعالى: «وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة: ٦]. على قراءة الجر (وأرجلكم).

- ومن السنة: فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، ومنها ما روي عن همام رضي الله عنه قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»<sup>(١)</sup>.  
وقد أجمع أهل السنة على جواز المسع على الخفين.  
ما يشترط للمسح:

ويشترط لجواز المسع أن يلبس الخف ونحوه من كل ساتر على وضوء، لما روي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فمسح عليهما»<sup>(٢)</sup>.  
ويجوز للمتوضئ أن يلبس خفاً وجورباً بعد انتهائه من الوضوء فإذا أحدث صحة المسع عليه كلما أراد الوضوء، بدلاً من غسل رجليه، فيمسح ظاهر الخفين، لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٢٨/١ ح ٢٧٢، وقال: قال الأعشى: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

(٢) رواه البخاري ٥٩/١ كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهو ظاهرتان.

(٣) رواه أبو داود ١١٤/١ ح ١٦٢، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٠: إسناده صحيح.

### زمن المسح:

وزمن المسح للمقيم يوم وليله، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ويبدا حساب زمن المسح من وقت البدء في المسح على الصحيح. ولا ينزع الماسح الخفين خلال المدة المقررة شرعاً إلا من جنابة لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كننا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلات إلا من جنابة، ولكن من غايط وبول ونوم»<sup>(١)</sup>.  
وعن علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام وليلات للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٢)</sup>.

### ما يبطل المسح:

ويبطل المسح على الخفين بانقضاء مدة المسح أو بنزع الخف أو بجنابة.



(١) رواه النسائي ٨٤/١ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ورواه الترمذى واللقط له ١٥٩ ح ٩٩، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم ٢٣٢ ح ٢٧٦.

## نواقض الوضوء

للوضوء نواقض بطله، ويلزم صاحبه الوضوء من جديد وهي :

١ - ما خرج من السبيلين، لقول الله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»<sup>(١)</sup>، قال النووي رحمه الله: فالخارج من قبْل الرجل أو المرأة، أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحًا أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصاة، أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد<sup>(٢)</sup>.

٢ - النوم العميق، لما روي عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين وكاء السَّوءِ»<sup>(٣)</sup>، فمن نام فليتوضاً<sup>(٤)</sup>، فالنوم عينه ليس بحدث، ولكنه بسببه ينتقض الحدث؛ لأنَّه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره، بينما يحس المستيقظ بما يخرج منه، وعليه فإن نام المتوضئ مضطجعاً غير متمكن من

(١) رواه الترمذى ١٠٩/١ ح ٧٤ وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١/٢٣ ح ٦٤.

(٢) المجموع، النووي ٢/٤.

(٣) الوكاء بكسر الواو، هو ما يشد به رأس القربة ونحوها من الأوعية، السَّه: بفتح السين المهملة وكسر الهاء: من أسماء الدبر، والمعنى: اليقنة وكاء الدبر.

(٤) رواه أبو داود ١٤٠/١ ح ٢٠٣، وابن ماجه ١/١٦١ ح ٤٧٧ واللفظ له، وقال عنه النووي في المجموع ١/١٣: حديث حسن، وذكر ابن حجر في التلخيص ١/١١٨ ح ١٥٩: أنَّ حديث علي وهو من روایة بقية، قال فيه الجوازني: واهي، وحديث معاوية رواه أحمد والدارقطني وفي إسناده بقية، وهو ضعيف، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين، قال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وحسن المنذرى وابن الصلاح والنوى حديث علي.

مستوى القعود، فعليه الوضوء للحديث السابق، فإن نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، غير مضطجع، فهو على وضوئه وظهوراته؛ لأنَّه يأمن استطلاق الوقاء على هذه الحالة، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم قعوداً ثم يُصلُّون ولا يتوضأون»<sup>(١)</sup>.

٣ - زوال العقل بغير نوم؛ كالإغماء والجنون والسكر والمرض المذهب للعقل، فينتقض الوضوء؛ لأنَّه لا يدرِّي أخرج منه شيء أم لا، فإذا انتقض الوضوء بالنوم فانتقاده بجنون أو إغماء أو شرب دواء للحاجة أولى، قلَّ أو كثُرَ، وسواء ممكِّن مقعده من الأرض أم لا؛ لأنَّ زوال العقل أبلغ من النوم، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

٤ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن مس الفرج من قبْل أو بَعْد بدون حائل ينقض الوضوء، وهذا يشمل الذكر والأنثى، سواء مس ذكر نفسه أو ذكر غيره، أو مسَّت المرأة فرجها أو فرج غيرها، لحديث بُشْرَة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجَبَ عليه وضوء الصلوة»<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما رجل مسَّ فرجه فليتَوَضَّأْ، وأيُّما امرأة مسَّتْ فرجها فلتَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>، وروى طلق بن علي «... جاءَ رجلٌ كأنَّه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مسِّ الرجلِ ذَكْرَه بعدما يتوضأ؟

(١) رواه مسلم /١٢٥ ح ٢٨٤، وأبو داود واللفظ له /١٣٦ ح ٢٠٠، والترمذى /١١٣ ح ٧٨ وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذى /١٢٦ ح ٨٢ وقال: حسن صحيح /١٢٩.

(٣) رواه البيهقي /١٣٣ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهور الكف، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير /١٥٩ ح ٣٥٩ من طريق أبي هريرة.

(٤) رواه البيهقي /١٣٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير /٣٩٧ ح ٢٧٢٢.

فقال: **وهل هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ أَوْ مَضْعُ مِنْكَ؟<sup>(١)</sup>**

وذهب كثير منهم إلى أن مس الفرج بشهوة ينقض الوضوء، وقال بعضهم: إنه لا ينقض البته، وليس في المسألة دليل صحيح صريح، ولا شك أن الأحوط استحباب الوضوء.

**٥ - أكل لحم الجزور**، الحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَنْوَضُّا مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَنْوَضُّا، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَنْوَضُّا»، قَالَ: أَتَنْوَضُّا مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَتَنْوَضُّا مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ...»<sup>(٢)</sup>، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوضوءِ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «تَوَضُّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ لَحْومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضُّؤُوا مِنْهَا»...»<sup>(٣)</sup>. وذهب فريق إلى القول بأنه لا ينقض الوضوء مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الوضوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ»<sup>(٤)</sup>، مما يشمل الإبل وغيره، وإذا كان هذا آخر الأمرين فيترتب الأخذ به لنسخه الأولى، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الوضوءَ مِمَّا يُخْرِجُ وَلَيْسَ مِمَّا يُدْخِلُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي ١٣٤/١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف، واللفظ له، ورواه الترمذى ٢٢٢/١ ح ٨٥ وقال: الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٦/١ ح ٧٤.

(٢) رواه مسلم ٢٧٥١ ح ٩٧.

(٣) رواه أبو داود ١٢٨/١ ح ١٨٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٣٧/١ ح ١٦٩.

(٤) رواه أبو داود ١٣٣/١ ح ١٩٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٣٩/١ ح ١٧٧.

(٥) رواه الدارقطنى واللفظ له ١٥١/١ باب في الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي ١٥٩/١ كتاب الطهارة، باب التوضي من لحوم الإبل، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٧/١، ١١٨ ح ١٥٨ وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً.

وأجيب عن حديث جابر بأنه عام، وما ورد في نقض الوضوء بلحمة الإبل خاص، والعام يحمل على الخاص، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع، والنبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل ضده دل فعله على أن الأمر ليس للوجوب.

وأما حديث ابن عباس فضعيف، قال ابن حجر رحمه الله: وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وينقض الوضوء بأكل اللحم شيئاً أو مطبوخاً، ويدخل معه الكبد والشحم والكرش والكلية والأمعاء وما أشبه ذلك، ولا فرق بين أكل القليل أو الكثير من الجزر الكبير أو الصغير.

ويستحب الوضوء من ألبان الإبل لما رواه أحمد في مستنه بسند حسن عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من ألبان الإبل»<sup>(٢)</sup>.

٦ - الردة: وهي الإتيان بما يخرج من الإسلام بقول أو عمل أو اعتقاد، فمن كفر بعد إسلامه انتقض وضوئه، قال الله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْهَنَّمَ عَمْلَكَ» [الزمر: ٦٥]، فالشرك يحط العمل، والوضوء من العمل.

٧ - مس الرجل المرأة بشهوة والعكس، واختلف أهل العلم في هذا الناقض، فمنهم من ذهب إلى أن المس بشهوة ينقض مستدلاً بقول الله تعالى: «أَوْ لَنَمَسُّمُ الْأَنْسَاءَ» [المائدة: ٦]، والأية ليس فيها قيد الشهوة، ولكن الشهوة مظنة الحديث، ولو كان مجرد اللمس ناقضاً لانتقض وضوء النبي ﷺ عندما غمز عائشة رضي الله عنها وهو يصلی، فكفت رجليها واستأنف الصلاة.

وإيجاب الوضوء بمجرد المس فيه مشقة عظيمة، وما كان فيه حرج ومشقة فهو منفي شرعاً.

(١) تلخيص الحبير: ابن حجر ١١٨/١.

(٢) رواه أحمد ٣٥٢/٤ من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه، والطبراني في الكبير ٢٧٠/٧ ح ٩٤، قال في الفتاح الرباني ١/٣٨٣: قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ٧١٠٦ وإن شاء الله.

وذهب غيرهم إلى أن المس ينقض مطلقاً، ولو بغير شهوة أو قصد، ودليلهم غير صريح، وذهب آخرون إلى أنه لا ينقض مطلقاً ولو بشهوة، واستدلوا بتقبيل الرسول ﷺ بعض نسائه ثم خروجه إلى الصلاة ولم يتوضأ، وأخذدوا بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله تعالى: «أَوْ لَمْ تَسْتُمُ النِّسَاءَ» [المائدة: ٦]، بأنه موجب الطهارة الكبرى (الغسل).

والراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء.



## مسائل حول نوافض الوضوء

اختلف أهل العلم في بعض النوافض، وال الصحيح أنها لا تنقض الوضوء، منها:

١ - **كثير القيء ونحوه** مما خرج من غير السبيلين، واستدلوا على قولهم بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاءَ فَأَفْطَرَ فِتْوَضًا...»<sup>(١)</sup> والأسوة الحسنة أن نفعل ك فعله، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، ثم إنها فضلات خرجت من البدن فأشبثت البول والغائط، ونظراً لاختلاف المخرج، فالبول والغائط قليله وكثيره ينقض، أما القيء ونحوه فلا ينقض إلا الكثير.

ورد على ذلك، بأن الأصل عدم النقض، ولا يوجد دليل شرعى صحيح صريح، والحديث الذى احتجوا به ضعفه كثير من أهل العلم، وهو مجرد فعل، وكذا لا يدل على الوجوب لخلوه من الأمر، وهو مقابل بحديث ضعيف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «احتجمَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتُوَضَّأْ...»<sup>(٢)</sup>.

٢ - **غسل الميت**، واحتجوا بما روي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن

(١) رواه الترمذى ١٤٢/١، ١٤٣ ح ٨٧، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١/٧٦ ح ٢٧

(٢) رواه البيهقي ١٤١/١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ١١٣/١ ح ١٥٢، رواه البيهقي، وفي إسناده صالح ابن مقاتل، وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطنى صاحبه، وليس كذلك، بل قال عقبة فى السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوى.

عباس رحمه الله: «أَنَّهُمْ أَمْرُوا غَاسِلَ الْمَيْتَ بِالْوَضُوءِ»<sup>(١)</sup>، والغاسل المباشر لأعمال الغسل، لا من يصب عليه الماء، وبأن غاسل الميت غالباً يمس فرجه، ومس الفرج من نواقض الوضوء.

ورد عليهم بأنه لا دليل على هذا الناقض من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وما جاء عن هؤلاء الصحابة الثلاثة قد يؤخذ على الاستحباب.

وأما قولهم في مس فرج الميت، فهو قياس غير صحيح، حيث لا يسلم أن يكون مس الفرج ناقضاً، ولو سلمنا بأنه ناقض، فيبقى احتمال مس الفرج من عدمه، والاحتمال لا ينقض الوضوء، ثم إنه لا يجوز للغاسل أن يمس فرج الميت إلا من وراء حائل، ولو غسل حياً مع احتمال مس الفرج لا يتنقض الوضوء.

وعليه، فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وهذا اختيار الموقف، وشيخ الإسلام، وجama'a من أهل العلم رحمهم الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: «قال أبو الحسن: لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، وأنه غسل آدمي، فأشبه غسل الحي»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - القهقةة ولو في الصلاة**، عده فريق من النواقض، وال الصحيح ما عليه جمهور العلماء أنه غير ناقض.

**٤ - خلع الخفين** لمن مسح عليهما، اختلفت الأقوال فيه، فمنهم من ذهب إلى وجوب الوضوء لبطلان الطهارة بزوال الممسوح في موضعه، والطهارة لا تتجزأ، فمتى بطلت في عضو بطلت في الجميع.

(١) روى أثر ابن عمر وابن عباس والبيهقي ٣٠٦ / ٣٠٥ من غسل الميت، ونص أثر أبي هريرة الكافي ابن قدامة ٤٧ / ١، وانظر: المغني ابن قدامة ١٩١ / ١٩٢.

(٢) المغني ابن قدامة ١٩٢ / ١.

ومنهم من يشترط الموالاة في الوضوء، وحيث أنها لم تفت لأن الأعضاء لم تشف، فيبني على وضوئه الأول، ويغسل قدميه فقط . . . .  
 ومنهم من لا يشترط الموالاة، فيرى غسل قدميه فقط .  
 والأصل بقاء الطهارة حتى يثبت العكس بدليل شرعي .

٥ - تمام المدة للمسح المقيم المسافر، ولا دليل على ذلك من الكتاب أو السنة أو إجماع أهل العلم، والنبي ﷺ وقت لمدة المسح، وليس لانتهاء الطهارة فإن تمت المدة والإنسان على طهارة فهل تبطل طهارته؟ المسألة محل خلاف بين أهل العلم .



## الفصل

**تعريفه:** هو استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان<sup>(١)</sup>.

**حكمه: الغسل مشروع بالكتاب والسنة.**

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُا» [المائدة: ٦].  
وقوله تعالى: «وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: يغسلن.  
أما دلالة السنة على مشروعيته، فلما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>.

والغسل قد يكون واجباً وقد يكون مستنوناً كما سنينه إن شاء الله تعالى.



(١) كشاف القناع ١٣٩/١.

(٢) رواه مسلم ٢٧١/١.

## موجبات الغسل

أعني بـموجبات الغسل ما يكون سبباً في وجوبه.

### الأول من موجباته: خروج المنى:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في حالة خروج المنى، بل قد نقل النووي الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>.

ومعناه: أنه يجب الغسل بالماء من إزالة الماء وهو المنى، وعن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٣)</sup>; أي: المنى.

وهنا مسائل أربع يحسن التنبية عليها حول هذا الموجب.

### المسألة الأولى:

هل يتشرط لخروج المنى للغسل شهوة عند خروجه؟  
هذا محل خلاف بين الفقهاء فالحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>  
يشترطون لإيجاب الغسل خروجه بشهوة.

(١) انظر: كلام النووي في المجموع ١٣٠/٢.

(٢) رواه مسلم ٢٦٩/١.

(٣) رواه مسلم ٢٥٠/١.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١.

(٥) حاشية الدسوقي ١٢٧/١ - ١٢٨.

(٦) كشاف القناع ١٣٩/١.

أما الشافعية فيرون وجوب الغسل بخروج المني مطلقاً<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية:

إذا قبل الرجل المرأة فأحس بانتقال المني ونزله فامسك بذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ولم يعلم بخروجه بعد ذلك.

فالشافعية<sup>(٢)</sup> يرون أنه لا غسل عليه، لقوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء»<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة فلا يشترطون الخروج بل بمجرد الإحساس بالانتقال فهو موجب للغسل، فإذا أحس بانتقاله فجسسه، فقد وجب الغسل.

والصواب في هذه المسألة قول الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام وبه قال شيخنا<sup>(٤)</sup>:

#### المسألة الثالثة:

من رأى منيأً من غير تذكر احتلام فعلية الغسل، ومن احتلم فلم يجد منيأً فلا غسل عليه<sup>(٥)</sup>.

وهذا بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها حين سألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»<sup>(٦)</sup>.

فدل الحديث على وجوب الغسل إذا استيقظ الإنسان ووجد الماء، أحس بخروجه أم لم يحس، وسواء رأى أنه احتلم أم لم ير، وذلك لأن النائم قد ينسى.

#### المسألة الرابعة:

من خرج منه مني بعد الغسل هل يوجب عليه إعادة الغسل.

(١) المجموع لل النووي ١٢٩/٢.

(٢) المجموع ١٤٠/٢.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) إذا أطلق ذلك فأعني به الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٨١/١.

(٦) سبق تخربيجه.

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وال الصحيح عندي وهو قول شيخنا أنه لا إعادة عليه وذلك لأمرين:

**الأول:** أن السبب هو مني واحد ولذا أوجب غسلاً واحداً.

**والثاني:** أن خروج المنى هنا لغير شهوة ولا لذة فأشبه الخارج برد، وبهذا علل الإمام أحمد رضي الله عنه حيث قال: لأن الشهوة ماضية وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** التقاء الختانين:

هذا هو الموجب الثاني للغسل، دليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي رواية مسلم: «وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup>.

ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان، فقد وجب الغسل»<sup>(٣)</sup>.

والبقاء على التقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وليس المراد بالبقاء هنا التصاقهما وضم أحداهما إلى الآخر كما يتوهمه البعض فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل.

وهنا مسألة تتعلق بهذا الموجب:

وهي هل يجب الغسل في الإيلاج بحائل؟

فالمالكية يقولون بأنه لا يجب الغسل على من أولج حشفته بخرقة ملفوفة على ذكره وهذه الخرقة كثيفة تمنع الفرج فإن كانت رقيقة بحيث يجد معها لذة وحرارة الفرج فإنه يجب عليه الغسل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ذلك في كشاف القناع ١٤٢/١، والشرح الممتع ٢٨١/١.

(٢) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٣٩٥/١، ورواية مسلم ٢٧١/١.

(٣) رواية مسلم ٢٧١/١.

(٤) حاشية الدسوقي ١٢٩/١.

والشافعية<sup>(١)</sup> - في الصحيح عندهم - يرون وجوبه حتى في الخرقة الكثيفة؛ لأنَّه يسمى مولجاً ولقوله ﷺ: «إذا التقى الختان أو مس الختان فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فإنَّهم يقولون فإنه لا يجب على من أُولج بحائل مطلقاً سواء كان الحال كثيفاً أم رقيقاً<sup>(٣)</sup>.

والأقرب في هذه المسألة هو قول المالكية والأحوط أن يغسل وهذا هو قول شيخنا رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الحيض والنفاس:

هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل وقد اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ونقل غير واحد الاجماع على ذلك. ودليل ذلك الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَسَأَلْتُنَّكَ عَنِ الْمَحِيضِ فَلَمْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْتَرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِنَّمَا يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» [البقرة: ٢٢٢].

ومعنى قوله تعالى: «فَإِذَا نَطَهَرْنَ» أي: إذا اغسلن فمنع الله تعالى الزوج من وطء زوجته قبل غسلها فدل على وجوبه عليها.

ومن السنة قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيستة فدعني

(١) المجموع للنووي ١٣٤/١.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٨/١ من حديث عائشة وأصل الحديث في الصحيحين كما ذكرنا آنفاً، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٢١/١ برقم ٨٠).

(٣) كشف النقانع ١٤٣/١، الإنصاف ٢٣٢/١.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٣/١، وهذه المسألة الأن يكثر وقوعها حيث يستعمل بعض الناس - الكبوت - وهو لباس على قدر ذكر الرجل يعاشر معه الرجل معاشرة طبيعية ويقذف وهذا يؤكّد أنه لا يمنع اللذة لكن يستعمله بعض الناس لمنع الحمل.

الصلاوة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي<sup>(١)</sup>.  
وسيأتي الكلام عن هذا الموجب أعني الحيض والنفاس قريباً إن شاء الله.

#### رابعاً: الموت

فالموت موجب من موجبات الغسل وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

دليل ذلك قوله ﷺ حين توفي إحدى بناته: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعض المالكية إلى سنية غسل الميت وهذا غير صحيح.

#### خامساً: إسلام الكافر

المذهب<sup>(٧)</sup> وكذا مذهب المالكية<sup>(٨)</sup> أن إسلام الكافر موجب من موجبات الغسل فمتى أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل.

وقال آخرون أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا أتى لما يوجب الغسل كالجنابة مثلاً.

وقال آخرون أنه لا يجب عليه الغسل مطلقاً لأنه حال كفره غير مكلف وغير مأمور بشرائع الإسلام.

والصحيح أنه لا يجب عليه الغسل لكن الأحوط أن يغتسل وبه قال شيخنا<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، انظره في: الفتح ٤٠٩/١، ومسلم ٢٦٢/١ واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١١١.

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٣٠.

(٤) المجموع ١٤٨/١.

(٥) كشف القناع ١/١٤٦.

(٦) أخرجه البخاري، فتح الباري ١٣٢/٣، ومسلم ٦٤٦/٢.

(٧) كشف القناع ١/١٤٥.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٠ - ١٣١.

(٩) انظر: الشرح الممتع ١/٢٨٥.

## فرائض الغسل

**أولاً:** النية:

النية في اللغة: القصد.

**وفي الاصطلاح:** عزم القلب على فعل الشيء عزماً جازماً سواء كان عبادة أو معاملة أو عادة.

فالنية شرط في جميع العبادات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما كل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

والنية في الغسل وغيرها من العبادات لها نوعان:

**الأول:** نية العمل والمراد بها في الغسل نية الغسل فهذه هي المصححة للعمل فإذا فقدت في الغسل لم يصح.

**الثاني:** نية المعمول له.

أي: ينوي بها التقرب بالغسل إلى الله تعالى وطاعة له وهذه يغفل عنها الكثير فلا يستحضرون نية التقرب وإن كان نية العمل موجودة وهنا يحصل للإنسان نقص في الأجر بسبب الغفلة عن نية التقرب إلى الله بهذا الغسل، وإن كان الغسل صحيحاً بفقدانها لكن استحضارها أكمل وأحسن وزيادة في الأجر.

وهنا مسألتان:

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء في حكم النية في الغسل فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها فرض في الغسل، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص ٣٤٣.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٤٣.

وذهب الحنفية إلى أن النية سنة في الغسل وليس فرضاً.

**المسألة الثانية:** من اجتمع في حقه غسلان كأن يكون عليه غسل جناة وغسل جمعة، أو كمن عليها غسل حيض وغسل جناة فإنه يجزئه غسل واحد عن جناة وجمعة، أو عن حيض وجناة على الصحيح من قولي الفقهاء.

### ثانياً: تعميم البدن بالماء:

اتفق الفقهاء على أن تعميم البدن (الشعر والبشرة) بالماء من فروض الغسل.

قال النووي رحمه الله: إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ومنه ما تحت الشعر سواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفاً أو كثيفاً يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة التي تحته بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد استدل الفقهاء على ذلك بما جاء في صفة غسل النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وكذا ميمونة رضي الله عنها.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض على جلده كله»<sup>(٢)</sup>.

أما حديث ميمونة رضي الله عنها فـقالت: «تواضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلوة غير رجلية وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليها الماء ثم نحى رجلية فغسلها هذا غسله من الجنابة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع للنووي ١٨٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري انظر في: الفتح ١/٣٦٠.

(٣) أخرجه البخاري انظر في: الفتح ١/٣٦١.

وهنا مسألتان متعلقتان بتعميم البدن بالماء في الغسل:

**المسألة الأولى:** في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى وجوبهما في الغسل وقالوا بأن الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده فتوجب لهما المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى».

أما المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> قالوا بأنهما ليستا بواجبتين؛ لأن الفم والأنف ليسا من ظاهر الجسد فلا يجب غسلها ومن هنا كانت المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء.

والصواب أنهما واجبان في الغسل كوجوبهما في الوضوء وهو قول شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

**المسألة الثانية:** نقض شعر المرأة لضفائرها في الغسل.

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> إلى عدم وجوب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها.

استدل الجمهور بما رواه مسلم من حديث أم سلمة رَبِّنَا قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا: إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثبات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»<sup>(٩)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١.

(٢) كشاف القناع ٩٦/١ - ١٥٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/١.

(٤) معنى المحتاج ٧٣/١.

(٥) الشرح الممتع ٣٠٤/١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١ - ١٠٥.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/١.

(٨) المجموع شرح المهدب ١٨٦/٢.

(٩) أخرجه مسلم ٢٥٩/١ - ٢٦٠.

فمتي وصل الماء إلى أصول شعر المرأة فإنه لا يلزمها نقض ضفائرها  
أما إذا لم يصل إليه الماء فإنه يلزمها نقضها حينئذ.

أما الحنابلة<sup>(١)</sup> ففرقوا بين غسل الجنابة والحيض والنفاس فوافقوا  
الجمهور في عدم وجوب نقض الشعر المضفور في غسل الجنابة وقالوا بوجوبه  
في غسل الحiyض والنفاس، واستدلوا على وجوبه في الحiyض بحديث  
عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «انقضى شعرك وامتنطي»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور - ولأن الأصل  
وجوب نقض الشعر لتحقيق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في  
غسل الجنابة لأنه يكثر فشق ذلك فيه والحيض بخلافه فيبقى على الأصل في  
الوجوب والنفاس في معنى الحiyض.

والصحيح عدم وجوب نقض ضفائر شعر المرأة مطلقاً في الجنابة  
والحيض والنفاس لا سيما حديث أم سلمة السابق ذكره في مسلم في رواية  
أخرى حيث قالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة،  
فقال: «لا: إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلث حثبات ثم تفريضين عليك  
الماء فتطهرين»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الزيادة يجب قبولها وهي صريحة في نفي الوجوب كما قال ذلك  
ابن قدامة رحمه الله في المغني<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الموالة:

تعريفها: هي أن لا يؤخر غسل عضو من الأعضاء حتى ينشف الذي  
قبله.

(١) كشف النقاع ١٥٤/١.

(٢) أخرجه البخاري، انظر في: فتح الباري ١/٣١٧، ومسلم ٢/٨٧٠.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) المغني ١/٢٢٦ - ٢٢٧.

حکمها: ذهب الحنفیة<sup>(١)</sup> والشافعیة<sup>(٢)</sup> إلى أنها سنة لفعل النبي ﷺ.  
 أما المالکیة<sup>(٣)</sup> فيرون فرضيتها في الغسل وبه قال شیخ الإسلام رحمۃ اللہ علیہ<sup>(٤)</sup>  
 وهو الصحيح عندي.



(١) حاشیة ابن عابدین ١٠٣/١ - ١٠٥.

(٢) المجموع ٤٥٣/١.

(٣) حاشیة الدسوقي ١٣٣/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١.

## سنن الفُسْل

### ١ - التسمية:

ذهب جمهور أهل العلم إلى سننة التسمية وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> وخالف الحنابلة<sup>(٣)</sup> فقالوا بوجوبها، لقول ﷺ: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

فقالوا: بأنه تقاس إحدى الطهارتين على الأخرى وال الصحيح عندي أنها ليست بواجبة بل هي سنة في الوضوء والغسل وبه قال شيخنا رَبِّكُمْ<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - غسل الكفين:

اتفق الفقهاء على سننة غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً ابتداء قبل إدخالهما الإناء وذلك لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدَثَنَا حَيْثُ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَ الغَسْلِ فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ» رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>.

### ٣ - إزالة الأذى:

السنة البداعة بغسل النجاسة وأما نفس إزالتها فلا بد منه ولو قليلة لكن

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٥/١.

(٢) المجموع ١٨١/٢.

(٣) كشف النقاع ٩٠/١، المغني ١٠٢/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٤٠/١، والحديث حسنة الألباني في الإرواء ١٢٢/١.

(٥) الشرح الممتع ٣٠٠/١.

(٦) انظر: فتح الباري ٣٦٨/١، ومسلم ٢٥٤/١.

السنة أن يبدأ بإزالتها دليل ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: «ثم أفرغ على شمالي فغسل مذاكيره»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الوضوء قبله:

البدء بالوضوء قبل الغسل من سن الغسل وذلك لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك كل من عائشة وميمونة رضي الله عنهما ففي حديث عائشة قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ وضوء للصلوة»<sup>(٢)</sup>.

أما حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماء يغسل به، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ يمينه على شماليه فغسل مذاكيره، ثم ذلك يديه بالأرض ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثة، ثم أفرغ على جسده، ثم تنجي عن مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها<sup>(٣)</sup> وجعل ينفض الماء بيده»<sup>(٤)</sup>.

لكن اختلف الفقهاء هل يغسل قدميه مع باقي أعضاء الوضوء أم يؤخرها حتى ينتهي من غسله.

نقول: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلها مع أعضاء وضوئه أما حديث ميمونة فهو صريح في تأثيرها فال الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup> وبه قال الحنفية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> في الأصح أنه لا يؤخر غسل القدمين إلى آخر الغسل بل يغسلهما مع أعضاء الوضوء مباشرة.

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري ٣٦٨ / ١، ومسلم ٢٥٤ / ١.

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري ٣٦٠ / ١، ومسلم ٥٤٣.

(٣) يردها: بضم الياء وكسر الراء من الإرادة، لا من الرد كما جاء ذلك مصرياً به في صحيح البخاري (ثم أتيته بالمنديل فرده).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) الإنصاف ٢٥٢ / ١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١٠٦ / ١.

(٧) المجموع ١٨٢ / ٢.

والمالكية<sup>(١)</sup> يرون أنه يندب تأخير غسلها لحديث ميمونة؛ لأنه مقيد، أما حديث عائشة فهو مطلق، والمطلق يحمل على المقيد.  
والمحترر عند شيخنا أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طيناً؛ لأنه لو لم يغسلها لتلوثت رجله بالطين<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - البدء باليمن:

يستحب للمغتسل أن يبدأ بالجانب الأيمن.

دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله»<sup>(٣)</sup>.  
وفي حديث آخر لها رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب<sup>(٤)</sup>، فأخذ بكفه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر»<sup>(٥)</sup>.

وهنا مسألة هامة في تثليث الغسل:

فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى تثليث غسل الأعضاء في الغسل وعدوا ذلك من السنن وذلك لحديث ميمونة رضي الله عنها حيث قالت: «... ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات»، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنات»<sup>(٩)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٦/١.

(٢) الشرح الممتع ١/٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، فتح الباري ٣٦٩/١، مسلم ٢٢٦/١.

(٤) الحلب إناء يسع قدر حلب ناقة، يستعمل للغسل. المصباح المنير ١٤٦/١.

(٥) أخرجه البخاري، فتح الباري ٣٦٩/١، مسلم ٢٥٥/١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/١٠٧.

(٧) المجموع ٢/١٨٤.

(٨) كشف النقاع ١/١٥٢.

(٩) رواه مسلم ١/٢٥٣.

فقال الجمھور أنه مع أن هذه الثلاث وردت في غسل الرأس إلا أن أعضاء باقي الجسد تقاس على الوضوء.

والصحيح أن تثليث غسل البدن لا يسن ولا يستحب تكرار الغسل للبدن وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> وبه قال شيخ الإسلام لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قالت في نفس الحديث السابق: «ثم أفاض الماء على سائر جسده»<sup>(٢)</sup> فلم تذكر تثليثاً رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام رَجُلَ اللَّهِ: «لا يستحب تكرار الغسل على بدنـه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد»<sup>(٣)</sup>.

## ٦ - صفة الغسل:

للغسل صفتان: صفة أجزاء، وصفة كمال.

صفة الأجزاء: أن ينوي بقلبه الغسل المراد ثم يسمى ثم يعم بدنـه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق.

أما صفة الكمال: فهي

١ - أن ينوي بقلبه.

٢ - ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثةً ويغسل فرجـه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثة مرات ويروي أصول شعره ثم يعم بدنـه بالغسل ويدلك بدنـه بيده ليصل الماء إليه ثم يغسل رجلـيه في مكان آخر إن احتاج لذلك.

## ٧ - الأغسال المستحبة:

والمراد بها من يمدح فاعلها ويثاب عليها وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب.

(١) حاشية الدسوقي ١٣٧/١.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) الاختیارات لشیخ الإسلام ص ١٧.

فمن هذه الأغسال:

### ١ - غسل الجمعة:

لقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والمراد بالوجوب هنا تأكيد الاستحباب لا الوجوب المأمور به وبالاستحباب قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وبالوجوب قال شيخنا عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في وقت الاغتسال للجمعة فمذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> قالوا بأن وقته من طلوع الفجر؛ لأن النهار لا يدخل إلا بطلوع الفجر.

وفي رواية لأحمد أن أول وقته من آخر الليل.

وقال آخرون بأن وقته يبدأ من طلوع الشمس؛ لأن ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة وهي الفجر ولا ينتهي وقتها إلا بعد طلوع الشمس.

وعلى هذا فيكون الابتداء بالاغتسال من طلوع الشمس، ويستحب قبيل ذهابه وهذا هو الأقرب وهو اختيار شيخنا<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - ومن الأغسال المستحبة: غسل الإحرام:

فيستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يغتسل وذلك لفعله عليه السلام.

فقد روى الترمذى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «تجرد لإهلاه واغتسل»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع ١٠٨/٢.

(٢) عمدة القاري ٦/١٦٦.

(٣) المجموع ١/١٥٧.

(٤) الفروع لابن مقلح ١/١٠٤.

(٥) الممتع ٥/١٠٧.

(٦) أخرجه الترمذى ١٥٩، وحسنه الألبانى في الإرواء ١٧٨/١ تحت رقم (١٤٩).

### ٣ - غسل دخول مكة:

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً»، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله<sup>(١)</sup>.

### ٤ - غسل المستحاضة لكل صلاة:

فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزينب بنت جحش رضي الله عنها استحيضت: «اغسللي لكل صلاة»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان عليها مشقة فيكتفي الوضوء.

### ٥ - غسل من غسل ميتاً:

يستحب عند كثير من أهل العلم غسل من غسل ميتاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضاً»<sup>(٣)</sup>.

والامر هنا محمول على الندب لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل<sup>(٤)</sup>.

### ٦ - غسل من أغمي عليه:

وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم حيث أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل للإغماء<sup>(٥)</sup>.

### ٧ - غسل العيددين:

استحب العلماء الغسل للعيددين وذلك لأنه يشرع لها الاجتماع. وأما الأدلة على استحبابه فإنه لم يأت في ذلك حديث صحيح إلا ما جاء في ذلك من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روى البيهقي من طريق الشافعى

(١) أخرجه مسلم ٦٢/٣ - ٦٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء ١٧٨/١ تحت رقم ١٣٨.

(٣) الحديث رواه الترمذى ١/١٨٥، وابن ماجه برقم (١٤٦٣)، وصححه الألبانى في الإرواء ١٧٣/١ تحت رقم (١٤٤).

(٤) صحيح، صححه الألبانى في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٢٠.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ١٧٩/١، ومسلم ٢٠/٢ - ٢١.

عن زاذان قال: «سأل رجل علياً عليه السلام عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، يوم عرفة، يوم النحر ويوم الفطر»<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - الاغتسال عند كل جماع:

ل الحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أذكى وأطيب وأظهر»<sup>(٢)</sup>.



(١) صححه الألباني في الإرواء ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٢) صححه الألباني، انظر في: تمام المنة ص ١٢٠.

## بعض المسائل المتعلقة بالغسل

### المسألة الأولى:

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى الخمسة أمداد فإن نقص أو زاد للحاجة على ما سبق جاز لكن لا يجوز الإسراف في الماء.

### المسألة الثانية:

إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ فإنه يقوم الغسل مقام التوضوء.

### المسألة الثالثة:

يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر.

### المسألة الرابعة:

السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع ويجوز للإنسان أن ينام وهو جنب.

### المسألة الخامسة:

يجوز للرجل أن يغتسل بقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس.

### المسألة السادسة:

النية لمن عليه أكثر من غسل لها أربع حالات:

**الأولى:** أن ينوي رفع الحدثين جميعاً فيرتفعان.

**الثانية:** أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط ويُسْكَن عن الأصغر فيرتفعان على الصحيح من أقوال أهل العلم.

- الثالثة:** أن ينوي ما لا يباح إلا بالوضوء أو باعتبار الحدثين جميعاً كالصلوة، فإذا نوى الغسل للصلوة ولم ينو رفع الحدث ارتفع عنه الحدثان.
- الرابعة:** أن ينوي ما يباح بالغسل فقط دون الوضوء؛ كقراءة القرآن أو المكث في المسجد فيرتفع الحدثان.

#### المسألة السابعة:

إذا نوى غسلاً مستحباً فهل يكفي عن الوضوء؟  
نقول: نعم يكفي عن الوضوء بشرط أن يتمضمض ويستنشق.



## التيمم

**معنى التيمم لغة واصطلاحاً:**

التيمم لغة: القصد.

واصطلاحاً: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين.

**دليل مشروعيته:**

وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: «وَإِن كُنْتُم مُّهْرَجَّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِّنْكُمْ فِيَنَّ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَدَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُنَّ فَيَسِّعُونَا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُمْ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَنْهُمْ» [النساء: ٤٣].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فما يدركه رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجدة وعنده طهورة»<sup>(١)</sup>، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلل..».

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة، ويعرف التيمم الحدث الأصغر والأكبر.

(١) رواه أحمد ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال في الفتح الرباني ٢/١٨٧، ١٨٨ كتاب التيمم، باب اشتراط دخول الوقت للتيمم: لم أقف عليه، ورجالة كلهم ثقات إلا سياراً الأموي، وهو صدوق.

## متى يشرع التيمم؟

عند حاجة الإنسان إلى رفع الحدث في أي وقت، وعدم الماء، أو وجده بشمن يعجز عن دفعه فهو كالعادم للماء، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٦]، أو وجده وحاف إن استعمله أن يتضرر بدنه من مرض ونحوه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، أو خاف من ضرر بيده عند طلبه كشدة برودة أو وجود سبع في الطريق ونحوه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَكُكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أو خاف إن استعمل الماء ضرر رفته، أو من له ولية عليهم من النساء، أو دابتة من العطش أو المرض الذي يحتاج لإزالته إلى الماء، أو الهلاك من شدة العطش.

## بم تتيّمّم؟

ويجب طلب الماء، والجد في البحث عنه في رحله، أو رفته، أو بالقرب من مكانه، فلو كان لا يدل المكان، طلب من غيره أن يدله ولو بأجر. ويحرص أن لا يفوته وقت الصلاة، فإن تيقن عدم وجود الماء تيمم، عن أبي ذر رض، عن رسول الله ص: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ...»<sup>(٢)</sup>، ولا يختص التيمم بالتراب، بل يصح بكل أجزاء الأرض، لقول الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الأرض، رطباً كان أو يابساً، والطيب هو الطهور.

## صفة التيمم:

يجب على المتيمم أن يستحضر النية لرفع الحدث بقصد الطهارة، وقبل

(١) رواه البخاري ١١٣/١ كتاب الصلاة، باب قول النبي ص: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

(٢) رواه الترمذى ٢١٢/١، ٢١٣ ح ١٢٤، وقال: حسن صحيح.

الشرع في المصح، ومحلها القلب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى....»<sup>(١)</sup>، ثم يسمى الله تعالى كتسميته في الوضوء، ويضرب بكفيه الصعيد الطاهر ضربة واحدة، ويمسح بها وجهه، ثم يمسح الكفين بعضها ببعض، لما روي عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب صلوات الله عليه وآله وسلامه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأماماً أنت فلم تصل، وأماماً أنا فممعك فصلت ذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>.

وروي بلفظ آخر... أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا عمّار، إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفس فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»<sup>(٣)</sup>.

وأما قول بعض العلماء بأن التيمم إلى المرفقين، مستدلين بما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(٤)</sup> فهو حديث ضعيف، وقياسهم التيمم على الوضوء في ذلك مردود.

(١) رواه البخاري ٢/١ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٢) رواه البخاري ١/٨٧ كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفع فيهما؟

(٣) رواه الدارقطني ١/١٨٣ كتاب الطهارة باب التيمم ح ٣٣، وقال العظيم آبادي: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه عن عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن ابن أبي زيد عن عمار قاله الثوري عنه.

(٤) رواه الدارقطني ١/١٨٠ كتاب الطهارة باب التيمم ح ١٦، وقال يمانى المدنى: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه، وقال: لا أعلم أحداً أنسنه عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما، وأبو نافع، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان، قال في الإمام: قال ابن نمير: يخطئ في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد وأبو داود ليس بشيء، وقال النسائي =

وبياح للمتيمم ما يباح للمتواضع من الصلاة والطواف ومس المصحف، وله أن يصلى ما شاء من النوافل والفرائض، فهو كالوضوء في رفع الحدث سواء بسواء.

### نواقض التيمم:

كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، وقد تقدمت نواقض الوضوء في مبحث الوضوء؛ لأن التيمم بدل من الوضوء، كما ينقضه وجود الماء لمن تيمم لفقدة، لقول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦]، فيعود الحدث بوجود الماء، ولقول النبي ﷺ: «... فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشره فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>.

ولما كان التيمم بدلًا عن الوضوء، فعند وجود الماء تزول البذرية.  
ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بموجبات الغسل.

### فاقد الطهورين:

ولو حبس الإنسان في مكان، ولم يجد ماء ولا تراباً، ولا يستطيع الخروج، ولم يجد من يجلب له الماء أو التراب، صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، ولا يؤخر صلاته حتى يقدر على أحد الطهورين، لقول الله تعالى: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ» [التغابن: ١٦]، ولما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «... فإذا أمرتُكم بشيءٍ فاثروا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

---

أبو حاتم: مترونوك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حيان: يسقط الاحتجاج بأخباره. وكذلك رواه ابن عدي وقال: رفعه علي بن ظبيان، والشفقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه، وضعف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين، ونواقضهما عليه.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/١ باب في التيمم: رواه البزار وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه». ورجله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري ١١٣/١ كتاب الصلاة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

(٣) رواه مسلم ٩٧٥/١ ح ٩٣٧

## مقدمات الصلاة

تحقيق العبودية الحقة لله خلال الصلاة، بما فيها من الإخلاص والخشوع والتذلل للخالق سبحانه، ويملاً العبد جوانبه بزاد روحي يكسبه قدرة على القيام بالواجبات، وترك المحظورات. وفي الصلاة يتلقى العبد بمولاه، به يستعين، وبه يستغيث، ومنه يطلب الهدایة، يتحرك لسانه بالذكر، وينشغل عقله بالتأمل والتفكير في معنى الذكر، وقلبه يتحقق من عظمته اللقاء، فتشرق جنبات نفسه بالنور، فيترفع عن الشهوات، ويبعد عن الشبهات، ويقف عند حدود الله، يعظم ما عظم الله، وينأى عن ما حرم.

إنها الرباط الروحي الذي يصل المسلم بمولاه، فيزداد ثباتاً واستقراراً، فلا تترزع عقيدته، ولا تضعف عزيمته؛ لأنَّه دائم الاتصال بالله، وقد أخبر النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ أَنَّ رَبَّهُ بَيْنَ أَرْجُونَ الْقِبَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وحتى يقف المسلم بين يدي الله ليؤدي الصلاة، عليه أن يستعد بالطهارة، وستر العورة، وتردد الأذان، والتوجه إلى القبلة، ولا يؤدي صلاة الغريضة إلا عندما يحل وقتها، وفي الصفحات القادمة سنتحدث بشيء من التفصيل عن هذه المقدمات.



(١) رواه البخاري ١٠٦/١ كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد.

١ - الطهارة

لم يفرض الله سبحانه فرضاً يستمر في حال الصحة والمرض، والغنى والفقير، والسفر والحضر، - غير الصلاة، وألزم عباده بخمس صلوات في كل يوم وليلة، يسعى إليها العبد لمناجاة ربها، فيتهيأ لهذا اللقاء بالتطهر، ومن حكمة الله سبحانه أن جعل الصلاة لا تقبل بغير ظهور، فيغسل العبد أو يتوضأ أو يتيمم، فيطهر جوارحه من ملوثات المادة، ويتجمل ليلقى ربها نظيفاً نقياً وقد تخلص من غفلته وكسله واستبدل ذلك بنشاط وانتباها.

لقد عظم الله سبحانه قدر الصلاة فمنع الحائض منها حتى تطهر من حيضها، ومنع النساء حتى تطهر من نفاسها، فانعكست آثار الطهارة على حياة المسلمين عامة حتى أصبحت النظافة ديدنهم.

ويمتد معنى الطهارة إلى ما هو أعمق من النظافة الحسية الظاهرة، فيجوب النفس ويجليها من أصواء المعاishi وأدран الذنوب، فإذا كانت هذه الجوارح هي التي ترتكب المنكرات، فهو يغسل ظاهرها، وكله عزم ويقين على تطهيرها، بالتفكير عن الذنوب، والبعد عن الرذائل، والقرب من الله.

وتتحقق الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالغسل، وينوب التيمم عنهم بشروط خاصة سبق ذكرها، قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوْا» [المائدة: ٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صلاةُ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٠٤ ح ٢٤٤

ويجب على المسلم قبل الصلاة أن يتحرى طهارة بدنه وثوبه ومكان صلاته، فإذا علق بأحدتها نجاسة مما خرج من السبيلين، أن النجاسات الأخرى، فإنه يجب إزالته وتطهيره بالماء، لما روى عن على عليهما السلام قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت أستحى أن أسأل النبي عليهما السلام لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألها فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس عليهما السلام، أن النبي عليهما السلام قال: «تَزَهُّدُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المرأة أن تزيل أثر الدم عنها، لما روى عن عائشة عليها السلام قالت: قال رسول الله عليهما السلام: «إِنَّمَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةُ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنِكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>. ولا يليق مع جلال الوقوف بين يدي الله، أن يقف المسلم بشوب قد أصابته نجاسة، قال الله تعالى: «وَثَابَكَ فَطَّافَرَ»<sup>(٤)</sup> [المدثر: ٤]، ولذا يجب تطهير الثوب بغسله بالماء حتى تزول عنه النجاسة، عن جابر بن سمرة عليهما السلام قال: سأله رجل النبي عليهما السلام في التوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فَيَغْسِلُه»<sup>(٥)</sup>.

فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله كلون الدم، فهو معفو عنه، عن أسماء بنت أبي بكر عليها السلام قالت: سأله امرأة رسول الله عليهما السلام فقالت: يا رسول الله، أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله عليهما السلام: «إِنَّمَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاهُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضُورَةِ فَلَتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَضَحِّهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٤٧ / ١ ح ٢٠٣.

(٢) رواه الدارقطني ١٢٧ / ١ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، قال العظيم آبادي: المحفوظ مرسل، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣١٠ / ١ ح ٢٨٠.

(٣) رواه البخاري ٧٩ / ١ كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

(٤) رواه ابن ماجه ١٨٠ / ١ ح ٥٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٨٩ / ١ ح ٤٤٠.

(٥) رواه البخاري ٧٩ / ١ كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض.

أما ذيل ثوب المرأة فالأرض تطهره، لما روي أن امرأة قالت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعند إزالة النجاسة من الثوب يجب التأكد من تمام إزالتها وعدم بقاء جرم لها أو لون أو رائحة أو طعم إلا ما تعذر، وتحصل الطهارة في الثوب، الذي أصابه البول بغسله ولو مرة واحدة حتى تزول الرائحة ويدهب الأثر، ويفرك ما علق الثوب من المني يابساً ويغسل رطباً.

ويجب على المسلم قبل الصلاة أن يتحرى المكان الطاهر يصلبي فيه، وتظهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بزوال عينها إن كانت النجاسة لها جرم، فإن كانت النجاسة مائعة تظهر بصب الماء عليها، لما رواه أبو هريرة رض قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بُولِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعْثُمُ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبْعَثُمُ مُعَسِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وال:red>المداومة على الطهارة في الجسد والثوب والمكان، تجعل المسلم في جميع أوقاته طيب النفس، رفيع الذوق، سامي المشاعر، ولتأمل ماذا كان حالنا لو لم يشترط الشرع هذه الطهارات؟

لذا ينبغي للمسلم أن يظهر باطنه كما ظهر جسده وثوبه ومكان صلاته، حتى يُقبل على الله وقد خلا قلبه من الحقد والحسد والرياء، فيسارع بالتنورة والاستغفار، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى ما يدنس النفس ويغضب الله تعالى.

إن مراجعة القلب قبل كل صلاة وتطهيره مما علق به، سيعيد للقلب طمأنيته، وللصدر سلامته، فيكون هذا هو حاله كل وقت، عندئذ يقف العبد

(١) رواه أبو داود ٢٩٦ ح ٣٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٧٧ ح ٣٦٩.

(٢) رواه البخاري ٦١/١ كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

أمام ربه لا يشغله شيء من الدنيا، فيخشى الله، ويشعر بلذة العبادة، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلَيُتَمَّ  
بَعْثَتُهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].



## ٢ - ستر العورة

ويجدر بالمسلم قبل أن يدخل في الصلاة أن يلبس أجمل ثيابه، ويشرط فيها أن تستر العورة، قال الله تعالى: ﴿بَنَى نَّاسٌ مَادِمٌ حُدُوا زَيَّتْكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣٨].

وأقل الزينة ما يستر العورة، والمسجد بيت الله الذي أنشئ للعبادة، واستجابة لأمر الله تعالى في الآية السابقة، ينبغي لل المسلم أن يلبس أحسن ثيابه عندما يتجه إلى المسجد؛ لأنه سيناجي ربه، رب جميع المخلوقات، وهو سبحانه أجر أن يتزين للقائه، ولقد أمر رسول الله ﷺ قوله بالتزين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق من يزيَّن له»<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد البر رحمه الله: احتاج من قال الستَّرَ من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به، وصلَّى عرياناً، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم<sup>(٢)</sup>.

ويشرط في الثوب أن يستر العورة، فإن كان خفيفاً يبدو من تحته لون البشرة لم تجز الصلاة فيه، والشرع عندما يحدد اللباس الذي تصح به الصلاة إنما يلفت إلى تعظيم الله تعالى في الظاهر والباطن، بتغطية مسؤى البدن، فتكون درساً يتعلمه المسلم، فيتزين من الداخل كما تزين من الخارج، ويبعد عن كل ما يفسد معاني الجمال في النفس.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١/٢ باب الصلاة في الثوب الواحد أو أكثر منه: رواه أبو داود خلا قوله: «إن الله أحق من يزيَّن له»، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) المعني ابن قدامة ١/٥٧٧.

وعورة المرأة الحرة البالغة في الصلاة، تغطي جميع بدنها ما عدا وجهها، فلو كشفت رقبتها أو جميع شعر رأسها في الصلاة تعيد الصلاة، قال ابن عبد البر رضي الله عنه: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام<sup>(١)</sup>.

بل نص بعض الفقهاء على كراهة تغطية المرأة وجهها في الصلاة، أما في غير الصلاة فالوجه ألم العورات في النظر.

وأختلف في يد المرأة وقدمها؛ هل يجب سترهما في الصلاة؟ ولا يوجد أدلة صريحة على وجوب ستر الكفين والقدمين، والأحواط سترهما.

وعورة الرجل البالغ في الصلاة، التي يجب عليه سترها، ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليسا داخلين فيها.

وأختلف فيما بين السرة والركبة عدا السوتين، بين كونها عورة يجب تغطيتها، وبين كونها ليست عورة لتعارض الآثار، لما رواه أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر... ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إنني أنظر إلى بياضِ فخذِ نبِيَّ الله...»<sup>(٢)</sup>، ولما روي عن جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم من به وهو كاشف عن فخذيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «غطْ فَخَذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعُورَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وحديث أنس ضمن الأدلة التي استدل بها الفريق القائل أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك ولا لغيره.

وحديث جرهد مما استدل به على أنه عورة. قال البخاري رضي الله عنه: حديث أنس أسن، وحديث جرهد أحوط<sup>(٤)</sup>.

وجواب ذلك: أن ما رواه أنس خارج الصلاة، الصحيح أن العورة للرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، وكذلك عورة المرأة دون البلوغ،

(١) المعنى ابن قدامة ٦٠٢/١.

(٢) رواه البخاري ٧٩/١، ٩٨ كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

(٣) رواه الترمذى ١١١/٥ ح ٢٧٩٨ وقال: حديث حسن.

(٤) صحيح البخاري ٩٧/١ كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

والرقية ما بين السرة والركبة، أما عورة الصبي من سبع إلى عشر فالسوأتان فقط، ومن دون السبع فليس له عورة مطلقاً. وقد قسم الحنابلة العورة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - مغلظة: للمرأة الحرة البالغة.
- ٢ - متوسطة: للرجل البالغ والمرأة دون البلوغ والرقية.
- ٣ - مخففة: لابن سبع إلى عشر سنين.



### ٣ - الأذان

**معنى الأذان والإقامة وحكمهما:**

والأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بذكر مخصوص، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدُكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وعن مالك بن الحويرث رض أن النبي صل قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...»<sup>(١)</sup>.

والإقامة: هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص. وحكم الأذان والإقامة فرض كفاية على جماعة الرجال، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لما رواه مالك بن الحويرث، فقول: «أحدكم» دل على أنه فرض كفاية.

**نداء حبيب:**

والأذان نداء حبيب إلى كل نفس مؤمنة، يدعو إلى خير عمل، وأعظم لقاء، في أظهر مكان. فهو عبادة تتقدم الصلاة، يتعدد صداها في الكون، الله أكبر، فكل ما نتصور أنه كبير، فالله أكبر، فكل شيء دون الله حقير، التجارة، والأموال، المتعاع، الدنيا، يا له من نداء عظيم، يدعو إلى التوحيد ونفي الشرك، ويثبت الرسالة لمحمد صل، فيرتفع ذكره مع كل أذان مقتربناً بذكر الله تعالى، يتعدد عبر الأزمان.

يدعو النداء أمة الإسلام أن تقبل على الله لأداء الصلاة، والفوز برضاه،

(١) رواه البخاري ١٥٥ / ١ كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

إلى الطاعة في صلاة الجماعة، في بيت الله، إلى الفلاح في الدنيا والآخرة. ويتهي الأذان معلناً لكل من شغلته الدنيا وأهله، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، حتى يتبه، ويترك كل شيء، ويسعى إلى لقاء الله.

### مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، ودليل مشروعيته، ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: لما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبיע الناقوس؟

قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة الصلاة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله»، فلما أصبحت أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود ٣٣٧/١، ٤٩٩ ح ٣٣٨ واللفظ له، وابن ماجه ٢٣٣/١ ح ٧٠٦ والترمذى مختصرًا ٣٥٨/١، ٣٥٩ ح ١٨٩ وقال: حسن صحيح، ومسلم نحوه عن أبي محفوظة ٢٨٧ ح ٣٧٩.

## صور الأذان:

وقد ورد الأذان بعدة صور ثابتة المشروعة، لذا ينبغي عدم التزام صورة واحدة منها، حتى لا يتربّط على ذلك هجر لوجوه صحيحه من السنة، مثل الأذان والإقامة، والأفضل الإتيان بكل وجه تارة، لما فيه من الشمول والنفع.

### جدول صور الأذان والإقامة

#### \* جدول صور الأذان:

لفظ الأذان	عدد الجمل	عدد الجمل	عدد الجمل	عدد الجمل	عدد الجمل
الله أكبر	٢	٢	٤	٤	٤
أشهد أن لا إله إلا الله	٢	٢ - ترجيحاً يخفض بها صوته	٢ - ترجيحاً يخفض بها صوته	٢	٢
أشهد أن محمداً رسول الله	٢	٢ ترجيحاً يخفض بها صوته	٢ - ٢ ترجيحاً يخفض بها صوته	٢	٢
حي على الصلاة	٢	٢	٢	٢	٢
حي على الفلاح	٢	٢	٢	٢	٢
الله أكبر	١	١	١	١	١
لا إله إلا الله	١	١	١	١	١
أذان بلال (توفي في حدث عبد الله بن زيد المتقدم)	لما رواه الإمام مسلم عن أبي محدثة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (١)	عن أبي محدثة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (٢)	عن أبي محدثة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (٣)	لما رواه الإمام مسلم عن أبي محدثة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (٤)	عند مالك، لما روي عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ علماً مثنى مثنياً (٥) والإقامة مرأة» (٦)

(١) رواه الترمذى /١ ح ٣٦٧، ١٩٢، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم /١ ح ٢٨٧، ٣٧٩.

(٣) رواه النسائي /٢ كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، وحسنه الألبانى في صحيح سنن

لفظ الإقامة	عدد الجمل	عدد الجمل	عدد الجمل
الله أكبر	٢	٤	٢
أشهد أن لا إله إلا الله	١	٢	١
أشهد أن محمداً رسول الله	١	٢	١
حي على الصلاة	١	٢	١
حي على الفلاح	١	٢	١
قد قامت الصلاة	١	٢	٢
الله أكبر	٢	٢	٢
لا إله إلا الله	١	١	١
إقامة بلا لفظ لحديث عبد الله بن زيد المتقدم الحديث أبى محدورة أن رسول الله ﷺ قال: «والإقامة سبع عشرة كلمة» <sup>(١)</sup>			
وبه أخذ مالك رضي الله عنه، من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرّة واحدة؛ لأن ذلك عمل أهل المدينة <sup>(٢)</sup> . إلا أن ابن القيم رحمه الله ذكر أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة (قد قامت الصلاة) البة <sup>(٣)</sup> . وقال ابن عبد البر: ذلك من الاختلاف المباح.. فإن ثني الإقامة أو أفردها كلها أو إلا (قد قامت الصلاة) فالجميع جائز <sup>(٤)</sup> *			

= النسائي ١٣٥ / ح ٦١٠ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٨٣ : وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك ، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة .

(١) رواه النسائي ٤ / كتاب الأذان ، باب كم الأذان من كلمة؟ ، واللفظ له ، والترمذى ٣٦٧ / ح ١٩٢ وقال: حسن صحيح .

(٢) انظر: زاد المعاد ابن القيم الجوزية ٢ / ٣٩٠ .

(٣) المصدر السابق ٣٨٩ / ٢ .

(٤) فتح الباري: ابن حجر ٢ / ٨٤ .

## الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة:

قال ابن حجر رحمه الله: قيل: ... الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً، والإقامة مسرعة.

ويشرع للمؤذن في أذان الصبح فقط قول: «الصلاحة خير من النوم» مرتين بعد الحيعتين، لما قال أبو محدورة: يا رسول الله: علمتني سنة الأذان.. «وفيه».. فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

ويشرع الأذان في الحضر والسفر، لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، وأمره لمالك بن الحويرث وأصحابه «.. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم..»<sup>(٢)</sup> وقد كانوا على أهبة سفر.

ومن نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها بعد أن يؤذن لها ويقيم، لما روى عن عمرو بن أمية الضمري رحمه الله قال: «كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه في بعض أسفاره، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه، فقال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح»<sup>(٣)</sup>.

فإن تعددت الفوائت صلاتها بأذان واحد، وإقامة لكل صلاة، لأمر

(١) رواه أبو داود ٤٧٢ / ١٤٠ ح ٥٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن داود ١ / ١٠٠ ح ٤٧٢، وأخرجه الترمذى مختصرًا ١٩١ / ٣٦٦ ح ٤٤٤، وقال: حديث أبي محدورة في الأذان حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى ١٥٥ / ١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...

(٣) رواه أبو داود ٣٠٨ / ١، ٣٠٩ ح ٤٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٠ / ٤٢٨ ح ٤٢٨.

النبي ﷺ حين شغله المشركون عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء فأمر بلالاً فاذن أذاناً واحداً، ثم أقام للظهر، وأقام للعصر، وأقام للمغرب، وأقام للعشاء.

### شروط الأذان:

ويشترط للأذان ما يلى:

١ - دخول الوقت، لحديث «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم..»، وحضور الصلاة معناه حضور وقتها، والأذان بإعلام بدخول الوقت، ولا يكون ذلك قبله.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر، وأن الأذان شُرِعَ للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده<sup>(١)</sup>.

٢ - الإسلام.

٣ - البلوغ والعقل؛ لأن غيرهما غير موثوق به.

٤ - الذكورية، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»<sup>(٢)</sup> فليست المرأة من أهل الأذان.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أعلم فيه خلافاً.. وروي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز<sup>(٣)</sup>.

٥ - عدم الزيادة أو النقص عمما ورد به النص؛ لأن الأذان عبادة، ومدار العبادات على الاتباع، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعنى ابن قدامة ٤٠٩/١.

(٢) رواه البيهقي ٤٠٨/١ كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان وإقامة.

(٣) المعنى ابن قدامة ٤٢٢/١.

(٤) رواه البخاري ١٥٦/٨ كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ومسلم ١٣٤٤/٢ ح ١٧١٨.

٦ - رفع الصوت بالنداء، وإن كان منفرداً في صحراء، لقول النبي ﷺ: «فَلِيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لكم» يشير إلى رفع الصوت ليسمع الآخرين، فمن خفت صوته كان أذانه لنفسه فقط، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه، أنه أخبره أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذن بالصلوة، فارفع صوتك بالنداء، فإنك لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧ - أن يؤتي بوجه لا يتغير به المعنى.

ويستحب للمؤذن أن يبتغي لأذانه وجه الله، وأن يكون ظاهراً من الحديثين، وأن يؤذن قائماً مستقبل القبلة، وأن يلتفت يميناً في «حي على الصلاة»، وشمالاً في «حي على الفلاح»، وأن يدخل إصبعيه في أذنيه لفعل بلال رضي الله عنه.

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٤)</sup>.

ويسن أن يردد من يسمع الأذان فيقول مثل ما يقول المؤذن، لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(٥)</sup>، إلا في الحجعتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «..

(١) رواه البخاري ١٥٥/١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة الإقامة..

(٢) رواه البخاري ١٥١/١ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

(٣) رواه مسلم ١/٢٩٠ ح ٣٨٧.

(٤) رواه البخاري ١٥٢/١ كتاب الأذان، باب الاستهان في الأذان.

(٥) رواه مسلم ١/٢٨٨ ح ٣٨٣.

ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

ويسن للمؤذن ولمن سمع الأذان وأجاب المؤذن، وأن يصلي على النبي ﷺ بعده، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىي، فإنه من صلى علىي صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تُتبغى إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله الوسيلة حلّت له الشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وَعَدْتَهُ، حلّت له شفاعتي يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه مسلم ٢٨٩/١ ح ٣٨٥.

(٢) رواه مسلم ٢٨٩/١ ح ٣٨٤.

(٣) رواه البخاري ١٥٢/١ كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان.

## ٤ - استقبال القبلة

**معنى القبلة لغةً وشرعًا:**

والقبلة لغة: الجهة، وكل ما يستقبل من الشيء.

وشرعًا: يراد بها البيت الحرام، الكعبة.

**حكم استقبال القبلة:**

واستقبال البيت الحرام عند الصلاة واجب؛ لقول الله تعالى: «فَدَرَى  
تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْيَسَكَ قِبْلَةَ تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَارِمِ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٤٤] فاستقبال القبلة شرط لصحة  
الصلاة، لقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته: «.. إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ  
الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ...»<sup>(١)</sup>. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:  
«صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَّاً عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ  
شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت بعض الآثار أن رسول الله ﷺ كان يصلی بمكة قبل الهجرة بين الركنين، والکعبه بين يديه، وجهه إلى بيت المقدس. ومن تمكّن من رؤية الكعبه، وجب عليه استقبال عينها، فإن حال بينه وبينها حائل استقبل جهتها، وتحرى لذلك قدر الإمكان، لقول الله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ فَقَاءً إِلَّا  
وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] قوله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُنَا» [التغابن: ١٦]  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ

(١) رواه مسلم ١/٢٩٨ ح ٣٩٧.

(٢) رواه مسلم ١/٣٧٤ ح ٥٢٥.

فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعُمْ..»<sup>(١)</sup>.

وقال أهل العلم: لا يضر الانحراف اليسير، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغارب قليلة»<sup>(٢)</sup>، قاله لأهل المدينة لأن قبلتهم جنوب.

### بم تعرف القبلة؟

وتعرف القبلة بالمحاريب في المساجد، أو بيت الإبرة (البوصلة)، فإن خفيت لغيم أو ظلمة سأل من يدلها عليها، فإن عدم اجتهاد وصلى إلى جهة اجتهاده، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى لو ظهر له خطوه بعد فراغه من الصلاة، فإن تبين خطوه في جهة القبلة أثناء الصلاة، توجه إلى القبلة ولا يقطع صلاته، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَوَافِرَ قد أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْكَوَافِرَ، وقد أَمَرَ أَنْ يَسْتَقِبَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقَبُلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>، والمشاهد في هذا الحديث أنه لم يقطعوا صلاتهم عندما تغيرت القبلة واستداروا إلى الكعبة. فإن اختلف في جهة القبلة، صلى كل منهم إلى ما يعتقد، والجاهل بعلمها يتبع العارف.

### متى يسقط استقبال القبلة؟

ويسقط استقبال القبلة في المواقف التالية:

١ - عند العجز عنه، كالعمى الذي لا يجد من يوجهه، والمريض الذي ليس عنده من يوجهه، والمسور المقيد إلى وجهة غير القبلة، وقبلتهم هي الجهة التي يقدرون على استقبالها، لقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) رواه مسلم ٩٧٥ / ١ ح ٩٣٧.

(٢) رواه الترمذى في سننه ٢ / ١٧٣ ح ٣٤٢ وقال: حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١ / ١٠٩ ح ٢٨٢.

(٣) رواه مسلم ٣٧٥ / ١ ح ٥٢٦.

**وَسَعَهَا** [البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «.. إِذَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْطَعْتُمْ...»<sup>(١)</sup>.

٢ - عند الخوف من آدمي أو غيره على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر على استقبالها، لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، ورجالاً: أي مشاة على أرجلكم، وذلك قد لا يكون جهة القبلة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مُسْتَقِبِلِي الْقِبْلَةُ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِبِلِهَا»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣ - صلاة النفل للمسافر، لما ثبت في صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. وورد من حديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْطُوَعَ اسْتِقْبَلَ بَنَاقِتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حِيثُ وَجَهَهُ رِكَابُهُ»<sup>(٤)</sup>. يتنقل الراكب على دابته، ويستحب له أن يتوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام، ويوميء بالركوع والسجود، وتكون إيماءة السجود أخفض من الركوع، ويصلني حيث اتجه به ركابه.

ولا بد أن يستشعر المصلي وهو يتوجه إلى القبلة، أنه يعبد الله بهذا التوجه؛ لأنَّه ينفذ أمره، قال الله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهُكُمْ شَطَرُهُ» [البقرة: ١٤٤]، وعليه أن يتوجه بقلبه في صلاته إلى خالقه.

وما أجمل الشعور بالوحدة التي تجمع المسلمين في صلاتهم، يعبدون ربَّا واحداً، ويتجهون قبلة واحدة، يضمهم وحدة الدين عقيدة وسلوكاً، إنه شعور يملأ النفس عزة وأمناً، قوةً ويقيناً وثباتاً.

(١) رواه مسلم ١/٩٧٥ ح ١٣٣٧.

(٢) رواه البخاري ٥/١٦٢، ١٦٣ كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالًا أَوْ رُكْبَانًا».

(٣) رواه مسلم ١/٤٨٦ ح ٧٠٠.

(٤) رواه أبو داود ٢/٢١ ح ١٢٢٥، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٥٩ ح ١١٧٩: إسناده حسن.

## ٥ - حلول الوقت للفريضة

ومن مقدمات الصلاة، دخول الوقت، فلا صلاة قبله؛ لأن الصلاة لها أوقات محدودة لا بد أن تؤدي فيها، وتعين قبل خروجه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقد بين الإسلام عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، قال الله تعالى: ﴿أَفَقَرِبَ الظَّلَّةُ إِلَيْكُمْ إِلَّا غَسِيقَ الْأَنْتِلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْقَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، (دلوك الشمس) زوالها عن كبد السماء، وهو بداية وقت العصر، (إلى غسق الليل) وهو بداية ظلمة الليل، ويدخل فيه العصر والمغرب والعشاء، (وقرآن الفجر) أي: وأقم صلاة الفجر، وفي هذه الآية إشارة مجملة إلى الأوقات.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سأله رجل من الصالحين، فقال: يا رسول الله، كم افترض الله عليك السلام على عباده من الصلوات؟ قال: «افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً»، قال: يا رسول الله، هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: «اففترض الله على عباده صلواتٍ خمساً» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله رضي الله عنه: «إن صدقَ ليدخلنَ الجنة»<sup>(١)</sup>.

والوقت أهم شروط الصلاة، وأحقها بالمراعاة، وإن ترتب على ذلك فوات غيره من الشروط، كأن يتيمم خشية خروج الوقت، أو لا يستر عورته خشية فوات الوقت.

(١) رواه النسائي ٢٢٩، ٢٢٨/١، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة؟، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٠٠ ح ٤٤٥.

## أوقات الصلاة:

**ووقت الفجر:** من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

**ووقت الظهر:** من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

**ووقت العصر:** من خروج وقت الظهر إلى اصفار الشمس، وقيل: حتى يكون ظل كل شيء مثله.

**ووقت المغرب:** من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

**ووقت العشاء:** من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، وقيل: إلى ثلثي الليل، وقيل: إلى طلوع الفجر.

وقد حددت السنة مواقيت الصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « جاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظَّهَرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ مَكِثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَتَهُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَكِثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ، ثُمَّ مَكِثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَشَاءَ ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فِيَّ الرَّجُلِ مِثْلَهُ ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيَّ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ . فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَاتَ وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ الْلَّيْلَاتِ الْأُولَى فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًا ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذِينِ وَقْتَ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه النسائي ٢٦٣ / ١ كتاب المواقت، باب أول وقت العشاء، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥ / ١ ح ٥١٢.

## بم تدرك الصلاة؟

ولا تجزئ الصلاة قبل الوقت جهلاً كانت أو عمداً، ويحرم تأخيرها عن وقتها لغير عذر شرعي، ولا يدرك الوقت إلا برکعة كاملة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وهذا لجميع الصلوات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتّم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتّم صلاته»<sup>(٢)</sup> والسجدة الركعة، وتقع الصلاة أداء. فمن أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، ولا يجوز تعتمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت.

## حكم تأخير الصلاة لغير عذر:

اختلف العلماء في من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر؛ هل يلزمه القضاء؟ وهل تجزئه؟ على قولين:

**الأول:** يرى الجمهور أنها تجزئ ويجب عليه القضاء، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هذا الحال المذكور، فالمحتمل من باب أولى، وعلى هذا الأئمة الأربع.

**والثاني:** ما ذهب إليه شيخ الإسلام الحنفية، وهو مذهب الظاهريه أيضاً، أنه لا يقضيها، ولو قضاها لا تجزئه، واستدلوا بقول الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، ففوقع الصلاة قبل وقتها أو بعده أداء لها في غير موضعها الذي كتب الله.

(١) رواه البخاري ١٤٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة.

(٢) رواه البخاري ١٣٩/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٣) رواه الترمذى ٣٣٤ ح ١٧٧، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١/٥٧ ح ٢٩١، الإرواء ١/٢٦٣ ح ٤٩١.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>، بأن المعدور صلاته في الحقيقة ليست قضاء بل أداء، وقولهم بعدم وجوب القضاء على من لا عذر له ليس بعرض التخفيف، وإنما تنكيل له وعقوبة من الله أن لا يقبل صلاته.

لذا يجب أداء الصلاة المفروضة في وقتها، فمن أخرها لغير عذر أثم إثماً عظيماً، بخلاف من أخرها لعذر فلا إثم عليه. والعذر قد يكون مسقطاً للصلاحة كالحائض والنفساء، فلا قضاء عليهما لما فاتهما زمن الحيض والنفساء، وقد يكون العذر مباحاً لتأخير الصلاة عن وقتها كالنوم والنسيان. ويجب قضاء الفوائت مرتبة على الفور، لقول الله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]، ولما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ»<sup>(٣)</sup>، وينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت، فعندما شغل الأحزاب النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، صلى رسول الله ﷺ العصر أولاً ثم المغرب، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كُفَّارَ قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٥٦/٨ كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو المحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ومسلم ١٣٤٤/٢ ح ١٧١٨.

(٢) رواه الترمذى ٣٣٤/١ ح ٣٣٤، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٥٧/١ ح ١٤٩، الإرواء ٢٩١/١ ح ٢٦٣.

(٣) رواه البخاري ١٤٨/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.

(٤) رواه البخاري ١٤٧/١، ١٤٨ كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

وفي جمع النبي ﷺ للصلوة في سفره، كان يقدم الأولى على المتأخرة. فإن خشي المصلي إن بدأ بالفائتة خروج وقت الحاضرة، بدأ بالحاضرة، وعليه أن يقضي الصلاة على صفتها تبعاً لحالها الذي فاتت عليه، من عدد ركعاتها وسريرتها وجهريتها، فلو ذكر صلاة حضر في سفر أدتها على صفتها في الحضور، والعكس، لحديث أبي قتادة لما ناموا عن صلاة الصبح ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس، قال فيه: «.. ثم أذنَّ بلال بالصلوة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم...»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي رحمه الله: وفيه دليل على أنه إن ذكر الفائت في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، صلاتها ولم يؤخرها<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم ١/٤٧٢، ٤٧٣ ح ٦٨١.

(٢) أعلام الحديث: الخطابي ١/٤٥٣.

## صفة الصلاة

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث: «... وصلوا كما رأيتمني أصلّى...»<sup>(١)</sup>، وقد ألم الأمين جبريل النبي ﷺ عند باب الكعبة معلماً إياه كيفية الصلاة وأوقاتها، وقد تعلمها صحابة رسول الله ﷺ منه، وتناقلها المسلمون من بعدهم، جيلاً من بعد جيل حتى زمننا الحاضر.

والصلاحة عبادة يشترط لها الإخلاص لله ﷺ، واتباع الرسول ﷺ، فمن لم يخلص لله فقد أشرك ولا تصح عبادته، لقول الله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ» [الزمر: ٦٥]، ومن لم يتبع رسول الله ﷺ فعبادته مردودة لقول النبي ﷺ في الحديث الذي روتته عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لِيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

والصلاحة هي أعظم أركان الإسلام، من تركها جحوداً وإنكاراً كفر وخرج من الإسلام، ومن تركها تكاسلاً وتشاغلاً عنها دون عنده شرعية كان كافراً، والسنة صريحة في ذلك، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِيكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

والصلاحة قيام فيه قراءة، وركوع فيه تسبيح، واعتدال منه فيه حمد، وسجدتان بينهما جلسة فيهما تسبيح، وكل هذا يسمى ركعة، والصلاحة تتكون من ركعتين، والصلوات المفروضة خمس: الصبح فرضه ركعتان في الحضر

(١) رواه البخاري ١٥٥/١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... .

(٢) رواه مسلم ١٣٤٣/٢ ح ١٧١٨.

(٣) رواه مسلم ٨٨/١ ح ٨٢.

والسفر، والظهر والعصر والعشاء فرض كل صلاة أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر، والمغرب فرضه ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

والصلاحة يؤديها المسلم منفرداً أو في جماعة، فإذا صلى في جماعة فما أحسن أن يتوضأ المسلم في بيته ويسبغ الوضوء، ثم يخرج بنية الصلاة مع الجماعة، فإن فعل ذلك فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وذلك أنَّ أحدهُم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريده إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنْهِ بها خطيئة حتى يدخل المسجد»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يمشي إلى الصلاة بسکينة ووقار؛ لأنَّه مقبل على مكان يقف فيه بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يسرع حتى لو خاف أن تفوته الصلاة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>، فهذا أدب مع الله عَزَّ وَجَلَّ.

إذا دخل المسلم المسجد صلى ما تيسر له ما لم يكن أذن، فإن كان قد أذن صلى الراتبة، وإن لم يكن للفريضة راتبة قبلها صلى سنة ما بين الأذاني، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بيَنَ كُلَّ أذانٍ صلاة، بيَنَ كُلَّ أذانٍ صلاة». ثم قال في الثالثة: لمن شاء<sup>(٣)</sup>، وتجزئ هذه الصلاة أو الراتبة عن تحية المسجد، لقول النبي: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٤)</sup>، ويتحقق ذلك بصلاة الراتبة، أو سنة ما بين الأذاني، بعدها يجلس المسلم بنية انتظار

(١) رواه مسلم ٤٥٩/١ ح ٦٤٩.

(٢) رواه البخاري ١٥٦/١ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ولیأت بالسکينة والوقار.

(٣) رواه البخاري ١٥٤/١ كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٤) رواه البخاري ١١٤/١ كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

الصلوة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصْلَّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَبْ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

ولا يضره تأخر الإمام؛ لأنَّه في صلاة ما انتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه وتستغفر له ما دام في مصلاه. فإذا أقيمت الصلاة قام، ولا بأس بالقيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو عند انتهائها، فكل ذلك جائز؛ لأنَّ السنة لم تحدد موضع القيام، إلا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٢)</sup>، والغاية أن يتهيأ المسلم للدخول في الصلاة حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام.

وتجب تسوية الصف، لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَتَسْوِيَنَّ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. قال النووي: معناه يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى ما في ترك تسوية الصفوف من الإثم والمخالفة، ولهذا وجبت التسوية، ولا يجوز التفريط فيها لحرمة ذلك، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأمر بتسوية الصف، عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «سُوُوا صَفَوْفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

ولا تعني مخالفة التسوية بطلان الصلاة على الراجح؛ لأنَّ التسوية واجب للصلاة، وليس واجباً فيها، والواجب للصلاة يأثم تاركه ولا تبطل به الصلاة كالأذان.

(١) رواه البخاري ١٦٠/١ كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

(٢) رواه البخاري ١٥٦/١، ١٥٧ كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

(٣) رواه البخاري ١٧٦/١ كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

(٤) فتح الباري: ابن حجر ٢٠٧/٢.

(٥) رواه البخاري ١٧٧/١ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

والعبرة بالتسوية المحاذاة والموازاة، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقيموا صُفُوفَكُمْ، فإنني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدُنَا يلزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَقَدَّمَهُ بِقَدَّمِهِ»<sup>(١)</sup>، وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «رأيَتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>. هذا هو المعتبر.

وينبغي مع المحاذاة التراص في الصف، بأن لا يترك فرجات للشياطين، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُلُّوا الخَلَلَ، وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجُاتَ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، وعن أنس رضي الله عنه قال: «رُصُوا صفوافكم، وقاربوا بيتهما، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

كما ينبغي إكمال الصف الأول قبل الشروع في الصف الثاني، وهكذا، مع مراعاة التقارب بين الصفوف والإمام، ويلزم أن تفرد صفوف النساء وحدها خلف الرجال، ويجب تأخيرها عن صفوف الرجال لقول النبي ﷺ: «خِيرُ صفواف الرجال أُولُهَا، وشَرُّهَا آخرُهَا، وَخِيرُ صفواف النساء آخرُهَا، وشَرُّهَا أُولُهَا»<sup>(٦)</sup>.

وبعد أن يسوى الصف مستقبلاً القبلة بجميع بدنـه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا يتلفظ بالنية؛ لأن التلفظ بها غير

(١) رواه البخاري /١٧٧ كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

(٢) رواه أبو داود /٤٣٣ ح ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود /١٣١ ح ٦٢٠.

(٣) رواه أبو داود /١٣٣ ح ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود /١٣١ ح ٦٢٠.

(٤) الحذف: غنم صغار سود تكون بأرض اليمن.

(٥) رواه أبو داود /٤٣٤ ح ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود /١٣١ ح ٦٢١.

(٦) رواه مسلم /٣٢٦ ح ٤٤٠.

مشروعٍ وبدعة، ولم يذكر عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه ﷺ، أنه تلفظ بها.

ويجعل له سترة يصلّي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، لما روى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يسترُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإنه يقطع صلاتَه الحمار والمرأة والكلب الأسود..»<sup>(١)</sup>.

ويكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: «الله أكبر» ناظراً ببصره إلى محل سجوده، ولا يجزئ غيرها؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص، ولا يجوز إبدالها بغيرها، فإن عجز عن النطق بها لعدم معرفته باللغة العربية، كبر بلغته ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ولا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، لحديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

ويرفع يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، قبل التكبير أو بعده أو معه، فكل هذه الصفات فاعلها مصيب للسنة، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ولا يفعل ذلك في السجود»<sup>(٣)</sup>، وعن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذِي بهما أذنيه [وإذا رفع رفع] يديه حتى يحاذِي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فعل مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم /١ ٣٦٥ ح ٥١٠.

(٢) رواه الترمذى /١ ٩ ح، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى /١ ٤ ح ٣: حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى /١ ١٨٠ كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا رفع.

(٤) رواه مسلم /١ ٢٩٣ ح ٣٩١.

ينبغي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة في أوقات مختلفة لـما في ذلك من حضور القلب واتباع السنة وإحياءها. وبعد أن ينزل يديه من الرفع، يضعهما على صدره، اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً بيمناه كوع<sup>(١)</sup> يسراه، أو واضعاً يده على الذراع من غير قبض، فكلاهما سنة.

ويسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأنت وأمي، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايائي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نقني من خطايائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايائي بالثلج والماء والبرد»<sup>(٢)</sup>، وإن شاء قال بدلاً عن ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(٣)</sup>، أو يقول: «اللهم رب جبارائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، وأنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنيك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٤)</sup>، أو غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة، وهذا مرة، ليأتي بالسنن كلها،

(١) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام (أي مفصل الكف من الذراع)، ويقابله الكرسون: وهو الذي يلي الخنصر، والرسخ هو الذي بينهما.

(٢) رواه البخاري ١٨١/١ كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ٤٩١/٥٩٨ واللفظ له.

(٣) رواه مسلم بسند فيه انقطاع ٢٩٩/١ ح ٣٩٩، والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر ٢٩٩/١ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وقد روی هذا الحديث من عدة طرق، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٨/٣٤٠ ح رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع... قال ابن خزيمة: هذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم: وقد صح ذلك عن عمر.

(٤) رواه مسلم ٥٣٤/١ ح ٧٧٠.

وليكون ذلك إحياء للسنة وإحضاراً للقلب، ولا يجمع بينها؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينها في جوابه على سؤال أبي هريرة.

ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» ويقرأ: سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها، فلا تصح الصلاة بدونها، يقولها المصلي في كل ركعة لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته حين وصف له الركعة الأولى قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٢)</sup>، فكما أن الركوع والسجود والقيام والقعود ركن في كل ركعة، فكذلك قراءة الفاتحة ولا فرق، وقد واظب النبي ﷺ على قراءتها في كل ركعة، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها في ركعة من الركعات.

ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعاً أو قائماً ثم شرع فيها وخالف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تُعد»<sup>(٣)</sup>، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادتها كما أمر المسيء صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها.

الفاتحة ركن في القيام، والمبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه، فلما سقط عنه المحل سقط الحال. وتجب قراءة الفاتحة ركناً على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، ولا تسقط إلا عن المسبوق الذي ذكرنا.

وقد دلت السنة على وجوب قراءتها على المأموم في صلاة الفجر،

(١) رواه مسلم ٢٩٥ / ١ ح ٣٩٤

(٢) رواه البخاري / ١٩٢ كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه  
بالإعادة.

(٣) رواه البخاري / ١٩٠ كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

وصلاة الفجر جهرية، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم. هذا<sup>(١)</sup> يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد رحمه الله عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ»، قالها ثلاثة، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

ويقول بعد الفاتحة (آمين) للمنفرد والمأموم والإمام، جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في السرية، وينبغي للمأموم أن يوافق الإمام فلا يسبقه ولا يتأخر عنه، ويسن أن يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن.

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ثم يضعهما على ركبتيه معتمداً عليهما، مفرقاً أصابعه، جاعلاً رأسه مستوياً مع ظهره، ويطمئن في رکوعه ويقول: «سبحان ربِّي العظيم»، والأفضل أن يكررها ثلاثة أو أكثر، فيجتمع بهذا الذكر التعظيم القولي، وبالركوع التعظيم الفعلي لله تعالى الله عن كل شر. ويستحب أن يزيد على «سبحان ربِّي العظيم» (وبحمده)، لورود ذلك في السنة الصحيحة، كما يشرع له ما صح به الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في رکوعه وسجوده: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِلِنَا»<sup>(٤)</sup>، ومما صحت به السنة أيضاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) هذا بشد الذال المعجمة قال الخطابي في شرح هذا الحديث: «والله سرد القراءة» معالم السنن (٢٠٥/١).

(٢) رواه أبو داود ٥١٥/٥، ٨٢٣ ح ٣٤٤، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣١/١ ح ٢٣١ صححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق.. ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء.

(٣) رواه أحمد ٤١٠/٥، حديث رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣١/١: إسناده حسن، رواه ابن حبان من طريق أبى قلابة عن أنس.

(٤) رواه البخاري ١٩٣/١ كتاب الأذان، باب الدعاء في الرکوع.

كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروح»<sup>(١)</sup>. ويحسن أن يفرج عضديه عن جنبيه ما لم يؤذ جاره، فإن آذاه فلا ينتهي حرمة المسلم من أجل فعل سنة.

ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»<sup>(٢)</sup> إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «ربَّنَا ولَكَ الْحَمْد»<sup>(٢)</sup>، وبعده رفعه: «حَمْدًا كثِيرًا طَيْبًا مباركًا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. «ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٣)</sup> أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْد»<sup>(٢)</sup>، فإذا اطمأن قائماً قال: «حَمْدًا كثِيرًا طَيْبًا...» إلى آخر ما تقدم.

والرفع من الركوع ركن، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»<sup>(٤)</sup>، أما رفع اليدين فإنه سنة، ويشعر أن يزداد بعد القيام من الركوع: «...أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدُ، اللَّهُمَّ لَا مانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره، كما فعل في قيامه الركوع، لثبت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر<sup>(٦)</sup> وسهيل بن سعد<sup>(٧)</sup>.

ولقد دلت السنة على مقدار الاعتدال بعد الركوع، عن البراء بن عازب رض قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ فَوُجِدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ فَاعْتَدَالَهُ كُلَّهَا...»

(١) رواه مسلم ٣٥٣ / ١ ح ٤٨٧.

(٢) رواه البخاري ١٩٣ / ١ كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.

(٣) رواه مسلم ٣٤٧ / ١ ح ٤٧٧.

(٤) رواه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...»

(٥) رواه مسلم ٣٤٧ / ١ ، ٣٤٧ ح ٤٧٧.

(٦) رواه ابن خزيمة ٢٤٣ / ١ ح ٤٧٩، قال ابن حجر في تلخيص العبير ٢٢٤ / ١ ح ٢٣١: وأصله في صحيح مسلم.

(٧) رواه البخاري ١٨٠ / ١ كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

بعد ركوعه فسجّدَتْهُ فجلسته بين السجدين، فسجّدَتْهُ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء<sup>(١)</sup>.

ثم يسجد مكمراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه، ويكون على أعضاء السجود السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: «سبحان ربِّي الأعلى»، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» ويقول: «سبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوهُ فِي الرَّبِّ يَعْلَمُ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، ويتجاوز عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه اتساط الكلب»<sup>(٣)</sup>.

وللمصلحي أن يضع يديه على الأرض حذاء المنكبين، وإن شاء قدمهما وجعلهما حذاء الجبهة أو فروع الأذنين، فكل هذا مما جاءت به السنة.

والسجود من كمال التعبد لله والذل له سبحانه، فالإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وأسفل ما فيه وهو قدمه، تعبداً لله تعالى وتقرباً إليه.

ومن أجل ذلك يكون الإنسان أقرب إلى الله وهو ساجد، قال الله تعالى:

(١) رواه مسلم ١/٣٤٣ ح ٤٧١.

(٢) رواه مسلم ١/٣٤٨ ح ٤٧٩.

(٣) رواه البخاري ١/٢٠٠ كتاب الأذان باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم ١/٣٥٥ ح ٤٩٣.

﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾ [العلق: ١٩]، لذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا، حتى يدرك الإنسان في هذا الذل والتواضع لله تعالى لذلة السجود وحالاته، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»<sup>(١)</sup>.

ثم يرفع رأسه مبكراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، ظهرها إلى الأرض ويطنها إلى أعلى، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة، صفتان عن النبي ﷺ، وكلتاهم صحيح، ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واعافي واهدني وارزقني»<sup>(٢)</sup>، ويطمئن في هذا الجلوس.

ثم يسجد السجدة الثانية مبكراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه مبكراً ويجلس جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، فإنه شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يأتي في الثانية بتكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح ولا يتعدى؛ لأن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها، والتعود في الركعة الأولى يكفي، فإن نسي تعود في الثانية.

ولهذا يكره مخالفة الترتيب فيما يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، وجاز له التعود كل ركعة، ولا يأتي بنية جديدة.

إذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابية فيشير بها إلى التوحيد.

(١) رواه مسلم ٣٥٠ ح ٤٨٢.

(٢) رواه أبو داود ١٦٠ ح ٥٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٥٦ ح.

وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن، لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ. ويجوز أن يلقم اليسرى ركبته، وأن يضع اليمنى على الركبة بإحدى الصورتين السابقتين في وصف الأصابع لورود السنة بذلك أيضاً.

ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتُهُ، السلامُ عَلَيْنَا وعلَى عبادِ اللهِ الصالِحينَ، أَشَهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وآشَهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

ويسنّ أن يستعيذ بالله من أربع، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المhiba والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماليه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله، يقول بلسانه متدرجاً ذلك بقلبه.

ويشير بسبابته في تشهده عند الدعاء، فكلما دعا حرك، إشارة إلى علو المدعو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ففي قوله: «التحياتُ لله...» (لا يشير)، «السلامُ عليكَ أَيُّها النَّبِيُّ» (فيه إشارة)، «السلامُ عَلَيْنَا...»، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» (فيه إشارة)،

(١) رواه مسلم ١/٣٠٢ ح ٤٠٢.

(٢) رواه مسلم ١/٣٠٥ ح ٤٠٦.

«اللهم بارك على محمد...» (فيه إشارة)، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» (فيه إشارة)، «ومن عذاب القبر» (فيه إشارة) «ومن فتنه المحييا والممات» (فيه إشارة)، «ومن فتنه المسيح الدجال» (فيه إشارة).

وقد رودت الأحاديث الصحيحة في التشهد على أكثر من وجه، لذا ينبغي أن نأتي بهذا مرة، وهذا مرة، اتباعاً للسنة، وإحياء لها، وحضوراً للقلب.

فإن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فرأى التشهد الأول، وهو المذكور آنفًا إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وذكر بعض أهل العلم أنه يذكر ذلك مع الصلاة على النبي ﷺ.

ثم ينهض قائماً معتمدًا على ركبتيه، رافعاً يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه قائلاً: الله أكبر، ثم يضعهما على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، فإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض المرات، فلا بأس، لثبت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم في الصلاة الثانية، ثم يسلم عن يمينه بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن شماليه بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزيد في التسليمة الأولى والثانية «وبركاته»، لحديث أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم ٣٣٤ / ١ ح ٤٥٢.

(٢) رواه أبو داود ٦٠٧ / ١ ح ٩٩٧.

(٣) تلخيص الحبير، ابن حجر ٢٧١ / ١ ح ٤٢٠.

وتمتاز الركعة الثالثة في المغرب، والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء، بأنه يقتصر فيهما على الحمد، ويسر فيهما بالقراءة حتى في الصلاة الجهرية.

ويسن التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، وله ثلاث صفات مشروعة:

**الأولى:** أن يخرج المصلي رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعده على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

**الثانية:** أن يفرش القدمين جمِيعاً وبخوجهما من الجانب الأيمن.

**الثالثة:** أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين الفخذ وساق الرجل اليمنى وينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة.

والمرأة كالرجل في كل ما سبق من أحكام، غير أنها تخالفه في بعضها كمسألة سترة الثياب، والقراءة، فالرجل يجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، والسنة في حق المرأة أن تُسر.

وينبغي بعد السلام أن يستغفر المسلم الله ثلاثة، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ويسبح الله ثلاثة وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص والفلق والناس بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب، لورود الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ. وكل هذه الأذكار سنة ليست بفرضية.

## حديث المساء صلاته

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى فسلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصلَّى فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع يصلى كما صلَّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصلَّى فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذى يبعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ راكعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جالساً، وافعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٢)</sup>.

بعد أن عرضنا صفة الصلاة، بقي لنا أن نشير إلى الأركان والشروط والواجبات والسنن، وما يتعلق بهم من أحكام.



(١) رواه البخاري ١٨٤ / ١ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها . . .

(٢) رواه مسلم ٢٩٨ / ١ ح ٣٩٧

## أركان الصلاة

والركن ما كان جزءاً من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، فالسجود في الصلاة ركن لأنّه جزء منها، ولا توجد الصلاة إلا به.

وأركان الصلاة لا تسقط عمداً، ولا سهواً، بل تبطل الصلاة بتركها، وهي على الصحيح أربعة عشر، بيانها كالتالي:

١ - القيام مع القدرة، لقول الله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ أَلْوَسْعَنْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ**» [البقرة: ٢٣٨]، ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.

٢ - تكبيرة الإحرام، لقول الله تعالى: «**وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**» [الأعلى: ١٥]، ول الحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فتح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> ويعنين لفظ «الله أكبر» لقول الله تعالى: «**وَرَبِّكَ فَكِيرٌ**» [المدثر: ٣]، وفي حديث المسيء صلاته عند الطبراني: «... ثم يقول: الله أكبر...»<sup>(٣)</sup>، ول الحديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحازى بهما منكبيه، ثم

(١) رواه البخاري ٤١/٢ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) رواه أبو داود ٤٩/١ ح ٦١، وأخرجه الترمذى ٩/١ ح ٣ وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٥/٣٨ ح ٤٥٢٦، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢١٧ ح ٣٢٦ لفظ أبي داود ومسلم وقال: أصله عند باقي أصحاب السنن، ورواه الطبراني... ولفظه موافق للفظ الرافعى.

قال: «الله أكْبَر»<sup>(١)</sup>.

٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب...»<sup>(٣)</sup>.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار العبادات على الاتباع، وفي الحديث: «... وصلوا كما رأيتونني أصلِّي...»<sup>(٤)</sup>.

٤ - الرکوع، لقول الله تعالى: «يَتَائِبَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا» [الحج: ٧٧]، ولحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ: «.. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»<sup>(٥)</sup>.

٥ - الاعتدال عن الرکوع، لحديث المسيء صلاته، وفيه: «.. ثم ارفع حتى تعتلل قائماً..»، ولوصف أبي حميد صلاة رسول الله ﷺ قال: «رفع النبي ﷺ رأسه واستوى حتى يعود كل فقار مكانه»<sup>(٦)</sup>، وتصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ فتقول: «.. وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم

(١) رواه ابن ماجه ١/٢٨٠ ح ٨٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٤٢، ١٤٣ ح ٧٠٢، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢١٧ ح ٣٢٤: أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، وأخرجه هو وابن خزيمة في صحيحهما.

(٢) رواه مسلم ١/٢٩٥ ح ٣٩٤.

(٣) رواه ابن حبان ٥/٩١ ح ١٧٨٩، وابن خزيمة ١/٤٨ ح ٤٩٠، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: رواه الدارقطني بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» وصححه ابن القطان، ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري ١/١٥٥ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..

(٥) رواه البخاري ١/١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..

(٦) رواه البخاري ١/١٩٤ كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الرکوع.

يسجد حتى يستوي قائماً ..<sup>(١)</sup>، وعن أبي مسعود الأنصاري البدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>.

٦ - السجود على الأعضاء السبعة، لقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا»، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «.. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين، وأطراف القدمين..»<sup>(٣)</sup>.

٧ - الاعتدال عن السجود، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «.. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...».

٨ - الجلوس بين السجدين، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «.. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...»<sup>(٤)</sup>.

٩ - الطمأنينة في جميع الأركان، قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون: ١، ٢]، وقال تعالى: «إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ» [الحديد: ١٦].  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترونَ قبلتي ههنا؟ والله ما يخفى على رُكُوعُكم ولا خُشُوعُكم، وإنَّ لِأَرَاقِمْ وَرَاءَ ظهري».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجدة؛ فوالله إني لأراكُم مِنْ بعدي، وربما قال: من بعد ظهري إذا رکعتُم وسجدتُم»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٣٥٧ / ١ ح ٤٩٨.

(٢) رواه الترمذى ٥١ / ٢ ح ٢٦٥ وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٨٤ / ١ ح ٢١٧.

(٣) رواه البخارى ١٩٨ / ١ كتاب الأذان باب السجود على الأنف في الطين.

(٤) رواه البخارى ١٨٤ / ١ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ..

(٥) رواه البخارى ١٨١ / ١ كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة.

وقد وجه الرسول ﷺ المسيء في صلاته إلى الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس.

١٠ - التشهد الأخير، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلُّ التَّعْبِيَاتُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

١١ - الجلوس للتشهد الأخير، لما ثبت من فعل النبي ﷺ المتواتر، أنه كان يقعد القعود الأخير، يقرأ فيه التشهد، وقد أمرنا الرسول ﷺ باتباعه فقال: «... وَصَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - الصلاة على النبي محمد ﷺ، لقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَكِيدُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٣)</sup> [الأحزاب: ٥٦]. وعن أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - الترتيب في هذه الأركان حسب ما ورد في حديث المسيء صلاته، وقد تقدم.

١٤ - التسليم، لما روي عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطَّهُورُ، وتحريُّها التَّكْبِيرُ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢٠٢ / ١ كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة.

(٢) رواه البخاري ١٥٥ / ١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...

(٣) رواه مسلم ٣٠٥ / ١ ح ٤٠٥.

(٤) رواه أبو داود ٤٩ / ٦١ ح، وأخرجه الترمذى ٩ / ١ ح ٣ وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وعن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: «كنت أرى النبي ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»<sup>(١)</sup>، وعن علقة بن وائل عن أبيه ﷺ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) رواه مسلم ٤٠٩ ح ٥٨٢.

(٢) رواه أبو داود ٦٠٧ ح ٩٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٦ ح ٨٧٩.

## حكم من ترك ركناً في الصلاة

والمتروك إما أن يكون تكبيرة الإحرام وإما غيرها، فمن ترك تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً لم تتعقد صلاته. ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام عمداً بطلت صلاته، وأما من تركه سهواً فتفصيله كما يلى:

- ١ - إن وصل المصلي إلى موضع تركه من الركعة التالية، لغت الركعة التي نسي فيها الركن، وقامت التالية مقامها، ويُسجد للسهو بعد السلام، ثم يسلم عقب سجوده.
  - ٢ - وإن لم يصل إلى موضع الركن المتروك سهواً عاد إليه فأتى به وبما بعده وجوباً، وسجد بعد السلام، وسلام عقب سجوده.
  - ٣ - فإن تذكر بعد الصلاة فحاله لا يخلو من أمرين:
    - أ - لم يفصل فاصل طويل، وكان قريب الوقت من الصلاة قام دون تكبير وأتى بركعة كاملة مع التشهد الأخير والسلام، ثم يُسجد للسهو ويسلم.
    - ب - فصل فاصل زمني طويل، فإنه يعيد الصلاة كلها لبطلانها بترك ركن من أركانها.

## شروط الصلاة

والشرط: ما لا يوجد المشروع مع عدمه، وليس من أفعال الصلاة وأقوالها، وإنما هو إعداد يتم قبل الصلاة من حيث الوقت، ووجهة المكان، والطهارة . . .

**شروط الصلاة تسعه بيانها كالتالي:**

١ - الإسلام، فلا تجب على كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَعَهُمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْعَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفَعُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبه: ٥٤]. ولا تصح منه حال كفره، لما روي عن ابن عباس رض أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ص. قال: «إِنَّكَ تأتي قومًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فادعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي إِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ...»<sup>(١)</sup>، ولقد أوضح القرآن الكريم هذا الشرط في كثير من الآيات، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزََّ إِلَّا إِلَّا سَلَمٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةَ وَأَشْرَقَ سَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٢ - العقل، لحديث عائشة رض، عن النبي ص قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْيقَ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُ الْعَاقِلِ لِيُسَأَلُ لِلتَّكْلِيفِ.

(١) رواه مسلم ١/٥٠ ح ١٩.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٦٥٨ ح ٢٠٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٧ ح ١٦٦٠.

٣ - التمييز، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واصربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>. وهذه الشروط الثلاث فيسائر العبادات.

٤ - دخول الوقت، لقول الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، قوله تعالى: «أَفَرَأَيْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ الْأَيَّلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨]، وفي هذه الآية إشارة إلى الأوقات الخمسة للصلوة.

٥ - الطهارة من الحدث، لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الظَّنُونُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» [المائدة: ٦].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاةً بغير طهورٍ ولا صدقٍ من غلوٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦ - اجتناب النجاسات، قال الله تعالى: «وَيَابِكَ فَطَهِرْ» [المدثر: ٤]، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: سأله رجل النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «نعم. إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس،

(١) رواه أبو داود ٣٣٤ ح ٤٩٥، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧ / ١ ح ٤٦٦: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم ٢٠٤ ح ٢٢٤.

(٣) رواه ابن ماجه ١٨٠ ح ٥٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٨٩ ح ٤٤٠.

(٤) رواه الدارقطني ١٢٧ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، قال العظيم آبادي: المحفوظ مرسل، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٠ ح ٢٨٠.

فقال لهم النبي ﷺ: «دُعْوَةُ وَهَرِيقَوَا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعْثَمُ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبَعِّثُمُ مُعَسِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٧ - ستر العورة: لقول الله تعالى: «يَنِي مَادَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنَّهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، وقول النبي ﷺ لجابر: «... إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالثَّجِيفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَأَتَزِرْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وعن جرهد رض أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فحذه، فقال النبي ﷺ: «اغْطِ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعُورَةِ»<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة رض أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاتُ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

٨ - استقبال القبلة، لقول الله تعالى: «فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٤٩]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوضُوءَ، ثُمَّ اسْتَبِلْ الْقَبْلَةَ فَكُبِرْ...»<sup>(٥)</sup>.

٩ - النية، لقول الله تعالى: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَالِصِينَ لَهُ أَلِيَّنَ» [البيعة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نُوِيَّ»<sup>(٦)</sup>.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط بطلت الصلاة.



(١) رواه البخاري ٦١/١ كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

(٢) رواه البخاري ٩٥/١ كتاب الصلاة، باب إذا كان التوب ضيقاً.

(٣) رواه الترمذى ١١١/٥ ح ٢٧٩٨ وقال: هذا حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود ٤٢١/٤٢١ ح ٦٤١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١ ح ٥٩٦.

(٥) رواه مسلم ٢٩٨/١ ح ٣٩٧.

(٦) رواه البخاري ٢/١ كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ.

## واجبات الصلاة

**والواجب:** ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويجبره حال السهو سجود السهو، والواجبات ثمان بيانها كالتالي:

١ - **التكبيرات** عدا تكبيرة الإحرام فهي ركن كما سبق، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الركوع، ثم يقول وهو قائم: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثم يُكَبِّرُ حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من المئذني بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إِنِّي لأشبَهُكُمْ صلاةً برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(١)</sup>.

٢ - **التسبيح؛ أي:** قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، للإمام والمنفرد إذا رفعا من الركوع، لحديث أبي هريرة الذي ذكرناه آنفاً: «ثُمَّ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حين يرفع صلبه من الركوع».

٣ - **التحميد؛ أي:** قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، للإمام والمأموم والمنفرد، لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً: «ثُمَّ يقول وهو قائم: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٤ - قول: «سَبَحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» في الركوع، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: «فَسَبَّحَ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ» وهي الآية رقم ٧٤ [الواقعة: ٧٤]،

(١) رواه مسلم / ١، ٢٩٣، ٢٩٤ ح ٣٩٢.

قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»<sup>(١)</sup>.

٥ - قول: «سبحان ربِّي الأعلى» في السجود، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: فلما نزلت: «سَبِّحْنَاهُ أَسْمَهُ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٢)</sup>.

٦ - سؤال الله المغفرة، بقول: رب اغفر لي في الجلوسة بين السجدين، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(٣)</sup>.

٧ - التشهد الأول، لما روي عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم سجدة سجدة يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا ما نَسِيَ مِنَ الْجَلْوَسِ»<sup>(٤)</sup>.

٨ - الجلوس للتشهد الأول، لحديث عبد الله بن بُحينة المذكور آنفًا، وقوله: «وعليه جلوس...».

فمن ترك واجبًا في صلاته من هذه الوجبات متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركه ناسيًا ففضيله كما يلي:

أ - فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتي به ولا شيء عليه.

ب - وإن ذكره بعد مفارقة محله، قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ج - وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط، فلا يرجع إليه، ويستمر في صلاته، ويسلام للسهو قبل السلام.

(١) رواه أبو داود ٥٤٢/١ ح ٨٦٩، وأحمد ٤/١٥٥ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٨٤ ح ١٨٤، وقال الساعاتي في الفتح الرياني ٣/٢٦١، ٢٦٢ ح ٦٣٤: سنده جيد.

(٢) الحديث السابق نفسه.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٨٩، ح ٨٩٧، والنساني ٣/٢٣١ كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٤٧ ح ١٠٩٧.

(٤) رواه البخاري ١/٢٠٢ كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، ومسلم ١/٣٩٩ ح ٥٧٠ واللفظ له.

## سنن الصلاة

وهي الأفعال التي لا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، واستجابة سجود السهو لها محل نظر عند أهل العلم.

**وسنن الصلاة هي ما عدا الأركان والواجبات والشروط، وقد أوصلها بعضهم إلى اثنتين وثلاثين سنة، وبيانها كالتالي:**

١ - رفع اليدين عند الإحرام.

٢ - رفع اليدين عند الركوع.

٣ - رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ..<sup>(١)</sup>.

٤ - وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر، ل الحديث وائل بن حجر قال: «صلیت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»<sup>(٢)</sup>.

٥ - النظر إلى موضع سجوده، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»<sup>(٣)</sup>.

٦ - الاستفتاح، وقد وردت أدعية كثيرة كان يستفتح بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري ١٨٠/١ كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع.

(٢) رواه ابن خزيمة ٢٤٣/١ ح ٤٧٩، وأبو داود ٤٨١/١ ح ٧٥٩ من طريق طاووس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٤/١ ح ٣٣١: وأصله في صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري ١٨٣/١ كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

الصلوة، من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كبرَ في الصلاة سكتْ هنِيَّةً قبلَ أن يقرأ، فقلتُ: يا رسول الله، بأبي أنت وأمِّي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللَّهُمَّ باعِدْ  
بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفَّني مِنْ خَطَايَايَ  
كَمَا يُنَفِّي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ  
وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup>.

٧ - التعوذ بقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا  
قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النَّحْل: ٩٨]، أو بقول: أعود  
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:  
كانَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قامَ من الليلَ كَبَرَ ثُمَّ يقول: «سَبِّحْنَاهُكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،  
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثَةً، ثُمَّ  
يقول: «الله أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثَةً، «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ  
مِنْ هَمَزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ» ثُمَّ يقرأ<sup>(٢)</sup>.

٨ - قراءة «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لحديث نعيم المُجمِّر قال: صليت  
وراء أبي هريرة فقرأ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قرأ بِأَمِّ القرآن..» وفي  
آخره قال: «... وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لَا شَهِيدُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه». قال  
ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في ذلك<sup>(٣)</sup>، (أي: الجهر بالبسملة).

٩ - قول: «آمين» بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها  
في السرية، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا

(١) رواه البخاري ١٨١/١ كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ٤١٩/١  
ح ٥٩٨ واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود ٤٩٠/١ ح ٧٧٥ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٨/١  
ح ٧٧٥.

(٣) رواه ابن خزيمة ٢٥١/١ ح ٤٩٩، والنسائي ١٣٤/٢ كتاب الافتتاح، باب قراءة  
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٨  
ح ٣٦.

قرأ ﴿وَلَا أَصْكَالَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> قال: «آمين»<sup>(٢)</sup> ورفع بها صوته<sup>(٣)</sup>.

١٠ - قراءة السورة بعد الفاتحة، لما رواه أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأولين بأم الكتاب وسُورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويُسْمِعُنا الآية، ويُطْوِلُ في الركعة الأولى ما لا يُطْوِلُ في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح<sup>(٤)</sup>.

١١ - الجهر في الصلاة الجهرية، لما روي عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه رض قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور<sup>(٥)</sup>»، ولما روي عن البراء رض قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينُ﴾<sup>(٦)</sup> في العشاء، ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»<sup>(٧)</sup>.

ولما روي عن ابن عباس رض «... فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو ينخلع عمادين إلى سوق عكايف، وهو يصلی بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء...»<sup>(٨)</sup>.

١٢ - الإسرار في الصلاة السرية، عن أبي معمر قال: سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون، قال: باضطراب لحيته<sup>(٩)</sup>.

١٣ - وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركوع، عن

(١) فتح الباري: ابن حجر ٢/٢٦٧.

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٣) آمين: دعاء بمعنى «اللهم استجب».

(٤) رواه أبو داود ١٧٦/١٥٧٤ ح ٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٨٢٤، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٦ ح ٣٥٣: سنه صحيح.

(٥) رواه البخاري ١٨٩/١ كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب.

(٦) رواه البخاري ١٨٦/١ كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء.

(٧) رواه البخاري ١٨٧/١ كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٨) رواه البخاري ١٨٥/١ كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر.

عقبة بن عمرو قال: ألا أصلّى لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّى؟ فقلنا: بلّى. فقام، فلما ركعَ وَضَعَ راحْتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أصابعه من وراء ركبتيه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّى، وهكذا كان يصلّى بنا<sup>(١)</sup>.

١٤ - مذ الظهر والانحناء في الركوع والسجود<sup>(٢)</sup>. قال أبو حميد في أصحابه: «رَكَعَ النَّبِيُّ ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَه»<sup>(٣)</sup>، وعن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركعَ لَوْ وُضِعَ قَدْحٌ مِنْ مَاءِ عَلَى ظَهِيرَه لَمْ يُهَرَّأق»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي حميد الساعدي عليه السلام، أن النبي ﷺ: «كان إذا سجدَ أمكنَ أنفَهُ وجَهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذَوَ مَنْكِبِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

١٥ - ما زاد على التسبحة الواحدة في الركوع والسجود، والذي عليه الجمهور أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود تسبحة واحدة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «.. فَإِنَّ الرُّكُوعَ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ يَعْلَمُ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمُّونَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

١٦ - ما زاد على المرة في سؤال الله المغفرة بين السجدين، عن حذيفة عليه السلام، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر

(١) رواه النسائي ١٨٦/٢ كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٢٣ ح ٩٩٢.

(٢) عدها بعضهم ستين.

(٣) رواه البخاري ١٩٢/١ كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع.

(٤) رواه أحمد ١٢٣/١ مستند على عليه السلام، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٤١ ح ٣٦١: رواه أبو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، ووصله أحمد في سنه عنه عن علي، وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء، ورجح أبو حاتم المرسل، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي بزرة الأسليمي، وإسناد كل منهما حسن.

(٥) رواه ابن خزيمة ١/٣٢٢ ح ٦٣٧، والترمذى واللفظ له ٢٧٠ ح ٥٩ وقال: حسن صحيح.

(٦) رواه مسلم ١/٣٤٨ ح ٤٧٩.

لي<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واعافي واهدني وارزقني»<sup>(٢)</sup>.

١٧ - قول: «ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد...» وذلك بعد قول: «ربنا لك الحمد»، لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، واللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد مِنْكَ الجد»<sup>(٣)</sup>.

١٨ - البداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام، لما روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجَّدَ وضع رُكبَتِيهِ قبل يديهِ، وإذا نَهَضَ رفع يديهِ قبل رُكبَتِيهِ»<sup>(٤)</sup>، ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك.

١٩ - التفريق بين ركبتيه في السجود. قال ابن حجر: نقل في بعض الأخبار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين ركبتيه، أبو داود في حديث أبي حميد، وإذا سجد فرج بين فخذيه، وفي البيهقي من حديث البراء رضي الله عنه: كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج، يعني وسع بين رجليه<sup>(٥)</sup>.

٢٠ - وضع اليدين مضمومتي الأصابع حذو المنكبين أو الأذنين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا

(١) رواه ابن ماجه ٢٨٩ / ١ ح ٢٨٩، والنسائي ٣٢١ / ٣ كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٤٧ / ١ ح ١٠٩٧.

(٢) رواه الترمذى ٢ / ٢٨٤ ح ٨٦، وأبو داود ١ / ٥٣٠، ٥٣١ ح ٨٥٠، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ١ / ١٦٠ ح ٧٥٦.

(٣) رواه مسلم ١ / ٣٤٧ ح ٤٧٧.

(٤) رواه الترمذى ٢ / ٥٦، ٥٧ ح ٢٦٨ وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٥) تلخيص الحبير: ابن حجر ١ / ٢٥٥ ح ٣٨١.

حدوَّ مَنْكِبِهِ..<sup>(١)</sup>، وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنِيهِ..<sup>(٢)</sup>.

٢١ - توجيه أصابع القدمين حال السجود للقبلة، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «... إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقَبْلَةِ..»<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - الافتراض في التشهد الأول والجلوس بين السجدتين، لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «... إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى..»<sup>(٤)</sup>، ولقوله: «.. ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظَمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ هُوَ سَاجِدٌ».

٢٣ - التورك في التشهد الثاني، لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «... وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدِهِ».

٢٤ - وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ اليمنى<sup>(٥)</sup> اليسرى، لما روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفه اليسرى رُكْبَتَهُ<sup>(٦)</sup>.

٢٥ - الإشارة بالسبابة عند الذكر، لحديث عبد الله بن الزبير السابق، ولما روى عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... ثُمَّ قَبَضَ ثَتَّيْنِ مِنْ

(١) رواه مسلم ٢٩٢/١ ح ٢٩٠.

(٢) رواه مسلم ٢٩٣/١ ح ٣٩١.

(٣) رواه البخاري ٢٠١/١ كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٤) رواه أبو داود ٥٨٩/١، ٥٩٠ ح ٩٦٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٨١ ح ٨٥١.

(٥) عدّها بعضهم سنتين.

(٦) رواه مسلم ٤٠٨/١ ح ٥٧٩.

- أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»<sup>(١)</sup>.
- ٢٦ - السجود على أنفه وتمكين الأعضاء السبعة من الأرض، لما روي عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ، كان إذا سجدَ أمكنَ أنفَه وجَبهَتْ من الأرضِ ونَحَى يَدَيهِ عن جَنَبيهِ، وَوَضَعَ كَفَيهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧ - الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين، لما روي عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: كنتُ أرى رسول الله ﷺ يسلمُ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياضَ خدهِ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٨ - جلسة الاستراحة، لما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ بعد أن ذكر السجدين: «... ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجلهُ وقعدَ واعتدلَ حتى يرجعَ كُلُّ عَظِيمٍ في موضعِهِ، ثم نهضَ صنعَ الركعةَ الثانية مثل ذلك..»<sup>(٤)</sup>.
- ٢٩ - نية الخروج من الصلاة في سلامه»<sup>(٥)</sup>.



(١) رواه ابن خزيمة ٣٥٤/١ ح ٧١٤، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤٠١ ح ٢٦٢: ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض.

(٢) رواه ابن خزيمة ٣٢٢/١ ح ٦٣٧، والترمذني واللفظ له ٥٩/٢ ح ٢٧٠ وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم ٤٠٩/١ ح ٤٥٨٢.

(٤) رواه الترمذني ١٠٥/٢ ح ٣٠٤، وقال: حسن صحيح.

(٥) انظر: الكافي ابن قدامة ١/١٤٤.

## ما يحرم في الصلاة

والصلاحة عبادة يجب فيها إخلاص النية لله تعالى، واتباع الرسول ﷺ، ففي الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «... وصلوا كما رأيتوني أصلّى...»<sup>(١)</sup>، فمن لم يتبع الرسول في عبادته، فعبادته مردودة لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.  
لذا تبطل الصلاة ويفوت مقصودها، ويجب إعادةتها بقول أو فعل ما يحرم فيها من الأمور الآتية:

- ١ - أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها عمداً؛ لأنه تكلم فيها، أو سهواً وطال الفصل، لتعذر بناءباقي عليها، ولا إثم عليه في السهو.
- ٢ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة، وأثناء الصلاة يبطلها، لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُنَّا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وَقُومُوا لِللهِ قَنِينَ» [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكتوت، ونهينا عن الكلام<sup>(٣)</sup>.

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(٤)</sup>، ولما روي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه

(١) رواه البخاري ١٥٥/١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..

(٢) رواه مسلم ٢/١٣٤٤ ح ١٧١٨.

(٣) رواه مسلم ١/٣٨٣ ح ٥٣٩.

(٤) رواه مسلم ١/٣٨٢ ح ٥٣٨.

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

ولا تبطل الصلاة بكلام في غير مصلحتها جهلاً من غير تعمد الخطأ، لقول الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، ولما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثْكُلْ أُمِيَّاه! ما شأنكم؟ تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكت، فلما صلي رسول الله ﷺ، فبأبيه هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

فلم يأمر الرسول ﷺ معاوية بالإعادة رغم تعمده الكلام لأنَّه كان جاهلاً.

ولا تبطل الصلاة بما يعرض للمصلِّي من عطاس وسعال وجشاء؛ لأنَّه مغلوب عليه، وتُبطل بتشميس العاطس، لحديث معاوية، وكذا تُبطل برد السلام أو بالمبادرة به عمداً من غير جهل قياساً على تشميس العاطس، وتُبطل بنفخ أو تنحنح عبثاً من غير حاجة؛ لأنَّ العبث ينافي الصلاة، ولا تُبطل للحاجة. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُدْخَلٌ مُدْخَلٌ بِاللَّيلِ وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَّحَنَّحُ لِي»<sup>(٣)</sup>.

٣ - القهقةة، بأن يضحك المصلِّي بصوت يسمعه هو أو غيره، تُبطل به الصلاة، قلًّا أو كثُر، لمنافاته للصلاحة تماماً؛ لأنَّه أقرب للهزل واللَّعب، ما لم

(١) رواه مسلم / ١، ٣٨١، ٣٨٢ ح ٥٣٧.

(٢) رواه مسلم / ١، ٣٨١، ٣٨٢ ح ٥٣٧.

(٣) رواه ابن ماجه / ٢، ١٢٢٢ ح ٣٧٠٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٩٩ ح ٨٠٩.

يغلبه الضحك فلم يملك معه نفسه، فالراجح أنه لا تبطل به، لعدم تعمد ذلك.

أما التبسُم بدون قهقهة فلا تبطل به الصلاة لعدم ظهور صوت، وقد روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «القهقحة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسُم لا يفسدها<sup>(٢)</sup>.

٤ - الأكل والشرب الكثير عمداً أو سهواً، لخروجه عن هيئة الصلاة في الفرض والنافلة، ولا تبطل بالأكل اليسير سهواً في الفرض والنافلة، ولا تبطل بيسير شرب عمداً في النافلة، لما ثبت في الأثر أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيراً.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبیر، أنهما شربا في التطوع. وعن طاوس: أنه لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

والنفل أخف من الفرض، بدليل سقوط بعض الواجبات في النفل وثبوتها في الفرض، كالقيام واستقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر، فلما كانت النافلة مظنة الطول الكبير، سمح بالشرب اليسير، وتُعرف القلة والكثرة بالعرف.

ويرى كثير من أهل العلم، أن يسير الشرب عمداً في النفل كالفرض؛ لأن الأصل تساوي الفرض والنفل، وعليه يحرم الشرب قليلاً وكثيراً في الفرض والنفل، وهذا أحوط.

٦ - العمل الكثير من غير جنس الصلاة متواлиاً لغير ضرورة، وتُعرف

(١) رواه الدارقطني ١٧٣/١ ح ٥٨، وقال العظيم آبادي: خالقه إسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه.

(٢) المعني ابن قدامة ٢/٥١.

(٣) المعني ابن قدامة ٢/٦١، ٦٢.

الكثرة بالعرف، وهو ما يخيل لمن ينظر إليه أنه ليس في الصلاة، فإن قال الناس: هذا عمل ينافي الصلاة، والذي يشاهد حركات هذا الرجل يقول: إنه لا يصلي، فهذا كثير مبطل للصلاحة، بخلاف اليسير، كحمل طفل، وفتح باب قريب يميناً أو شمالاً أو أمام المصلي أثناء صلاته واستقباله القبلة، أو دفع حكة، فهذا كله يسير لا يبطل الصلاة شابه فعل النبي ﷺ، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(١)</sup>.

وروي عنه ﷺ أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جئتُ ورسولُ الله يصلي في البيت والبابُ عليه مغلقُ، فمشي حتى فَتَحَ لي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ»<sup>(٢)</sup> ووصفت الباب في القبلة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَمَرَ رَسُولُ الله بِقْتِلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَرْبُ وَالْحَيْةُ»<sup>(٣)</sup>.

فلو كان العمل الكثير من جنس الصلاة عمداً بطلت الصلاة، وإن لم يتعد سجد الكثير للسهو، وإن كان من غير جنس الصلاة بضرورة، فلا تبطل الصلاة ولو كثر لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالِأَ أَوْ رَكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، والذين يمشون على أرجلهم لا شك عملهم كثير، وإن كان العمل الكثير من غير جنس الصلاة غير متوازي، كأن يتحرك في الركعة الأولى حركة ليست كثيرة، وكذلك في كل ركعة، وعند جمع الحركات تكون كثيرة، ولا تبطل لتفرق الفعل.

وتبطل الصلاة للعمل الكثير من غير جنسها متوازاً لغير ضرورة عمداً، ولا تبطل سهواً، ما لم يغيير الصلاة عن هيئتها ويخرجها عن كونها صلاة،

(١) رواه البخاري ١٣١/١ كتاب الصلاة، باب إذا حمل جابية صغيرة على عنقه في الصلاة.

(٢) رواه الترمذى ٤٩٧/١ ح ٦٠١ وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه الترمذى ٢٣٣/٢، ٢٣٤ ح ٣٩٠ وقال: حديث حسن صحيح.

فالسهو كالعمد حينئذ تبطل به الصلاة، فلَوْ سَهَا بعمل كثير لا ينافي الصلاة منافية بينة، فلا تبطل صلاته لأن فعل المحظور على وجه السهو لا يلحق فيه إثم ولا إفساد، ويعذر صاحبه بالجهل والنسيان.

٧ - وإن سُبَّحَ به ثقتان أو نَبَّهَهُ امرأتان بالتصفيق، لزيادة فعل أو نقص فعل من أفعال الصلاة، فلم يرجع وأصر ولم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً، وليس للمأمومين اتباعه لبطلان صلاته، فإن اتباعه بطلت صلاتهم ما لم يكونوا جاهلين.

٨ - زيادة فعل من جنس الصلاة عمداً يبطلها، قياماً كان أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً؛ لأن هذه الأفعال تغير هيئة الصلاة، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>، كأن يركع مرتين في الركعة الواحدة عمداً في غير صلاة الكسوف، ويسبح ثلاث مرات في الركعة الواحدة عمداً، أو يقعد محل القيام عمداً، أو يقوم محل القعود عمداً.

ولا تبطل بما لا يغير هيئة الصلاة، كما لو رفع المصلي يديه إلى حدو منكبيه في غير موضع الرفع.

٩ - سجود الشكر في الصلاة يبطلها؛ لأن سببه ليس منها، ومثله من سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

١٠ - ترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها عمداً من غير عذر شرعي، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصَلْ فِإِنَّكَ لَمْ تُصَلْ»<sup>(٢)</sup>، فمن ترك الركوع أو السجود عمداً بلا عذر بطلت صلاته، وكذا من انصرف عن التوجة إلى القبلة، أو أحدث أثناء الصلاة فصلاته باطلة.



(١) رواه مسلم /٢/ ١٣٤٤ ح ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري /١/ ١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... .

## ما يكره في الصلاة

والصلاحة قرب للعبد من الله، فيها ينادي ربه، لما أخبر به النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ يَنْاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ الْقِيلَةِ..»<sup>(١)</sup>. وفي لقاء الله خشوع وريبة، وشوق ورغبة، لذا ينبغي التأدب في هذا الموقف، والبعد عما يتناهى مع جلال اللقاء، ولا تبطل الصلاة بفعل ما يكره فيها، ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن ما يلبي:

١ - الالتفات يميناً وشمالاً لغير حاجة؛ لأن الإنسان إذا قام يصلي، فالله تعالى قبل وجهه، وفي الالتفات سوء أدب بالإعراض عن الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ بِخَتْلِيْسِ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَةِ الْعَبْدِ»<sup>(٢)</sup>. ولا يكره للحاجة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشَمِيلًا، وَيُلْوِي عُنْقَهُ خَلْفَ ظَاهِرِهِ»<sup>(٣)</sup>، ولأن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «... فجعل النبي ﷺ وأئمه يصلون ويلتفون إلى الشعب..»<sup>(٤)</sup> وكان الرسول ﷺ قد بعث أنس بن أبي مرتضى الغنوبي طليعة.

**الالتفات نوعان:** حسي بالبدن، ومعنوي قلبي، ويستطيع المسلم أن

(١) رواه البخاري ١٠٦/١ كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد.

(٢) رواه البخاري ١٨٣/١ كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة.

(٣) رواه الترمذى ٤٨٣/٢ ح ٥٨٧ وقال: حديث غريب، والحاكم ٢٣٧/١ كتاب الصلاة، الالتفات في الصلاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الحاكم ٢٣٧/١ كتاب الصلاة، الالتفات في الصلاة، شاهد الحديث ابن عباس السابق وقال: قوله شاهد بأسناد صحيح. ووافقه الذهبي.

يسسيطر على بدنك أثناء الصلاة، ولمعالجة المعنوي كما علمنا رسول الله ﷺ، اتفل عن يسارك ثلاث مرات واستعد بالله من الشيطان الرجيم.

٢ - رفع البصر إلى السماء سواء أكان حال القراءة أم حال الركوع أم حال الرفع من الركوع أم في أي حال من الصلاة، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بأُقْوَامٍ يرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَدَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهَنُّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ»<sup>(١)</sup> ولا يخفى ما في رفع البصر من سوء الأدب مع الله، وينبغي أن يكون المصلي خاضعاً.

٣ - تغميض العينين لغير ضرورة، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْوِضُ عَيْنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وهو يشبه فعل المجروس عند عبادتهم النار، حيث يغمضون أعينهم، وقيل: إنه فعل اليهود في صلاتهم، والإسلام نسخ كل الديانات السابقة وشعائرها، ونحن منهون عن التشبه بالكافر من اليهود وغيرهم، ولا سيما في شعائرهم الدينية، فإذا كان أمام المصلي ما يشغله وبخل بخشوعه، كزخرفة أو تزويق في القبلة، فيستحب تغمضاها بقدر الحاجة فقط، ولا يكون ذلك ديناً، لكنراهته.

٤ - النظر إلى ما يلهي، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلى في خميصة<sup>(٣)</sup> لها أعلام، فقال: «شَغَلتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُو إِلَيْهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمِ وَاتَّوْنِي بِأَنْجَانِي»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٥ - الصلاة وبين يدي المصلي ما يلهي، لقول النبي ﷺ لعائشة:

(١) رواه البخاري ١٨٢ / ١، ١٨٣ كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١١٦ / ٣، ٢٢٣٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٨٣، باب تغميض البصر في الصلاة: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنده.

(٣) الخميصة: كساء من خزاً وصوف معلم.

(٤) أننجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم به.

(٥) رواه البخاري ١٨٣ / ١، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة.

«...أَمْيَطِي عَنَّا قِرَائِيكَ<sup>(١)</sup> هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تزالُ تصاوِيرُ تَعَرِّضُ فِي صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>، لَذَا يُنْبَغِي أَنْ يَزِيلَ الْمُصْلِي كُلَّ مَا يَشُوشُ عَلَيْهِ فِي مَحْلِ صَلَاتِهِ.

٦ - الإقْعَادُ وَافْتِرَاشُ الدَّرَاعِينَ حَالُ السَّجْدَةِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي وَصْفِ صَلَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، قَالَتْ: «.. وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ..»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «اعْتَدُلُوا فِي السَّجْدَةِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انبَساطَ الْكَلْبِ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِإِقْعَادِ صُورِهَا: أَنْ يَفْرُشْ قَدْمِيهِ بَأْنَ يَجْعَلْ ظَهُورَهُمَا نَحْوَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ؛ أَيْ: بَيْنَهُمَا، وَهُوَ يُشَبِّهُ إِقْعَادَ الْكَلْبِ، وَلَا يَسْتَقِرُ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ جُلوْسِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَنْصُبْ فَخْذِيهِ وَسَاقِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ لَا سِيمَا إِنْ اعْتَدَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ أَقْرَبُ الصُّورِ مَطَابِقَةً لِإِقْعَادِ الْكَلْبِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَنْصُبْ قَدْمِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ.

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا تُقْعِدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وَيُكَرِّهُ افْتِرَاشُ الدَّرَاعِينَ، حَتَّى لَا يُشَبِّهَ الْإِنْسَانُ بِالْحَيْوَانِ، وَيُسْتَحِبُّ مجَافَاتُهُمَا وَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، مَا لَمْ يُشَقْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَطْوِ سَجْدَةِ، فَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ اعْتَدَ بِمَرْفَقِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ.

٧ - عَبَثُ الْمُصْلِي بِجُوارِهِ فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدْنِهِ أَوْ مَكَانِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذِرَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى»<sup>(٦)</sup>. وَبِالْعَبَثِ يَتْحَركُ الْبَدْنُ، فَيَنْشَغِلُ

(١) القرام: ستّر رقيق ذو ألوان.

(٢) رواه البخاري ٩٩/١ كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.

(٣) رواه مسلم ٣٥٧/١، ٣٥٨ ح ٤٩٨.

(٤) رواه البخاري ١٩٩/١، ٢٠٠ كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعية في السجدة.

(٥) رواه ابن ماجه ١٨٩٤ ح ٢٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٦٧٤ ح ٦٢٧١.

(٦) رواه ابن ماجه ٣٢٧، ٣٢٨ ح ١٠٢٧، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه

ص ٧٦ ح ٢١٣.

القلب عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منها، وهو منافي للجدية المطلوبة حال الصلاة، فضلاً عن إدخاله على الصلاة ما ليس منها من الحركات.

٨ - التخصر في الصلاة، بوضع اليدين على الوسط، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهِيَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا»<sup>(١)</sup>. والخاصرة هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، وعلة النهي ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه من فعل اليهود.

٩ - تحريك الهواء أثناء الصلاة بمروحة يمسكها المصلي في يده، ليجلب لنفسه الهواء، لما في ذلك من كثرة الحركة، وانشغال عن الصلاة، فإن دعت الحاجة إليها فلا كراهة؛ لأن المكروره يباح للحاجة.

١٠ - تشبيك الأصابع وكذلك فرقعتها في الصلاة، لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففَرَّجَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين أصابعه<sup>(٢)</sup>، ولما روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تفْقِعْ أصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. وتشبيك الأصابع، إدخال بعضها في بعض، والقمعة تكون بغمز الأصابع حتى تفرقع، يكون لها صوت، وهو من العبث والتشویش على من حوله من الجماعة، ومحل الكراهة في الصلاة، بل يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، وعند انتظارها في المسجد، فيكون ذلك في الصلاة من باب أولى، لما روى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنْ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري ٦٤ / ٢ كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة.

(٢) رواه ابن ماجه ١ / ٣١٠ ح ٩٦٧، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٢، ٧٣ ح ٢٠٢.

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ٣١٠ ح ٩٦٥، وقال الألباني في الإرواء ٢ / ٩٩ ح ٣٧٨: إسناده ضعيف جداً.

(٤) رواه الترمذى ٢ / ٢٢٨ ح ٣٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى ١ / ١٢١ ح ٣١٦.

١١ - الصلاة بحضور طعام، لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وُضِعَ العشاءُ وَأُقِيمَتِ الصلاةُ، فَابدئُوا بِالعشاءِ»<sup>(١)</sup>، وعنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبيان»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لهذا النهي ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوقف إليه.

والثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسماً وشرعًا.

فإن لم يحضر الطعام وهو جائع لا يؤخر الصلاة، وإن حضر الطعام ولكنه شبعان لا يهتم به، فليصلح ولا كراهة، وإن حضر الطعام ونفسه تتوقف إليه لكنه ممنوع منه شرعاً كالصائم يحضر له طعام الفطور عند صلاة العصر، فإنه يصلبي بلا كراهة؛ إذ لا فائدة في الانتظار.

ومثله من قدم إليه طعام حار لا يستطيع تناوله، فإنه يصلبي بلا كراهة، إذ لا فائدة في الانتظار، وكذلك لو أحضر إليه طعام للغير، ونفسه تتوقف إليه، فإنه يصلبي بلا كراهة؛ لأنه ممنوع منه شرعاً، فإن أحضر الطعام له وهو ملكه، ومنعه منه ظالمك فإنه يصلبي بلا كراهة؛ حيث لا فائدة من عدم الصلاة لأنه ممنوع حسماً.

١٢ - مادفعه الأخبيان في الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبيان»<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك حكمة بلغة، لما يتعلق بدفع ضرر بدني، ودفع ضرر يرتبط بالصلاحة، فحبس البول أو الغاط أو الريح، يؤثر صحياً على أجهزة الجسم الخاصة بها، ولا يمكن الإنسان أن يحضر قلبه ويطمئن لانشغاله بمدافعة البول أو حبس الغاط أو الريح.

(١) رواه البخاري ١٦٣، ١٦٤ كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٢) رواه مسلم ٣٩٣ ح ٥٦٠.

(٣) رواه مسلم ٣٩٣ ح ٥٦٠.

لذا ينبغي على الإنسان أن يتأهب للصلوة بما يليق مع جلال الوقف بين يدي الله تعالى، حتى ولو لم يكون لديه ماء، وسيضطر للتيم؛ لأن الصلاة بالتيم لا تكره بالإجماع، في حين تكره الصلاة مع مدافعة الأخبين، ونهي عنها.

وينبغي أن يقضي حاجته ويتوضاً ولو فاته الجمعة؛ لأن هذا عذر، بل إذا طرأ عليه في أثناء الصلاة فله أن يفارق الإمام.

فإن خشي بقضاء حاجته ووضوئه خروج الوقت، فالصلوة إما أن تكون ظهراً أو مغرياً مما تجمع، فليقض حاجته، وينو الجمع لجوازه والحال هذه، وإما أن تكون عصراً أو عشاء أو فجراً، فلأهل العلم قولان:

الأول: أن يصلي ولو مع مدافعة الأخبين حفاظاً على الوقت.

والثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا القول أقرب، لما فيه اليسر، ودفع الضرر وحضور القلب في الصلاة.

١٣ - الصلاة عند مغالية النوم، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْقُدْ حَتَّى يَذَهَّبَ عَنِ النَّوْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذَهَّبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِّ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول فليضطجع»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - تخصيص مكان من المسجد للصلوة فيه لغير الإمام، لما روي أن رسول الله ﷺ «نَهَىٰ عَنْ نَقَرَةِ الْعَرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاسِ السَّبِيعِ، وَأَنْ يُوْطَنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوْطَنُ الْبَعِيرُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٥٤٣ ح ٧٨٦.

(٢) رواه مسلم ١/٥٤٣ ح ٧٨٧.

(٣) رواه أحمد ٥/٤٤٦، ٤٤٧ حديث أبي سلمة الأنصاري، وقال عنه الحاكم في المستدرك ١/٢٢٩: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

١٥ - تكرار الفاتحة مرتين أو أكثر في الصلاة؛ لأنه لم ينفل عن النبي ﷺ، إذ لو كان من الخير لفعله، لذلك يعد التكرار من البدع، ما لم يكن لاستدراك أمر مشروع فاته، فلا حرج، كمن نسي فقرأها سراً في موضع الجهر، فلا بأس بإعادتها لما فات من مشروعية الجهر وكذا من قرأها من غير حضور قلب فكررها ليحضر قلبه، تكرار لمقصود شرعاً.

١٦ - تغطية الفم والسدل في الصلاة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل<sup>(١)</sup> في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»<sup>(٢)</sup>.

١٧ - كف الشعر أو الثوب وتشمير الكمين عن الذارعين في الصلاة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا»<sup>(٣)</sup>.

١٨ - الرجل يصلى معقوضاً أو مكتوفاً، لما روي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوض من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأس؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثُلَ هَذَا، مَثُلُ الَّذِي يُصْلَيُ وَهُوَ مَكْتُوفٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٩ - الاعتماد على اليد في الجلوس، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده...»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١/٣٢٦ ح ٦١٤: السدل إرسال الثوب حتى يصيّب الأرض.

(٢) رواه أبو داود ١/٤٢٣ ح ٦٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٩٧ ح.

(٣) رواه البخاري ١٩٩/١ كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة.

(٤) رواه مسلم ١/٣٥٥ ح ٤٩٢.

(٥) رواه أبو داود ١/٦٠٤، ٦٠٥ ح ٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٨٧٥ ح ١٨٦.

٢٠ - كثرة مسح الجبهة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبَاهِهِ الْفَرَاغَ مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢١ - كثرة التميل، لقول عطاء: إني لأحب أن يقل فيه التحرير، وأن يعتدل قائماً على قدميه، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك.

فأما التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلا بد من توکؤ على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه، ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك.

٢٢ - الصلاة في المزبلة، والمجذرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل والمقبرة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعَ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَزَبَلَةِ وَالْمَجَذَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهَرِ بَيْتِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - التثاؤب في الصلاة، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُنْ مَا اسْتَطَاعَ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(٣)</sup>، ويندب وضع اليد على الفم لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما اعتاده الناس من التعوذ من الشيطان عند التثاؤب فلا أصل له.

٢٤ - الصلاة خلف صف فيه فرجة، لما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه

(١) رواه ابن ماجه ١/٣٠٩، ٣١٠ ح ٩٦٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٦٥ ح ٨٧٣ وقال: «الشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً». وال الصحيح أنه موقف على ابن مسعود.

(٢) رواه الترمذى ٢/١٧٧، ١٧٨، ٣٤٦، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى ص ٣٦ ح ٥٣.

(٣) رواه مسلم ٣/٢٢٩٣ ح ٢٩٩٥ كتاب الزهد برقم (٥٧).

(٤) رواه مسلم ٣/٢٢٩٣ ح ٢٩٩٥ كتاب الزهد برقم (٥٩).

انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(١)</sup>.

٢٥ - عدم مراعاة الترتيب في سور القرآن وأياته أثناء القراءة في الصلاة، ويسمى التنكيس؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم وضعوا المصحف الإمام الذي يكادون يجمعون عليه في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ، وضعوه على هذا الترتيب، فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم، أو عن ما يكون كالإجماع منهم؛ لأنهم سلفنا وقدوتنا، والصلاحة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها، لذا كره مخالفته الترتيب.

٢٦ - اختصاص جبهته فقط بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة، حيث يعتبرون هذا تديناً، يصلون على قطعة من المدر كالفارخار، يصنعونها مما يسمونه النجف الأشرف.

٢٧ - الإشارة بالعين، أو بتحريك الحاجب أو اليد، ونحو ذلك من غير حاجة، فإن كانت لحاجة كرد السلام فلا كراهة.



(١) رواه البخاري ١٩٠ / ١ كتاب الأذان، باب إذا رکع دون الصف.

## ما يباح في الصلاة

- ١ - يباح للمصلحي قراءة سورتين فأكثر مع الفاتحة، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يُصلِّي بها ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها...<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ويباح للمصلحي عد الآيات التي يقرأها، كمن لا يعرف الفاتحة، وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن، أو عد التسبيح، أو عد الركعات خاصة لكثير النسيان؛ لأن هذه حاجة. ولا يعد باللفظ حتى لا تبطل الصلاة بالكلام، بل يعدها بأصابعه أو بقلبه، والصلاحة لا تبطل بعمل القلب، ولا بعمل الجوارح إلا إذا كثر وتواتى لغير ضرورة.
- ٣ - ويباح للمأموم أن يفتح على الإمام فيما يفوت الكمال به كتبه الإمام لنسيانه قراءة سورة مع الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا تَسِيَّطْتُ فَذَكِرُونِي...»<sup>(٢)</sup>، فأمر بتذكيره، وقد يكون الفتح على الإمام واجباً فيما يبطل الصلاة تعمده، كزيادة ركعة، أو لحن في الفاتحة يحيل المعنى.
- ٤ - ويباح في الصلاة لبس ثوب لحاجة، كأن يشعر المصلي ببرودة بعد شروعه في الصلاة، والثوب حوله معلق في الجدار، فله أن يأخذه ويلبسه، ويشرع ذلك إذا كان لبس الثوب يؤدي إلى الاطمئنان في صلاته والراحة فيها. وقد يكون لبس الثوب واجباً، كمن صلى عرياناً لعدم وجود ثوب، وبعد

(١) رواه مسلم ١/٥٣٦، ٥٣٧ ح ٧٧٢.

(٢) رواه البخاري ١/١٠٤، ١٠٥ كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان.

شروعه في الصلاة جيء إليه بثوب، فلبسه للثوب واجب، فعندما أخبر جبريل النبي ﷺ أن في نعليه أذى، خلعهما واستمر في صلاته.

٥ - ويباح في الصلاة لف العمامة، وكف أحد طرفي الغترة إلى الخلف، أو حول الرقبة وسدل الآخر؛ لأنه من اللبس المعتاد، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى رَفِيعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا (وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أَذْنِيهِ) ثُمَّ التَّحَفَّ بِشُوَبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنَ الشُّوَبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا...»<sup>(١)</sup>.

٦ - ويباح في الصلاة قتل حية وعقرب، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبُ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - ويباح في الصلاة قراءة أواخر السور وأواسطها وأوائلها، لعموم قول الله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمول: ٢٠]، ولقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْيِغْ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ واقْرَا بِمَا تَسْتَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»<sup>(٣)</sup>، وقد قرأ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في النفل من أواسط السور، والأفضل والأكمل أن يقرأ الإنسان سورة كاملة في كل ركعة لأن هذا هو الأصل.

٨ - ويباح في الصلاة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، لأمر يتعلق بالصلاحة، كتبه الإمام إذا أخطأ، أو لأمر يتعلق بغير الصلاة كالإذن للداخل، ونحو ذلك، يقول الرجل: «سبحان الله»، وهو ذكر مشروع لسبب، فيزول بزوال السبب، فإن لم يتتبه كرر حتى يتتبه، وتصفق المرأة. ونلحظ التفريق في الحكم؛ لأنه لا يتبعى للمرأة أن تظهر صوتها عند الرجال، لا سيما وهم في صلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ٣٠١/١ ح ٤٠١.

(٢) رواه الترمذى ٢٢٣/٢، ٢٣٤ ح ٣٩٠، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١/ ١٢ ح ٣١٩.

(٣) رواه البخارى ٢٢٦ كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان..

(٤) رواه مسلم ٣١٨/١ ح ٤٢٢.

ويجوز التنبية برفع الصوت بما يقول الإنسان في الصلاة ويجوز أن يتبه بالنحوحة وأفضل شيء التسبيح لأن النبي ﷺ أمر به.

٩ - ويباح في الصلاة إن بدر الإنسان البصاق أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه ما لم يكن في مسجد، فإن كان في المسجد بصق في ثوبه، وحک بعضه ببعض، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً رببه فيتنازع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنازع في وجهه؟ فإذا تنزع أحدكم فلتتنازع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليتغلب هكذا» ووصف القاسم: فتغلب في ثوبه ثم مسح بعضاً على بعض<sup>(١)</sup>.

١٠ - ويباح للمصلحي أن يضع أمامه ستة كمؤخرة الرحل، لما روى عن موسى بن طلحة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مرّ وراء ذلك»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يركع (وقال أبو بكر: يغزو<sup>(٣)</sup>) العزة وبصلي إليها. زاد ابن أبي شيبة: قال عبيد الله: وهي الحرابة<sup>(٤)</sup>.

وتبدو الحكمة من السترة في كونها تحجب نقصان صلاة المرء إذا مر أحد من ورائها، وتحجب نظر المصلحي لا سيما إذا كان لها جرم شاخص، فإنها تعين المصلحي على حضور قلبه وحجب بصره، وقبل ذلك فيها امتناع لأمر النبي ﷺ واتباع لهديه، وفي ذلك خير عظيم. فإن لم يجد شاكحا خطأً في الأرض، لقول النبي ﷺ: «.. فمن لم يجد فليخط خطأ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٣٨٩/١ ح ٥٥٠.

(٢) رواه مسلم ٣٥٨/١ ح ٤٩٩.

(٣) العزة: كنصف الرمح، لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح، فإنه في أعلىه.

(٤) رواه مسلم ٣٥٩/١ ح ٥٠١.

(٥) رواه ابن ماجه ٣٠٣/١ ح ٩٤٣، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧١، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٤٩ ح ٢٤٩: وأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

والسترة تكون للمنفرد وللإمام دون المأموم؛ لأن المأموم سترته هي ستة إمامه، أو الإمام ستة للمأموم، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك علي أحد<sup>(١)</sup>.

١١ - ويباح للإمام والمنفرد أن يتبعوا عند آية الوعيد، وأن يسألوا عند آية الرحمة، لحديث حذيفة رضي الله عنه يصف قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في صلاة الليل: «... يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مرّ بسؤال سأله، وإذا مرّ بتعوذ...»<sup>(٢)</sup>.

أما المأموم فإن أدى تعوذ أو سؤاله عدم الإنصات للإمام فإنه ينهى عنه، وإن لم يؤد إلى عدم الإنصات فإن له ذلك، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يقرأ الإمام يقرأ إلا بأم القرآن.

١٢ - ويباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كنّا نصلّى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فيضع أحدهما طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(٣)</sup>.

١٣ - ويباح في الصلاة حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة، لما روي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: صلّيت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعَطَسْتُ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ انصرف فقال: «من المتكلّم في الصلاة؟» فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثانية: «من المتكلّم في الصلاة؟» فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثالثة: «من المتكلّم في الصلاة؟» فقال رفاعة بن رافع بن عفرا: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً

(١) رواه البخاري ١٢٦ / ١ كتاب الصلاة، باب ستة الإمام ستة من خلفه.

(٢) رواه مسلم ٥٣٦ / ١، ٥٣٧ ح ٧٧٢.

(٣) رواه البخاري ١٠١ / ١ كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

فيه ومبركاً عليه بما يحب ربينا ويرضي. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها<sup>(١)</sup>.

١٤ - ويباح في الصلاة رد السلام بالإشارة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يصلي) فسلمت عليه، فأشار إلىي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي» وهو موجه حيثذاق قبل المشرق<sup>(٢)</sup>.

وتكون الإشارة بالإصبع أو باليد جمياً أو بالإيماء بالرأس، فكل ذلك وارد في السنة.

١٥ - ويباح في الصلاة أن يمشي المصلي ليقرب من ستة يتحاشى بها ما يمر بين يديه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه رضي الله عنه، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثانية أذاخر، فحضرت الصلاة - يعني فصل إلى جدار - فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه<sup>(٣)</sup>.

ويباح له أن يدفع المار بين يديه، لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي قليقاته، فإنما هو شيطان»<sup>(٤)</sup>.

١٦ - ويباح للمصلي أن يصلّي في نعلين طاهرين، لما روى عن أبي سلمة سعيد بن زيد قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يصلّي في النعلين؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

١٧ - ويباح في الصلاة لعن الشيطان والتعوذ منه، والعمل القليل، لما

(١) رواه الترمذى / ٢٥٤، ٢٥٥ ح ٤٠٤ وقال: حديث رفاعة حديث حسن.

(٢) رواه مسلم / ١ ح ٣٨٣ .٥٤٠

(٣) رواه أبو داود / ٤٥٥ ح ٧٠٨، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود / ١٣٦ ح ٦٥٢: حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم / ١ ح ٣٦٢ .٥٠٥

(٥) رواه مسلم / ١ ح ٣٩١ .٥٥٥

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَسَمِعَنَا هُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسْطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاهَوْلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ». قَالَ: «إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ، إِبْلِيسُ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لَيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِيِّ، فَقَلَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَلَتْ: الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَرْدَتْ أَخْذَهُ، وَاللَّهُ لَوْلَا دُعَوْهُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَا صِبَحَ مُؤْثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.



## وصف للصلوات الخمس

فرض الله ﷺ الصلاة على عباده في كتابه الكريم، قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [النساء: ١٠٣]، وبين كيفيتها نبيه الأمين عن تعليم الأمين جبريل عليه الصلاة والسلام، وأمرنا المصطفى ﷺ باتباعه، فقال فيما رواه مالك بن الحويرث: «... وصلوا كما رأيتمني أصلّى»<sup>(١)</sup>.

والصلوات المفروضة على العباد خمس صلوات في اليوم والليلة، فعن أبي محيريز، أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبو محمد يقول: الوتر واحد، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أوقات الصلاة خمسة، أشار إليها القرآن إجمالاً، وجاءت بها السنة تفصيلاً، قال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ» [الإسراء: ٧٨]، (لدُلُوك الشَّمْس) أي: لزوالها، (إلى غسق الليل) أي: إلى نصف الليل؛ لأن تمام الغسق وهو الظلمة يكون في وسط الليل، فهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل لا تخلو لحظة منه من وقت لصلاة، وتفصيل ذلك جاءت به السنة.

(١) رواه البخاري ١٥٥ / ١ كتاب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٢) رواه أبو داود ٢ / ١٣٠، ١٤٢٠ ح ١٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢٥ ح ٨٦.

وقت الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.  
وقت العصر: من هذا الوقت إلى اصفار الشمس اختياراً، وإلى الغروب اضطراراً.

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة التي تعقب غروب الشمس.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

وهذه الأوقات الأربع المتصل بعضها ببعض قد دل عليها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الثابت في حديث مسلم، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «وقتُ الظَّهِيرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرَ، وَوقتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوقتُ صَلَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ، وَوقتُ صَلَةِ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوقتُ صَلَةِ الصَّبَحِ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَّعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا طَلَّعَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

أما الوقت الخامس فقال الله تعالى: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ» فصله عما قبله؛ لأن وقت الفجر منفصل عما قبله، ومنفصل عما بعده؛ لأن من نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتاً للصلاحة المفروضة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت للفجر، ومن طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاحة المفروضة، ومن ثم جاء القرآن مفرداً لصلاحة الفجر، فقال: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ»، لكن الله تعالى عَنِ الفجر بقرآنٍ؛ لأن القراءة تطول في صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

هذه الأوقات الخمسة، لو صلى الإنسان الصلاة قبل وقتها بقدر تكيرة الإحرام فلا تصح صلاته؛ لأنه ابتدأها قبل دخول الوقت، ولو أن أحداً آخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، فلا تصح صلاته، كما لو تعمد رجل لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس وصلى الفجر، فإن الصلاة لا تقبل منه، ولا يشرع له قضاوها؛ لأنه لا فائدة له من القضاء.

(١) رواه مسلم ١/٤٢٧ ح ٦١٢، برقم ١٧٣ في الباب.

(٢) من أحكام الصلاة: للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٠، ١١، ١٢.

وقد قال النبي ﷺ: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تقبل منه، وإن صلاتها ألف مرة، بخلاف من أخرها عن وقتها لعذر<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

وصلاة الظهر كما هو معلوم من السنة المطهرة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، والعصر كالظهر، أما المغرب فثلاث ركعات في الحضر والسفر، والعشاء أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، والفجر ركعتان في الحضر والسفر.

يؤدي المسلم هذه الصلوات على الوجه الشرعي الثابت عن الرسول الله ﷺ، وقد سبق أن ذكرنا وصفاً تفصيلياً للصلاة.



(١) رواه مسلم ٢/١٣٤٤ ح ١٧١٨.

(٢) من أحكام الصلاة: للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٣.

(٣) رواه مسلم ١/٤٧٧ ح ٦٨٤.

**الصلاوة في البلدان التي يطول فيها النهار جداً أو يقصر جداً  
أو لا يرى فيها النهار أو الليل في بعض أيام السنة**

اختلف أهل العلم في مسألة تقدير الوقت في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلاً، والبلاد التي يقصر نهارها ويطول ليلاً، وكذلك في البلاد القطبية حيث يستمر الليل نصف سنة في القطب الشمالي بينما تكون هذه المدة الطويلة نهاراً في القطب الجنوبي، فمنهم من يرى التقدير، ومنهم من يرى إلحق هذه البلاد بأقرب البلاد إليها.

**القول الأول:** قال بعض أهل العلم:

إن هؤلاء جميعاً لهم حكم واحد، وهو أن تقدر أوقات الصلاة والصيام لهم، لكنهم اختلفوا على أي البلاد يكون التقدير، على قولين.

أ - أن يقوموا بتقدير أيامهم وليلاتهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم، التي تميز فيها الأوقات، ويتسع كل من نهارها وليلها لما فرض الله من صوم وصلاة.

ب - وقال بعضهم: بل يقدرون أوقاتهم على حسب البلاد التي نزل فيها التشريع: مكة أو المدينة؛ لأن هذا أيسر لهم، خصوصاً أنهم يتوجهون إلى الكعبة في صلاتهم كل يوم وليلة.

وقال محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقيل على البلاد المعتدلة التي فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** قال بعض أهل العلم:

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: محمد رشيد رضا ٢/١٦٣.

إذا كان يوجد في هذه البلاد نهار وليل، وجب عليهم الصلاة والصيام، مهما كان طول النهار وقصر الليل والعكس.

والذى أراه راجحاً أن الحكم يختلف بين البلاد التي لها ليل ونهار، والبلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار. فالبلاد التي يكون فيها ليل أو نهار يلزم أهلها الصلاة والصوم مهما طال النهار أو قصر؛ لأن الله أناط الحكم بالنهار والليل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَلْفَاقَ مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذِّكَرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

أما البلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار بتة، كالبلاد القطبية، فهو لا يقدرون أوقاتهم على حسب أقرب البلاد إليهم، ولا بد أن لهم تقديرًا في بعض شؤون حياتهم اليومية، فما كانوا يعملون به في أمور دنياهم ينبغي أن يعملوا به في أمور عبادتهم، وهذا أيسر عليهم وأسهل<sup>(١)</sup>.

وقد ورد إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مفتى عام المملكة العربية السعودية السؤال التالي: قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس، فكيف يؤدي ساكنها صلاتهم؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة، كما صح ذلك عن النبي صلوات الله عليه في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كسته، سأله الصحابة رسول الله صلوات الله عليه عن ذلك، فقال: «أقدروا له قدره»، وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال، وهو اليوم الذي كشهر، وهكذا اليوم الذي ك أسبوع.

أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة، فحكمه واضح يصلون فيه كسائر الأيام.. ولو قصر الليل جداً أو النهار لعموم الأدلة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الصيام: للمؤلف ص ٣٥، ٣٦.

(٢) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاوة، من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص ٥، ٦.

## الصلوة في السفر

من سماحة الإسلام ويسره، ما شرع من أحكام تتعلق بالصلوة في السفر، فكلما وجدت المشقة وجد التيسير، قال الله تعالى: «**إِبْرَيْدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسَرَ وَلَا إِبْرَيْدُ بِكُمْ أَمْسَرَ**» [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» [البقرة: ٢٨٦].

والصلوة في السفر تختلف عنها في الحضر، لما يترتب على السفر من أحكام كقصر الصلاة وإباحة الفطر في رمضان، وامتداد مدة المسع على الخفين، وسقوط الجمعة والتوافل ما عدا سنة الفجر، وسقوط العيددين والأضحية... .

والسفر هو مفارقة محل الإقامة، ويسن للمسافر فيه قصر الصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء سواء كان في بر أو بحر أو جو، ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع؛ لأنهما لو قصرتا لغات المقصود منهما، فقصر صلاة الصبح يجحف بها لقلتها و يجعلها وترًا، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترًا، والأصل اتباع النص.

وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين لا يكون إلا في السفر فقط، وهو سنة مؤكدة، ويكره الإتمام لغير سبب، فلا يجوز لمريض ونحوه، بخلاف الجمع، والدليل على ذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقال الله تعالى: «**وَلَذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَاجٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنِتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**» [النساء: ١٠١]، ولا يكون الإنسان ضاربًا في الأرض حتى يخرج، ونفي الجناح لا يعني انتفاء الإثم فقط، بل انتفاء المانع؛ أي: ليس بمانع أن تقصروا من الصلاة.

والآية كما تبدو مقيدة بخوف الفتنة من الكفار أي: (أن يمنعوكم من

إتمام صلاتكم)، ولكن هذا القيد مرتفع بسنة الرسول ﷺ التي أخبر بها عن ربه، فعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَطَّمْتُمْ أَنْ يَقْرَئُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد آمن الناس! فقال: عَجَبْتُ مِمَّا عَجَبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصْدِقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>، فصارت إباحة القصر في الأمان صدقة تصدق الله بها علينا.

وأما السنة<sup>(٢)</sup> فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومتمراً وغازياً، وقال ابن عمر: إنني صحيبت<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهَ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان<sup>(٤)</sup>.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراء<sup>(٥)</sup>. وأما الإجماع، فقال ابن قدامة رضي الله عنه: وأجمع أهل العلم على أنَّ من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤٧٨ / ٤٧٨ ح ٦٨٦، برقم ٤ في الباب.

(٢) انظر: المعني ابن قدامة ٢٥٥ / ٢.

(٣) رواه مسلم ٤٧٩ / ١، ٤٨٠ ح ٦٨٩.

(٤) رواه مسلم ٤٨٣ / ٤٨٣ ح ٦٩٥.

(٥) رواه مسلم ٤٨١ / ١ ح ٦٩٣.

(٦) المعني ابن قدامة ٢٢٥ / ٢.

## شروط قصر الصلاة

والقصر جائز بشرط ستة:

**الأول:** أن تكون<sup>(١)</sup> مسافة السفر مبيحة للقصر. علق الشارع الحكيم قصر الصلاة وإباحة الفطر على مطلق السفر دون تحديد له، غير أنه لما كان السفر مظنة المشقة، والمشقة لا تحصل غالباً إلا مع السفر الطويل، اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد مسافة السفر المبيحة للقصر والفتر.

ومنهم: من ذهب إلى أن المسافة التي يجوز القصر والفتر فيها هي مسيرة يومين كاملين فأكثر، وهي تعادل ثمانين كيلو متراً تقريباً.

ومنهم: من ذهب إلى أن المسافة المبيحة للقصر والفتر مسيرة ثلاثة أيام.

ومنهم: من ذهب إلى أن المسافة المبيحة للقصر والفتر مسيرة يوم واحد فقط.

ومنهم: من ذهب إلى أنه لا حد للسفر الذي يباح القصر والفتر فيه، بل كل ما سُمي سفراً عرفاً جاز الفطر فيه.

**والراجح:** هو القول الأول؛ لأن مسافة اليومين تحتاج إلى الاستعداد، وفيها مشقة ظاهرة وبهذا القول أخذ جماعة الصحابة والتابعين، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير

---

(١) انظر: الصيام: للمؤلف ضمن هذا المجموع (١٣١٩).

الإبل والأقدام هو ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup>، كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة، وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين، وهذا قول قوي..<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وإن شك في قدر السفر لم يبح القصر؛ لأن الأصل الإتمام، فلا يزول بالشك، والاعتبار بالنسبة دون حقيقة السفر، ولو نوى سفراً طويلاً فقصر، ثم بدا له فأقام أو رجع، كانت صلاته صحيحة، ولو خرج طالباً لأباق أو متوجعاً غيضاً، متى وجده رجع أو أقام لم يقصر ولو سافر شهراً. ولو خرج مكرها كالأسير يقصد به بلدًا بعينه فله القصر؛ لأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر، فإذا وصل حصنهم أتم حديثه نص عليه، وإن كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة، فسلك البعيدة ليقصر، فله ذلك؛ لأنه سفر يقصر في مثله، فجاز له القصر، كما لو لم يكن له طريق سواه<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يكون السفر مباحاً؛ لأن الأسفار تنقسم إلى خمسة أقسام:

- ١ - حرام؛ كسفر لفعل محرم، كالسفر لبلاد الكفر بحثاً عن الدعاارة والمخدرات والجريمة، وسفر قطاع الطريق واللصوص ومن في حكمهم، ومن ينشرون الفساد في الأرض ويؤذون المؤمنين، ومنه سفر المرأة بلا حرم.
- ٢ - مكروه؛ كالسفر وحده.
- ٣ - مباح؛ كالسفر للتزهـة.
- ٤ - واجب؛ كالسفر لفريضة الحج أو العمرة أو الجهـاد.
- ٥ - مستحب؛ كالسفر للحجـة الثانية.

(١) والفرسخ ثلاثة أميال، والميل (١٦٠٩م) تقريباً،  $48 = 3 \times 16$ ،  $1609 \times 48 = 77232$  مترأً، أي ما يزيد على سبعة وسبعين كيلو متراً، فأوصلناها ثمانين كيلو متراً تقريباً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٢، ويلاحظ أن الشيخ يرجع الرأي الأخير الذي لا يحدد المسافة، بل يربطها بالعرف.

(٣) انظر: الكافي ابن قدامة ١٩٦/١، والمغني ابن قدامة ٢٥٨/٢، ٢٥٩.

## والسفر المباح هو ما ليس بحرام ولا مكروه.

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق والتجارة في الخمر لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك<sup>(١)</sup>.

ويمنع المسافر إلى معصية من رخص السفر، فيمنع من قصر الصلة والمسح على الخفين ثلاثة أيام، والفطر في رمضان، فإن انقلب السفر المحرم مباحاً كان يعود من سفره تائباً مستغفراً جاز له القصر بشروطه.

الثالث: أن يشرع في السفر ويفارق عاصي قريته، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَنْهَا عَنِّي كُلُّ جَاهٍ أَنْ تَقْمُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنه لا يكون ضارياً في الأرض إلا إذا شرع في السفر، ولا يجوز له القصر ما دام في قريته ولو كان عازماً على السفر أو مرتاحلاً أو راكباً يمشي بين البيوت.

قال ابن قدامة رحمه الله: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيت قريته و يجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحق وأبو ثور، وحكى ذلك عن جماعة من التابعين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر: أن يقصر الصلة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته.

(١) انظر: الكافي ابن قدامة ١٩٧/١.

(٢) المعني ابن قدامة ٢٥٩/٢.

(٣) المعني ابن قدامة ٢٦٠/٢.

(٤) رواه البخاري ٣٦/٢ كتاب تقصير الصلة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

والصحيح أن القصر ما شرع إلا للسفر، فمتنى ما شرع فيه وفارق محل إقامته في الحضر أو البادية جاز له القصر.

**الرابع:** أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلوة؛ لأنه إن أطلق النية، فستنصرف إلى الأصل وهو الإتمام، وإن نوى الإتمام لزمه.

**الخامس:** أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر، فلو ترك صلاة حضر فقضها في السفر لم يجز لها قصرها؛ لأنه تعين فعلها أربعًا، فلم يجز النقصان فيها، كما لو نوى أربع ركعات، ولأن القضاء معتبر بالأداء، والأداء أربع<sup>(١)</sup>.

**السادس:** أن لا يأتى بمقيم، فإن أئتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أئتم به في الصلاة كلها أو جزء منها، فعن موسى بن سلمة رضي الله عنه أنه قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنه بمكة فقلت: إنما إذا كنتم معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالتنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم صلوات الله عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلوات الله عليه: ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع<sup>(٣)</sup>.

واشترط جماهير أهل العلم أن يكون القصر واقعًا في مده، وهي أربعة أيام فأقل لمن عزم على الإقامة.



(١) الكافي ابن قدامة ١٩٧/١، ١٩٨.

(٢) رواه أحمد ٢١٦/١ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وصحح إسناده أحمد شاكر في حاشيته على المسند ٣/٢٦٠.

(٣) الكافي ابن قدامة ١٩٨/١.

## مسائل تتعلق بالقصر

١ - فمن أحرم بالصلاحة في بلده ثم شرع في سفره، فإتمام الصلاة واجب في حقه لأنَّه ابتدأ الصلاة في حال يلزمها فيها الإتمام، ومثاله: رجل على ظهر سفينة راسية في نهر يشق البلد، فلما كبر للصلاة مشت السفينة وفارقت البلد وهو في أثناء الصلاة، فهذا أحرم في البلد ثم سافر فيلزم إتمامه.

٢ - ومن أحرم بالصلاحة مسافراً قبل أن يدخل بلده، ثم دخل البلد أثناء الصلاة، يلزم الإتمام، مثاله: رجل على ظهر سفينة أحرم بالصلاحة قبل أن يدخل البلد، ثم دخل أثناء الصلاة البلد فيلزم الإتمام.

وهاتان المسألتان: الأولى والثانية قد اجتمع في كل منهما سببان: أحدهما يبيح القصر والثاني: يمنعه، فغلب جانب المنع؛ لما عليه الفقهاء إذا اجتمع مبيح ومحظوظ فالحكم للحاظ، لقول النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «... فمن اتقى الشُّبهَاتِ فقد استَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى على المسألتين: لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، ووجد أحد طرقها في الحضر، فغلب حكمه كالمسح<sup>(٣)</sup>.

٣ - من نسي صلاة الحضر فذكرها في سفر؛ لأن هذه الصلاة لزمه تامة، فوجب قضاها تامة، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم

(١) رواه الترمذى ٤/٦٦٨ ح ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم ٢/١٢١٩، ١٢٢٠ ح ١٥٩٩.

(٣) الكافي ابن قدامة ١/١٩٨.

عن الصلاة فقال: «.. إِذَا نَسِي أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> أي: يصلى هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها.

٤ - من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، قال النووي: وإن فاتته صلاة في السفر فقضتها في الحضر، فيه قولان: قال في القديم: له أن يقصر لأنها صلاة سفر، فكان قضاها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضتها في السفر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر كالعقود في صلاة المريض.

وإن فاتته في السفر فقضتها في السفر فيه قولان: أحدهما: لا يقصر لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة. والثاني: له أن يقصر، وهو الأصح؛ لأن تخفيف تعلق بعذر، والعذر باق، فكان التخفيف باقياً كالعقود في صلاة المريض<sup>(٢)</sup>.

وإن فاتته صلاة حضر في حضر وذكرها فإنه يتمها.

٥ - مسافر ائتم بمقيم، فيجب أن يتم، لعموم قول النبي ﷺ: «... فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(٣)</sup>، فإن أدرك ركعة في الظهر أتى بثلاث، وإن أدرك الشهد أتى بأربع. ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً لائتمامه بالمقيم<sup>(٤)</sup>، فإن أدرك ركعة أتمها جمعة.

٦ - مسافر ائتم بمن يظن أنه مقيم أو يشك في كونه مسافراً أو مقيماً، فيجب عليه الإتمام وإن قصر إمامه اعتباراً بالنية؛ لأن من شروط القصر أن ينويه بنية جازمة غير متعدد. فإن علق نيته بقوله: إن أتم إمامي أتممت، وأن قصر قصرت، فله متابعة إمامه، وإن قصر ففرضه القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، ولا يدخل هذا في الشك، لكنه من باب تعليق الفعل بأسبابه. فإن

(١) رواه الترمذى ٣٣٤ / ١، ح ١٧٧، وقال حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٢) المجموع النووي ٣٦٦ / ٤.

(٣) رواه البخارى ١٥٦ / ١ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة ولیات بالسکينة والوقار.

(٤) الكافي ابن قدامة ١٩٨ / ١.

غلب على ظنه أنه مسافر لوجود ما يدل على ذلك، كمن يحمل أمتعة سفر في المطار، فله أن ينوي القصر، وعليه أن يتبع إمامه، فإن قصر تبعه، وإن أتم تبعه.

٧ - قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْمَسَافِرِ: ولو نوى الإتمام أو أتم بمقيم ففسد الصلاة وأراد إعادتها لزمه الإتمام أيضاً؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم، ونية الإتمام، وهذا قول الشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة رحمهم الله: إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله<sup>(١)</sup>.

والراجح أن المسافر يعود إلى حاله فله أن يقصر إذا صلى وحده أو مع جماعة يقتضون، وذلك لأن صلاته التي شرع فيها إنما يلزمها إتمامها تبعاً لإمامه لا من الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعية، فلا يلزم إلا صلاة مقصورة.

وكذا مسافر أتم بمقيم، وبعد شروع الصلاة، ذكر المسافر أنه على غير وضوء، فذهب وتوضأ، فلما رجع وجد الناس قد صلوا فلا يلزم الإتمام؛ لأن الصلاة لم تتعقد أصلاً.

٨ - مسافر دخل وقت الصلاة وهو في السفر، ثم دخل البلد، فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة، أما لو دخل وقت الصلاة وهو في البلد ثم سافر فإنه يقصر.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.

٩ - مسافر شرع في صلاة رباعية ولم ينوي القصر ولا الإتمام. قال ابن قدامة: ولنا أن الأصل الإتمام، بإطلاق النية ينصرف إليه<sup>(٢)</sup>.  
وهناك من يرى أنه يقصر لأنه الأصل، والأحوط الإتمام، أما من نوى

(١) المعنى ابن قدامة ٢٦٦/٢.

(٢) الكافي ابن قدمة ١٩٧/١.

فعلى حسب نيته، فمن نوى القصر قصر، ومن نوى الإتمام أتم.

١٠ - مسافر شرع في الصلاة ثم شك في نيته، أنسى القصر أم لم ينس؟  
قال ابن قدامة: فإن شك في نية القصر لزمه الإتمام.

وهناك من يرى أنه يقصر ولا يلزم الإتمام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر؛ ولأن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل عدم، فأشبه هنا من لا نية له، والأحوط الإتمام.

١١ - مسافر نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فيلزم الإتمام، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ، عندما قدم إلى مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها، الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة.

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة خلافاً واسعاً، وال الصحيح أنه إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام لزمه إتمام الصلاة والصوم كغيره من المقيمين؛ لأنقطاع أحكام السفر في حقه، سواء كانت إقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك من الأمور المباحة.

وإن نوى إقامة أربعة أيام فأقل، أو أقام لقضاء حاجة لا يدرى متى تنتهي، فله القصر لعدم انقطاع أحكام السفر في حقه<sup>(١)</sup>.

١٢ - والملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخيص، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويفصوم، قيل له: كيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله، وهو فيها مقيم، وهذا قول عطاء، وقال الشافعى: يقصر ويفطر لعموم النصوص وقول النبي ﷺ لعبد الله بن الشخير رضي الله عنه: «أندرى ما وضع الله عن

(١) انظر: بداع الصنائع الكاساني ٩٧/١، وبداية المجتهد ابن رشد ٢٨٧/١، والمجموع التوسي ٢٦٣/٦، ومعنى المحتاج محمد الشرييني ٤٣٧/١، والروض المربع البهوي ٣٧٢/٣.

المسافر؟» قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال: «الصوم وشطر الصلاة»<sup>(١)</sup>، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخيص كالجمل<sup>(٢)</sup>. وال الصحيح أن الملاح معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد المغادرة ولا ببلد الوصول، فهذا يجب عليه أن يتم؛ لأن بلده سفيته. فلو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر لكونه مسافراً وفق ما ذكرناه آنفًا من قيد المسافة والزمن.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره في السفر: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم، قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة للسفر. قال: هذا يقصر.

وذكر القاضي وأبو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح، وهذا غير صحيح لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح، فإن الملاح في منزله سفراً وحضرأً، ومعه مصالحة وتنوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخيص<sup>(٣)</sup>.

**والفيج:** وهو المسرع في سيره الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد أشبه برجل البريد، وهو كالمكارى في حكم القصر.

١٣ - مسافر إلى بلد آخر، ولمقصده طريقان، أحدهما بعيد يبلغ مسافة القصر، والآخر قريب لا يبلغ حد القصر، فسلك أبعدهما، فله القصر؛ لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر، بينما لو تعمد الأبعد ليتحايل على الفطر في رمضان، فالفطر عليه حرام، والصيام واجب عليه حينئذ.

١٤ - مسافر منع من السفر ولم ينو إقامة كمن حبسه سلطان بحق أو بظلم، أو حبس بعده أو مرض أو خوف، فإنه يقصر إن كان حبسه أربعة أيام

(١) رواه النسائي ١٨٢/٤ كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٦/٢ ح ٢١٥١.

(٢) المعني ابن قدامة ٢٦٦/٢.

(٣) المعني ابن قدامة ٢٦٥/٢.

فأقل، فإن كان أكثر من أربعة أيام لم يقصر إلا إذا كان لا يعلم مدة حبسه، فإنه يقصر على كل حال.

١٥ - مسافر لم يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، فله القصر. قال ابن قدامة: وإن قال: إن لقيت فلاناً أقمت، وإن لم أقم، لم يبطل حكم سفره؛ لأنَّه لم يعزم على الإقامة<sup>(١)</sup>.

وكذا من أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامة مطلقة، فإنه يقصر أبداً؛ لأنَّه لا يعد مستوطناً، والإقامة تقيد بزمن وتقييد بعمل، فإنْ نوى أكثر من أربعة أيام أتم، ودونها يقصر وإن قيد إقامته بعمل يقصر فيها أبداً ولو طالت المدة، كمن سافر للعلاج ولا يدرِّي متى يتنهى.

١٦ - إذا كان السفر مباحاً، فغير نيته إلى المعصية، انقطع الترخيص لزوال سببه. ولو سافر لمعصية غير نيته إلى مباح، صار سفراً مباحاً، وأبيح له ما يباح في السفر المباح، وتعتبر مسافة السفر من حيث غير النية، ولو كان سفره مباحاً فنوى المعصية بسفره، ثم رجع إلى نية المباح، اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح؛ لأنَّ حكم سفره انقطع بنية المعصية، فأشبَّه ما لو نوى الإقامة، ثم عاد فنوى السفر، فأما إن كان السفر مباحاً لكنه يعصي فيه، لم يمنع ذلك الترخيص لأنَّ السبب هو السفر المباح، وقد وجد فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود معصية، كما أنَّ معصيته في الحضر لا تمنع الترخيص فيه<sup>(٢)</sup>.

١٧ - مسافر قلب نيته إلى سفر قصير، لزمه إتمام الصلاة، ولزم من خلفه متابعته.

١٨ - ومن قصر معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة؛ لأنَّ فعل ما يعتقد تحريمه<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ابن قدامة ٢٠١/١.

(٢) المعني ابن قدامة ٢٦٣/٢، ٢٦٤.

(٣) الكافي ابن قدامة ١٩٧/١.

وقصر الصلاة رخصة، تدل في جوهرها على سماحة الإسلام، ومراعاته لأحوال المسلمين وظروفهم، فكم من التعب يلقاه المسافر! وكم من المشقة يمر بها! ولكن يجب أن لا ينقطع عن العبادة المفروضة، وينبغي أن لا يتخلى عن التحلية بالسنن والواجبات، حتى يستمر المؤمن في صلته بربه أينما حل وارتحل، فيعيش تاماً حياته الطاعة، ويستقر في نفسه الإيمان.

إنها سماحة الإسلام التي تراعي أحوال المسلم في سفره وفي مرضه وفي خوفه، ويأتي تشريع الحكيم العليم وافياً بما يناسب حال الإنسان في كل زمان ومكان.

إنها عدالة الله تراعي ظروف الخلق، حاملة في طياتها الرأفة والرحمة واليسر، قال الله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْجَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطْهَرِكُمْ وَلِيُتَمَّ يَقْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُونَ» [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمها أربع، دليل واضح على أن القصر رخصة، إذا لو كان فرضه ركعتين لم يلزمها أربع بحال<sup>(١)</sup>.



(١) المعنى ابن قدامة ٢٦٨/٢.

## جمع الصلاة في السفر

تعريف الجمع وبيان حكمه:

والجمع: هو ضم إحدى الصلاتين للأخرى، ويكون الجمع بين الظهر والعصر، كما يكون بين المغرب والعشاء، ولا يكون في غيرهما، وهو سنة إذا وجد سببه لوجهين:

**الأول:** أنه رخصة، والله يحب أن تؤتي رخصه.

**الثاني:** أن فيه اقتداء بالرسول ﷺ، حيث كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «... صلوا كمارأيتمني أصلني..»<sup>(١)</sup>.

### وقت الجمع وصفته:

إذا جاز الجمع لوجود سبب المبيح له، صار الوقتان وقتاً واحداً، فأنت مخير بالجمع في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو في الوقت الذي بينهما، لما روی عن معاذ بن جبل رض: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعُ بَيْنِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهِيرَةِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعُ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ الْعَشَاءُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٥٥ / ١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة....

(٢) رواه أبو داود ١٢ / ٢، ١٣ ح ١٢٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٢٣، ٢٢٤ ح ١٦٠٧.

## الأسباب المبيحة للجمع:

١ - يجوز الجمع للمسافر سفراً تقصير فيه الصلاة، قال النووي: وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان: أحدهما: يجوز؛ لأنَّه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح لأنَّه إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير كالفتر في الصوم<sup>(١)</sup>. والسفر الذي يجوز للمسافر أن يجمع فيه هو السفر المباح، ولا يجوز في غيره.

واختلف أهل العلم حول جواز الجمع للمسافر نازلاً أو سائراً على قولين:

**الأول:** لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا جَاءَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ»<sup>(٢)</sup> يعني إذا كان سائراً، ولأنَّ النبي ﷺ لم يجمع بين الصالاتين في حجة الوداع لأنَّه كان نازلاً، ولا شك أنه في سفر لأنَّه يقصر الصلاة.

واحتاج عليهم بأنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهرين في عرفة وهو نازل، وأجابوا بأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك ليدرك الناس صلاة الجماعة؛ لأنَّهم بعد الصلاة سوف يتفرقون في مواقفهم في عرفة ويشق جمعهم. ونظير ذلك أنَّ الناس يجتمعون بين المغرب والعشاء في المطر من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبإمكانهم أن يصلوا الصلاة بوقتها في بيوتهم لأنَّهم معذورون بالوحل.

**الثاني:** أنه يجوز الجمع للمسافر سواء أكان نازلاً أم سائراً، واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل، وبأنَّ المسافر في الغالب يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها، إما للمشقة والعناء، وإما لقلة الماء، وإما لغير ذلك، وبأنَّه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب

(١) المجموع النووي ٣٧٠ / ٤.

(٢) رواه مسلم ٤٨٨ / ١ ح ٧٠٣.

أولى، ولعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»<sup>(١)</sup>.

والصحيح أن الجمع للمسافر مستحب في حق السائر، وجائز في حق النازل، إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

ولا تشترط النية للجمع، قال النووي: وقال المزني وبعض الأصحاب لا تشترط؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع ولا أمر بنته، وكان يجمع معه من تخفي عليه هذه النية، فلو وجبت لبنيها<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد... وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

فالنية ليست شرطاً عند إحرام الأولى، وإنما يشترط وجود سبب الجمع عند الجمع، لذا للمصلحي أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، أو عند إحرامه في الثانية عند وجود السبب.

إذا حدث فصل بين الصالاتين يمنع المowala:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الواجب في جمع التقديم المowala بين الصالاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً، لما ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم في ذلك...، أما جمع التأخير فالامر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو المowala بينهما تأسياً بالنبي صلوات الله عليه وسلم في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٤٩٠، ٤٩١ ح ٧٠٥.

(٢) المجموع النووي ٤/٣٧٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٨.

(٤) فتاوى مهمة تتعلق بالصلوة من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص ٩٣، ٩٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وال الصحيح أنه لا تشترط الم الولاية بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة<sup>(١)</sup>. لأن معنى الجمع عنده: هو ضم وقت الثانية للأولى، بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً، وليس ضم الفعل.

٢ - ويجوز الجمع في الحضر للمريض الذي يلحدة بترك الجمع مشقة وضعف، ويشمل ذلك المريض بأي مرض يجد من الإفراد في الصلاة مشقة، لعموم قول الله تعالى: «بِرُّيْدَ اللَّهِ بِكُمْ أَيْسَرٌ وَلَا بِرُّيْدَ بِكُمْ أَعْسَرٌ» [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَنَّكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، ول الحديث ابن عباس قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته. فدل ذلك على انتفاء الخوف والمطر، وعلى انتفاء السفر أيضاً لكونه في المدينة، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، فيجمع المريض متى لحقه بالإفراد مشقة، سواء أكان صداعاً في الرأس أم وجعاً في الظهر أم في البطن أم في الجلد أم في غير ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهو نوع مرض، ثم هو مخير بين التقديم والتأخير أي، ذلك كان أسهل عليه فعله؛ لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل، فكذلك المريض، وإن كان الجمع عنده واحداً فالأفضل التأخير<sup>(٣)</sup>.

٣ - ويجوز الجمع لمطر يبل الثياب لوجود المشقة من بلل أو برد، وتزداد المشقة مع هذا بوجود ريح شديدة. ويجوز الجمع لوحلاً يشق على

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٥٤.

(٢) رواه مسلم ٤٩٠ / ١، ٤٩١ ح ٧٠٥.

(٣) الكافي ابن قدامة ١ / ٢٠٤.

الناس أن يمشوا عليه، ويجوز الجمع للريح إذا كانت شديدة باردة، أو كانت شديدة تحمل تراباً يؤثر به الإنسان ويشق عليه.

روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَمِيعَ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرٍ»<sup>(١)</sup>، وكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ جمع في ليلة مطيرة لا يمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، لذا يجوز الجمع بين الظهرتين لهذه الأعذار، كما يجوز الجمع بين العشاءين لوجود المشقة.

ولا تنحصر أسباب الجمع في ما ذكرنا من أسباب، لكن<sup>(٢)</sup> إذا دعت الحاجة وشق على الإنسان أن يصل إلى كل صلاة في وقتها فلا حرج عليه أن يجمع حينئذ.

ومثال ذلك:

المستحاشية بين الظهرتين، وبين العشاءين يجوز لها الجمع لمشقة التوضؤ عليها كل صلاة، وكذا مراقب المريض الذي لا يستطيع أن يغيب عن مراقبته ومتابعته قليلاً من الوقت خشية هلاك المريض أو تأخر برئه.. فإنه يجمع ولا حرج عليه، والمرضع والشيخ الضعيف وأشياهما ممن يشق عليه ترك الجمع. ولا يجوز الجمع لغير عذر شرعي؛ لأن كل صلاة لها وقتها الذي لا نصح ولا تقبل إلا بدخوله، قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، وتقديم الصلاة أو تأخرها عن وقتها المشروع أداؤها فيه دون عذر، ظلم للنفس، وتعد لحدود الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١]، وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض<sup>(٣)</sup>. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر ١٦٨/٣ كتاب الصلاة، باب الجمع في المطربين الصلاتين، وضعفه الألباني في الإرواء ٥٨١/٣ ح ٣٩، وقال: ضعيف جداً وسنه واؤ جداً.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٣٠.

(٤) المصدر السابق ٢٢/٣١.

## هل هناك تلازم بين الجمع والقصر؟

قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ليس بينهما تلازم، فللمسافر أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن، كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسع في ذلك، وكان رضي الله عنه يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره أوسع، فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط<sup>(١)</sup>.

وإن<sup>(٢)</sup> أتم الصالاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما، قبل دخول وقت الثانية، وأجزأته، ولم تلزمها الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمتها، وبرئت ذمتها منها، فلم تشغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيثم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.



(١) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاحة: ابن باز ص ٨٨، ٨٩ بتصريف يسير.

(٢) المغني ابن قدامة ٢٨١/٢.

## رخص السفر

سماحة الإسلام: جاء الإسلام برسالة خالدة تسم بالاعتدال، تناسب جميع الأجناس على وجه البساطة، مهما اختلفت أزمانهم وتعددت أقطارهم وتنوعت طبقاتهم وأحوالهم.

تراعي مصالح الإنسان الدينية والدنيوية، فجاءت تعاليمه سمحه ترفع الحرج، وتتجه إلى اليسر، وتبتعد عن الغلو والتشديد.

وهذا واضح في شريعة الإسلام عامة، وفي أمور العبادات والتکاليف خاصة، مراعاة لحالات الإنسان التي قد لا يستطيع التوفيق فيها بين أمور التکاليف ومطالب الحياة لضعفه، قال الله تعالى: ﴿بُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

فقرر الإسلام الأخذ بمبدأ الرخص بالتخفيض أو الإعفاء، فيما يتعلق بالعبادات في مناسبات خاصة، حتى يستمر العبد مرتبطاً بعبادة الله لا ينقطع عنها، ويؤدي ما عليه من حقوق تتعلق بالغير، فيقوم بجميع ما عليه دون إفراط أو تفريط.

والسفر من الضرورات التي يحتاج إليها الإنسان لطلب الرزق أو لطلب علم أو لأداء نسك أو لغير ذلك من حاجات دينية ودنية أقرها الإسلام، ولا يخفى ما يلاقيه المسافر من مشقة ونصب، فيرخص الشارع الحكيم للمسافر ما يكشف عن قرب عظمة الإسلام وسماحته.

**ما هي رخص السفر؟**

**رخص السفر أربعة:**

١ - صلاة الرباعية ركعتين.

- ٢ - الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام آخر.
- ٣ - المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح.
- ٤ - سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء.

أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها، فيصلي المسافر صلاة الليل وسنة الفجر وركعتي الضحى وسنة الوضوء وركعتي دخول المسجد وركعتي القدوم من السفر.. فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله (المسجد) فيصلي فيه ركعتين. وهكذا بقية التطوع بالصلاحة فإنه لا يزال مشروعًا بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقًا، وهي : راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلی هذه الرواتب الثلاث<sup>(١)</sup>.

### هل تسقط مشروعية السنن الرواتب في السفر؟

المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر وغيره، أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب، كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) فتاوى إسلامية: مجموعة من العلماء ٤٠٤/١.

(٢) فتاوى إسلامية: مجموعة من العلماء ٤٠٣/١.

## صلاة الراكب

والراكب على الدابة من أهل الأعذار إذا كان نزوله عنها للصلوة يؤذيه. قال ابن عابدين: واعلم أن ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصح على الدابة إلا لضرورة، كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع وطين ونحوه<sup>(١)</sup>.

ومنها خشية فوات رفقة بنزوله، أو يعجز عن الركوب بعد النزول، أو يعجز عن النزول خلال وقت الصلاة ولا يستطيعه إلا بعد فوات وقتها، فمن لحقه عذر شرعي بنزوله صلى على دابته، لحديث يعلى بن مرة، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، أو أقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئذ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٢)</sup>.

ويجب استقبال القبلة إن استطاع، لقول الله تعالى: «وَحِيتُّمْ مَا كُنْتُمْ فَوَلَوْا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٤٤]، ويرکع ويسجد، فإن لم يستطع الاستقبال صلى على حسب حاله، وإن عجز عن الركوع أو السجود أو ما أومأ بما عجز عنه، قال الله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].



(١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٢/٤٠.

(٢) رواه الترمذى ٢٦٦/٢، ٢٦٧ ح ٤١١، وقال: هنا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البدنخى، لا يعرف إلا من حديثه.

## الصلوة في السفينة

ويجوز لراكب السفينة أن يصلى الفرض فيها لعذر شرعي، لما ذكرنا من الأدلة السابقة، ويصلى على قدر الاستطاعة، فإن تمكن من الصلاة قائماً، وإن صلّى جالساً، وإن تمكن من الركوع ركع، وإن أومأ برأسه، وإن تمكن من السجود سجد، وإن أومأ برأسه، فإن أومأ بالركوع والسجود جعل السجود أخفض من الركوع.

ويجب استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت، إن تمكن، فإن عجز، صلّى على حسب حاله حرصاً على أداء الصلاة في وقتها.

وما يقال في السفينة، يقال في القطار ونحوه من وسائل المواصلات. واختلف أهل العلم في من يصلى في السفينة قاعداً وهو قادر على القيام على قولين:

**الأول:** أجازه أبو حنيفة، لما روى عن سويد بن غفلة أنه قال: سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا: إن كانت جارية يصلى قاعداً، وإن كانت راسية يصلى قائماً، وعلل الكسانبي جواز القعود مع القدرة على القيام: بأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** لا يجوز، وإن فعله لا يصح، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال زفر والشافعي: لا يجزئه إلا أن يصلى قائماً<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فقال: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم

(١) بدائع الصنائع الكسانبي ١٠٩/١، ١١٠.

(٢) المصدر السابق ١٠٧/١.

تستطيع فعل جنب<sup>(١)</sup>، وقد أمر النبي ﷺ عمران أن يصلي قائماً، فإن عجز صلی قاعداً، فلا ينتقل من القيام إلى القعود إلا عند عدم الاستطاعة التي تمنعه من القيام، والمصلحي في السفينة هنا قادر على القيام، فلا يجوز له الانتقال إلى حالة أخرى.

وروي أن النبي ﷺ لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة، أمره أن يصلي في السفينة قائماً، إلا أن يخاف الغرق، ولأن القيام ركن في الصلاة، فلا يسقط إلا بعدر ولم يوجد<sup>(٢)</sup>.

والراجح: القول الثاني؛ لاستناده على أدلة صحيحة صريحة، وما استدل به أبو حنيفة من قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيحتمل أن يكون ذلك لأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً، أو لغير عذر، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

وتجوز الصلاة في السفينة قياماً جماعة إذا أمكنهم ذلك، فإذا لم يستطعوا الصلاة في السفينة قياماً جماعة، وأمكنهم الصلاة فرادى قياماً، فهل يصلي كل واحد منفرداً أو يصلون جلوساً جماعة؟ على ثلاثة أقوال: قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup>: خير بينهما على الصحيح من المذهب... وقيل: صلاته في الجماعة أولى، وقيل: تلزمه الصلاة قائماً.

ورجح صاحب الإنصاف القول الثالث، وعلل بقوله: لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها.



(١) رواه البخاري ٤١/٢ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلی على جنب.

(٢) بداع الصنائع الكاساني ١٠٩/١ (بتصرف يسيرة).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي ٣٠٩/٢

## الصلوة في الطائرة، حكمها وكيفيتها

والصلوة في الطائرة جائزه إذا خيف خروج الوقت، كطلع الشمس قبل صلاة الصبح أو غروبها قبل صلاة العصر، وذلك قبل أن تهبط الطائرة في المطار، فإنه يصلى فيها ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصلى على الحالة التي تطاق بها، ولا يتقل إلى غيرها إلا مع العجز.

فإن وجد موضع يؤدي فيه الصلاة قائماً فعل، فإن لم يوجد صلى على كرسيه ولو بالإيماء، فإن كانت جمعاً كالظهر والمغرب أخرها، ولو دخل وقت الثانية، حتى ينزل فيصليهما جمعاً، فإن خشي خروج الوقتين صلاهما على حسب حاله.

وقد ورد هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة، هل يجوز أن تصلي في الطائرة أم لا؟ فأجبت اللجنة، بما يلي:

إذا حان وقت الصلاة، والطائرة مستمرة في طيرانها، وبخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها في وقتها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة، لقوله تعالى: «**فَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ لَا تُسْتَطِعُونَ**» [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «.. إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ...»<sup>(١)</sup>.

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها، كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع

(١) رواه مسلم / ١٩٧٥ ح ١٣٣٧.

العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة كما تقدم وهو الصواب.



## صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح..، ولا تجوز في محرم؛ لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم كالقصر<sup>(١)</sup>.

**والقتال المباح أنواع:** منه قتال الكفار، لقول الله تعالى: «إِنْ خَفَتْمُ أَنْ يَهْلِكُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] وقتل من تركوا صلاة العيد أو الأذان وإقامة شعائر الإسلام الظاهرة قياساً على النص السابق، وقتل الطائفة المعادية فيما إذا اقتل طائفتان من المؤمنين، لقول الله تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا إِنَّمَا تَبْغِي حَقَّ نَفْسِهِ إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ» [الحجرات: ٩].

أدلة مشروعيتها:

من الكتاب، قول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَشْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ دَرَائِكُمْ وَلَنْ تَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَمْ يُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا جَذَرَهُمْ وَأَشْلَحَتَهُمْ» [النساء: ١٠٢].

فهي<sup>(٢)</sup> مشروعة في زمانه عليه الصلاة والسلام، وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدا خلافاً قليلاً لا يعتد به.

وتشريع صلاة الخوف في الحضر والسفر عند الخوف من العدو، إنسان أو سبع أو حرق، بشرط أن يكون مما يجوز قتاله، يخاف أن يهجم على المسلمين وقت أداء الصلاة، قال الله تعالى: «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ تَقْلُوْنَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَتَيْعَنُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً» [النساء: ١٠٢].

(١) الكافي ابن قدامة ٢٠٧/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٤، ٣١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ففقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الباب، فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ.



## صفات صلاة الخوف

١ - إذا كان العدو في غير جهة القبلة، والإمام يصلى الثانية، وفيها يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين<sup>(١)</sup> طائفة تصلى معه، وأخرى أمام العدو لثلا يهجم، فيصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام الثانية نووا الانفراد، وأتموا لأنفسهم، ثم يذهبون ويقفون مكان الطائفة الثانية أمام العدو، والإمام لا يزال قائماً، وتأتي الطائفة الثانية وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى، فيصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قبل أن يسلم، تقوم الطائفة الثانية من السجود وتكمل الركعة التي بقيت وتدرك الإمام في التشهد، فيسلم بهم.

وهذه الصفة توافق ظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْتَ لَهُمُ الْأَسْكُلَةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» أي: إذا أتموا الصلاة، «وَلَنَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى» وهي التي أمام العدو «لَا يُصَلِّوْا فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» [النساء: ١٠٢].

ولما كان موقف الطائفة الثانية من العدو أكثر خطراً، أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة. وهذه الصلاة فعلها الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع<sup>(٢)</sup>، روى صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ، يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصافوا وجاه العدو،

(١) الطائفة: الفرقه والقطعة من الشيء، تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد.

(٢) ذات الرقاع: هي غزوة معروفة، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفو عليها الخرق.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقَيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الْخُوفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالْطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهُ الْعُدُوِّ، ثُمَّ انْتَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبَلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup>. والظاهر من هذا الحديث أن الطائفة الثانية لا تسلم إلا إذا أتمت الركعة الثانية، فتكون صلاتها متصلة، فإذا انصرفت واجهت العدو، وقضت الطائفة الأولى الركعة الثانية.

٣ - إذا كان العدو جهة القبلة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَضَعَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفُّ خَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَكَبَرَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه السُّجُودَ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنُعُ حَرْسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَمِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الصلاة منه أربع، ومن

(١) رواه مسلم ٥٧٥ / ١، ٥٧٦ ح ٨٤٢.

(٢) رواه مسلم ٥٧٤ / ١ ح ٨٣٩.

(٣) رواه مسلم ٥٧٤ / ١ ح ٨٤.

الطائفة ركعتان، وعن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنّا بذات الرقاع...، قال: فنودي بالصلوة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات؛ وللقوم ركعتان»<sup>(١)</sup>.

ويفهم من الحديث أنّ الرسول ﷺ لم يسلم إلا في آخر الأربع.

٥ - أن يصلّي بكل طائفة من الطائفتين صلاة كاملة ركعتين ويسلم، لما روي عن أبي بكرة «أنّ رسول الله ﷺ صلّى بال القوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلّى بال القوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلّى النبي ﷺ أربعًا»<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن يصلّي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلّي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى بذي قرّد، وصفّ النّاسُ خلفه صفين: صفّا خلفه، وصفّا موازيًّا العدوّ، فصلّى بالذين خلفه ركعةً ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً ولم يقضوا»<sup>(٣)</sup>.

وما ذكر من صفات للصلوة في الخوف يفعل ما لم يستند الخوف، فإن حان وقت الصلاة، والمعركة حامية والطعن متواصل، ولم يمكن تفريغ القوم ليؤدوا الصلاة على صفة مما تقدم، فلا تؤخر الصلاة، بل يصلّون على حسب أحوالهم، إلى القبلة وإلى غيرها، يؤمّنون بالركوع والسجود قدر طاقتهم، ويوجهون الضرب والطعن ويكررون ويفرّون، وصلاتهم صحيحة، لقول الله تعالى: «إِنَّ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، والرجال: جمع راجل، والركبان: جمع راكب؛ أي: فعلوا على أي حال كتم من المشي أو الوقوف أو الركوب.

(١) رواه مسلم ٥٧٦/١ ح ٨٤٣.

(٢) رواه النسائي ١٧٨/٣ كتاب صلاة الخوف، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٣/١.

(٣) رواه النسائي ١٦٩/٣ كتاب صلاة الخوف، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٣٤، ٣٣٥ ح ١٤٤٢/١.

وكذا من خاف عدو أو سيل أو سبع أو نار فهرب، أو من كان أسيراً لدى كفار يخاف على نفسه إن رأوه يصلي، أو كان مختفياً يخاف على نفسه إن ظهر، صلى على قدر استطاعته، واقفاً أو ماشياً أو قاعداً أو مستلقياً إلى القبلة أو غيرها سفراً أو حضراً يومئ بالركوع والسجود.

وذهب فريق من أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة عن وقتها والحالة هذه إذا اشتد الخوف، بحيث لا يمكن أن يتذرع الإنسان ما يقول أو يفعل، فإن أمكنه تدبر ما يقول أو يفعل في الصلاة فليصل على أي حال، واستدلوا بتأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب.



## كيفية صلاة المغرب عند الخوف

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض ل كيفية صلاة المغرب <sup>(١)</sup>.

وذكر بعض أهل العلم أن الإمام يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وتم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله، وبالثانية ركعة، وتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة.

إذا جلس الإمام للتشهد، أطّال الجلوس حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، وتقوم الطائفة الأولى بعد تقصير التشهد لتدوي الركعة الثالثة وتسليم، فينهض الإمام وتكبر الطائفة الثانية وتدخل معه، وعندما ينتهي من الركعة ويجلس للتشهد تنهض لقضاء ما فاتها ولا تشهد معه، ويحتمل أن تشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواлиتين، لئلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

وإن صلّى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، جاز لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما <sup>(٢)</sup>.



(١) نقله الحافظ جلال الدين السيوطي في شرحه لسن النسائي ١٦٨/٣ ، ١٦٩.

(٢) انظر: الكافي ابن قدامة ص ٢١٠ ، ٢١١.

## مسائل تتعلق بصلوة الخوف

### حمل السلاح في صلاة الخوف:

ذهب كثير من أهل العلم إلى استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف، وال الصحيح أن حمل السلاح واجب لأمر الله به، قال تعالى: ﴿فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم﴾ [النساء: ١٠٢]. ولما كان ترك حمل السلاح يمثل خطرًا على المسلمين يجب تلافيه والحذر منه، أمر به الله سبحانه الطائفة الأولى، وأمر الطائفة الثانية بالحذر وحمل السلاح، وقال تعالى: ﴿وَلَيَأْخُذُوا جَدَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُم﴾، والسلاح المراد حمله هو السلاح الدفاعي؛ لأن المصللي مشغول في صلاته عن مهاجمة العدو، وينبغي ألا يشغله بحجمه أو ثقله عن الخشوع في الصلاة.

### صلاة الخوف حال الأمن:

ولا يجوز أن تصلى صلاة الخوف حال الأمن، فإن صلاتها لا تصح، لاختلافها عنها في أمور، منها:

- ١ - ترك الاستقبال.
  - ٢ - انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل السلام.
  - ٣ - تقضي الطائفة الثانية ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام.
  - ٤ - ترك المأموم متابعة الإمام.
  - ٥ - مفارقة الإمام.
  - ٦ - العمل الكثير أثناء الصلاة مع تغير في هيئةها.
- وكل هذه الأمور تبطل الصلاة في الأمن بغير عذر.

فإن غلب على ظنه إغارة عدو فصلى صلاة الخوف، ثم تبين له أنه غير

عدو أو تبين له أنه عدو لا يمكنه الوصول إليه لوجود حاجز يمنعه، فيلزم إعادة الصلاة لعدم وجود ما يبيحها، كمن صلى ظاناً أنه متظاهر ثم علم بحده.

وإن بدأ صلاته خائفاً ثم أمن فيها، أتمها صلاة أمن، وإن بدأ صلاته آمناً ثم جاءه فيها الخوف، أتمها صلاة خائف، وصحت صلاته لبنائها على صلاة صحيحة.

### يسر الإسلام وسماحته:

والمتأمل صفات صلاة الخوف وكيفياتها المختلفة، يقف على كثير من الأمور الهامة، وفي مقدمتها: مكانة الصلاة في الإسلام، والتي تجب على العبد مهما كان حاله من الأمان والخوف، أو الصحة والمرض، أو الحضر والسفر، ويكلفه المشرع الحكيم بها بصورة تتناسب مع حاله، فلأن من صلاة وللخوف صلاة، وللصحة صلاة وللمرض صلاة... مما يشير إلى كمال الشريعة الإسلامية، ومناسبتها لكل زمان ومكان.

والإسلام ما بني إلا على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة، وقد أخذ بمبدأ الرخص في العبادات، من أجل التخفيف على الإنسان إذا استحق ذلك وفق معايير دقيقة.

وتبدو سماحة الإسلام، فيما يلحق الصلاة من التخفيف لأصحاب الأعذار، ويكشف بوضوح عظم شأن الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة، حيث لم يسقطا في أحرج الظروف. انظر إلى المعركة، وقد علت أصوات النيران، وتناثرت الشهب، وطارت القلوب، والمسلمون يصفون ليؤدوا الصلاة في جماعة على صفة مما ذكرنا آنفًا، فإذا كانت صلاة الجماعة في الخوف واجبة ففي حال الأمن أولى وأوجب.

حتى إن الناس في المطر يجمعون بين الصالاتين من أجل تحصيل الجماعة، وبإمكانهم أن يصلوا فرادى في بيوتهم كل صلاة في وقتها.

## صلاة المريض ومن في حكمه

عن أنس بن مالك، قال: «كانت آخر وصية رسول الله ﷺ، وهو يغرغر بها في صدره، فلا يكاد يفيض بها لسانه: الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم»<sup>(١)</sup>.

فلا عجب إذا كانت الصلاة لا ترك أبداً، والمصطفى ﷺ المحب لأمته، والحرirsch عليها، يحثها على التمسك بها عبادة من أجل العبادات لله، وقربة من أعظمقربات، فتكون آخر وصايات من أهم الوصايات وأعظمها.

وتيسير العبادات منهج التزم به الإسلام ليعالج شتى ظروف الإنسان، فالمرض عارض للإنسان يجد من قوته ونشاطه، وقدرته وحركته، وحتى لا ينقطع المريض عن حالقه، بما يتقرب به إليه من عبادة مفروضة، ولن يستطيع القيام بتکاليف الحياة، يلزم الإسلام بأداء الصلاة؛ لأنها لا تسقط عنه ما دام يتمتع بعقل ثابت، مهما كان مرضه.

ولكن صلاة المريض تكون على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: «فَلَئِنْ قُوُّا اللَّهُ مَا مَا أَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

يجب على المريض أن يتظاهر بالماء لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر؛ لأن الطهارة شرط للصلاحة فإن لم يستطع تيمم.

ويجب عليه أن يظهر ثوبه وبدنه من النجاسات، فإن عجز صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

(١) رواه أحمد ٢٩٠ / ١ حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، قال في الفتح الرباني ٢٠٧ / ٢، ٢٠٧ (ج) وإسناده جيد، وصحح إسناده اللبناني في الإرواء ٢٣٨ / ٧.

ويجب عليه أن يصلّي على شيء ظاهر، فإن عجز صلّى على ما هو عليه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

ويلزم المريض أن يؤدي الفريضة قائماً ولو منحنياً، ولا بأس إن اعتمد على جدار أو عصا، فإن عجز عن القيام، أو كان في قيامه مشقة ظاهرة، أو تأخر براء، أو زيادة مرض، صلّى قاعداً، بأن يجلس متربعاً، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً»<sup>(١)</sup>، أو يجلس كجلوس التشهد، وله أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه، ولا ينقص ذلك من ثوابه شيئاً، لما روى عن أبي بُردة قال: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>، وصلاته صحيحة لا يعدها، قال الله تعالى: «فَاذكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَقْعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» [النساء: ١٠٣]. وقد أمر النبي ﷺ عمران بن حصين، فقال: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٣)</sup>.

فإن عجز عن القعود، أو كان فيه مشقة ظاهرة، صلّى على جنبه متوجهًا إلى القبلة، يومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، يقرب وجهه من الأرض قدر طاقته، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن استقبال القبلة صلّى إلى أي جهة تسهل عليه.

وإن عجز عن أن يصلّي على جنبه، قال بعض أهل العلم: يصلّي مستلقياً على فناه ورجلاه إلى القبلة<sup>(٤)</sup>. ويومئ بالركوع والسجود برأسه، فإن عجز فبظرفه<sup>(٥)</sup>؛ أي: بعينه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض أكثر للسجود،

(١) رواه النسائي ٢٢٤/٣ كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٦٥ ح ١٥٦٧.

(٢) رواه البخاري ١٧/٤ كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.

(٣) رواه البخاري ٤١/٢ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب.

(٤) سنن الترمذى ٢١٠/٢.

(٥) انظر: الكافي، ابن قدامة ٢٠٦/١.

وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى، فليس ب صحيح، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة، ولا من أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup>. فإن عجز عن الإيماء أو الإشارة بالعين نوى بقلبه القيام والركوع والسجود.

وإن استطاع المريض أن يصلّي قائماً، وعجز عن الركوع والسجود، صلّى قائماً وأومأ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود، ولا بأس إن وضعت له وسادة بين يديه ليسجد عليها، ويجعل الوسادة منخفضة قدر طاقته، لما روي أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لرمد بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الظاهر مقوساً، رفع المصلي قدر طاقته حال القيام، وينحنني عند الركوع قليلاً، فإن قدر على الركوع دون السجود، ركع عند الركوع، وأومأ بالسجود، وإن قدر على السجود دون الركوع، سجد عند السجود وأومأ بالركوع.

وإذا صلّى المريض قاعداً، ويمكنه السجود على الأرض، وجب عليه، ولا يكفيه الإيماء، وإن بدأ المسلم الصلاة قائماً وعجز في أثناءها، أتم صلاته على قدر استطاعته، قال الكاساني: الصحيح إذا شرع في الصلاة، ثم عرض له مرض، بنى على صلاته على حسب إمكانه قاعداً أو مستلقياً<sup>(٣)</sup>. وكذا من بدأ الصلاة على جنب أو قاعداً وقدر على القيام في أثناءها أتم صلاته قائماً.

ومن كان في ماء أو طين لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل، فله الصلاة بالإيماء، والصلاة على ذاته<sup>(٤)</sup>، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لِيَلٌ باردةً ذَاتُ مَطْرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموعة رسائل مفيدة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٦.

(٢) بدائع الصنائع الكاساني ١٠٨/١.

(٣) الكافي ابن قدامة ٢٠٦/١.

(٤) رواه مسلم ٤٨٤/١ ح ٦٩٧.

(٥) رواه البخاري انظر: الفتح ١٨٤/٢ كتاب الأذان. مسلم، انظر: النووي ٤/١٧٣ كتاب الصلاة.

وروى يعلى بن مرة أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم، والبَلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذنَ رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، أو أقام، فتقدّم على راحلته، يومئِ إيماءً: يجعل السجود أخفضَ من الركوع<sup>(١)</sup>.

فإن كان البَلَّ يسيراً لا أذى فيه لزمه السجود، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «... انصرف من الصبح ووجهه ممتلي طيناً وماءً»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ما لم يشق عليه ذلك، فإن شق عليه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، على ما يتيسر له قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُشْرَكَ» [البقرة: ١٨٥].



(١) رواه الترمذى ٢٦٦/٢، ٤١١ ح ٢٦٧، وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلاخي، لا يعرف إلا من حديثه.

(٢) رواه البخارى ٢٥٤/٢ كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر..

## صلاة الجمعة

وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمِيعِهَا الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، أَوْ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ خَلَقَهُ فِيهَا أَوْ لِمَا جَمَعَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ.. وَهِيَ مِنْ أَوْكَدِ فَرَوْضِ الْإِسْلَامِ،  
وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>

### حكم صلاة الجمعة:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ وَفِرْضُهَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، يَصْلِيهَا الْمُسْلِمُونَ رَكْعَتَيْنِ جَمَاعَةً، هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالظَّهُورُ عَوْضُ عَنْهَا إِنْ فَاتَ لَعْذُرٌ.

مِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فَأَمْرٌ بِالسعيِ، وَيَقْتَضِيُ الْأَمْرُ الْوَجُوبَ، وَلَا يَجُبُ السعيُ إِلَى وَاجِبٍ، وَنَهْيٍ عَنِ الْبَيْعِ لِثَلَاثَةِ يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْهَا، فَلَوْلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، لَمْ يَنْهَى عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ السُّنْنَةِ: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَوَاهُ حَمْزَةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَأَبْنَى هَرِيرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبِرِهِ: «لَيَتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعْهُمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أَبْنَى الْجَعْدِ

(١) الإِحْكَامُ شَرْحُ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ ٤٣٢/١، ٤٣٣.

(٢) الْمَعْنَى بْنُ قَدَّامَةَ ٢٩٥/٢.

(٣) روایة النسائي ٨٩/٣ كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٩٧ ح ٢٩٩.

(٤) روایة مسلم ١/٥٩١ ح ٨٦٥.

الضمري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَالإِجْمَاعُ: حَكَى ابْنُ الْمَنْذِرِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضَ عَيْنٌ<sup>(٢)</sup>. عَلَى مَنْ تَجُبُ الْجَمَعَةُ؟ وَلَا تَجُبُ إِلَّا عَلَى مَنْ اجتَمَعَتْ فِيهِ شَرَائِطُ ثَمَانِيَّةٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبَلُوغُ، وَالْعُقْلُ؛ لَأَنَّهَا مِنْ شَرَائِطِ التَّكَالِيفِ بِالْفَرْوَعِ، وَالْذِكْرِيَّةِ، وَالْحَرَيْةِ، وَالْاسْتِيطَانِ، لَمَّا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حُقُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(٣)</sup> وَلَانَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَاتِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرَفِ يَوْمِ جَمَعَةٍ، فَلَمْ يَصُلْ جَمَعَةً . . ، وَلَانَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكَ الْمُنْفَعَةِ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ، أَشْبَهُ الْمَحْبُوسِ بَدِينِ، السَّابِعُ: اِنْتِفَاءُ الْأَعْذَارِ الْمُسْقَطَةِ لِلْجَمَاعَةِ، الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ مَقِيمًا بِمَكَانِ الْجَمَعَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

فَلَا تَصْحُ الْجَمَعَةُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا الْمُجْنَوْنِ، وَلَوْ أَدِيَاهَا لَمْ تَنْعَدِدْ بِهِمَا لِكُونِهِمَا لَيْسَا مِنَ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، وَتَجُبُ وَتَنْعَدِدُ بِالْبَالِغِ الذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْتَوْطِنِ، وَلَا يَؤْمِنُ مِنْ أَخْلِي بِشَرْطِهِ لِسُقُوطِ الْوِجُوبِ عَنْهُ، وَكَذَا لَا تَنْعَدِدُ بِمَنْ أَخْلَى بِشَرْطِهِ؛ لَأَنَّ سُقُوطَهَا رِخْصَةٌ فِي حَقِّهِمْ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ وَالْمَسَافِرِ، فَإِنَّ أَدْوَهَا أَجْزَائُهُمْ.

وَإِنَّمَا تَجُبُ عِنْدِ اِنْتِفَاءِ الْأَعْذَارِ، فَلَوْ تَكْلَفَ الْمَرِيضُ الْحَضُورُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَدَدَتْ بِهِ؛ لَأَنَّ الرِّخْصَةَ لِدُفَعِ الْمَشْقَةِ، وَبِحُضُورِهِ زَالتِ الْمَشْقَةِ وَارْتَفَعَتِ الرِّخْصَةُ.

وَالْاسْتِيطَانُ شَرْطٌ لِلْانْعِقَادِ، فَأَهْلُ الْبَادِيَّةِ الَّذِينَ يَطْلَبُونَ الْمَرْعَى تَصْحُّ مِنْهُمْ وَلَا تَنْعَدِدُ بِهِمْ.

(١) روأه أبو داود ١٩٦ ح ٦٣٨، و قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٥٢ ح ٩٢٨: حسن صحيح.

(٢) الإحکام شرع أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ص ٤٣٣.

(٣) روأه أبو داود ١٩٩ ح ٦٤٤، و صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٦٧ ح ٩٤٢.

(٤) الكافي ابن قدامة ٢١٣/١.

قال السيوطي رحمه الله: الناس في الجمعة أقسام:

الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو كل ذكر صحيح، مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر، لا عذر له.

الثاني: من لا تلزمه ولا تنعقد به، لكن تصح منه، وهم: العبد والمرأة والختن والصبي والمسافر.

الثالث: من تلزمه ولا تنعقد به، وذلك اثنان: من داره خارج البلد، وسمع النداء، ومن زادت اقامته على أربعة أيام وهو على نية السفر.

الرابع: من لا تلزمه وتنعقد به، وهو المعدور بالأعذار السابقة<sup>(١)</sup>.

### حكمة مشروعية صلاة الجمعة:

شرع اجتماع المسلمين فيه لتبنيهم على عظم نعمة الله عليهم، وشرعت فيه الخطبة للتذكير بهم بتلك النعمة، وتحثهم على شكرها، وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار؛ ليتم الاجتماع في مسجد واحد<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الاجتماع الأسبوعي تعليم وتوجيه وموعظة وتذكير، وتجديد للبيعة، وإحياء لعاطفة الأخوة، وتركيز للوحدة، وإظهار للقومة<sup>(٣)</sup>.

وفي يوم الجمعة خلق الله آدم، عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنَّهَا»<sup>(٤)</sup>.

والإنسان ما خُلِقَ إِلَّا للعبادة، قال الله تعالى: «وَمَا كَلَّفْتُ أَنْجَنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦]، فناسب أن يتفرغ الإنسان فيه من هموم الدنيا وشواقلها، ويشتغل بالعبادة والشكر للخالق، ولن يكون وقفه مع النفس يتذكر فيها المبدأ والمعاد.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٤٢.

(٢) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان ١/١٧٠.

(٣) العبادة في الإسلام يوسف القرضاوى ص ٢٢٣.

(٤) رواه مسلم ١/٥٨٥ ح ٨٥٤.

## فضل يوم الجمعة

قال ابن القيم رحمه الله: وكان من هديه تعظيم هذا اليوم وتشريفيه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وجوب اجتماع المسلمين فيه وأداء صلاة الجمعة، ومن تركها من غير عذر ختم الله على قلبه بالجهل والجفاء والقسوة والإفالف، وكان من الغافلين.

وفيه ساعة إجابة، وهو يوم عيد يتكرر كل أسبوع، عن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ يَوْمِ الْأَصْحَى وَيَوْمِ الْفَطْرِ، وَفِيهِ خَلَالٌ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوْفِيَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقْوُمُ السَّاعَةِ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُّقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءً وَلَا أَرْضَ، وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جَبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: وكان يقرأ في فجره بسورتي **آل عمران** ترتيل<sup>(٣)</sup> [السجدة: ١، ٢] و**«هَلْ أَنْتَ عَلَىٰ إِلَانَى»** [الإنسان: ١...]. . . . . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتغلتا على خلق

(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٣٧٥ / ١.

(٢) رواه ابن ماجه ٣٤٤ / ١، ٣٤٥ ح ١٠٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٧٩ ح ٨٨٨.

آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون.

وقد استحب بعض أهل العلم قراءة سورة الكهف في يومه، مستدلين بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»<sup>(١)</sup>.

يستحب فيه، وفي ليلته كثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما روي عن أنس رضي الله عنه: قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

الأمر بالاغتسال فيه، وهو سنة مؤكدة، وللناس<sup>(٣)</sup> في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

ويستحب التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع، والتجمل والسواك، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: «إِنَّمَا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّا وَأَنْزِلُوا وَلَا شَرِفُوا» [الأعراف: ٣١].

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحاكم ٣٦٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

(٢) رواه البيهقي ٢٤٩/٣ كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها وروي ذلك من أوجه عن أنس بالفاظ مختلفة ترجع كلها إلى التحرير على الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وفي بعض إسنادها ضعف.

(٣) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ١/٣٧٧.

(٤) رواه مسلم ١/٥٨١ ح ٨٤٦، وقال: إلا أن بُكيرا لم يذكر: عبد الرحمن، وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

(٥) رواه أحمد ٣٦٣/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ويستحب التبشير إلى المسجد فيه لصلاة الجمعة لغير الإمام، والاشتغال بالصلوة النافلة، والذكر، وقراءة القرآن، حتى يخرج الإمام للخطبة.

ويجب الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإن ترك الإنصات كان لاغياً، ومن لغا فلا جمعة له، لما رواه علقة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ الْهُنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ، ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةِ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةِ بَيْعِدُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ كَبِشاً أَفْرَنْ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب أن أبي هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا قَلَتِ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ»<sup>(٣)</sup>.

وقد بسط القول في فضل الجمعة وخصائصها، العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه ابن ماجه ٣٤٨/١، وقال: ضعفه ابن أبي حاتم، وبباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٨١ ح ٢٢٦.

(٢) رواه مسلم ٥٨٢/١ ح ٨٥٠.

(٣) رواه مسلم ٥٨٣/١ ح ٨٥١.

(٤) انظر: زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٣٧٥/١، ٤٢٥.

## آداب المشي إلى صلاة الجمعة

إذا كان يوم الجمعة قد خص بكل هذه الخصائص، فللله در من تنبه إلى عظيم الفضل، فسعى لينال الأجر، ولم يغله الكسل والغفلة، فسارع إلى التوبة.

١ - وينبغي لمن أُمّ المسجد ليصلِّي الجمعة أن يتظاهر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبَةَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأن يكون على أحسن حال وأبهى صور من النظافة والتزيين والتطيب، وأن يلبس من ثيابه أحسنها، قال الله تعالى: ﴿يَبْيَنِي آدَمَ حَذَّوْا زَيْنَتُكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَأَشْرَبُوا وَلَا شَرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ثم يخرج وعليه السكينة والتوقار، ولا يشبكن بين أصابعه لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبَّكَنَ يَدِيهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

ولما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصرت إذا خرج إمامه حتى يصلّي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يسعى الإنسان إلى الصلاة للأمر به، وقد اختلف العلماء في

(١) رواه أبو داود ١/٣٨٠ ح ٥٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٢ ح ٥٢٦.

(٢) رواه أحمد ٥/٤٢٠، ٤٢١ من حديث أبي أيوب الأنباري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧١: رواه كله أحمد والطبراني في الكبير، ورجال ثقات.

معنى السعي في قول الله تعالى: «بِنَاءِنَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به النية؛ أي: سعي القلوب، وهي أول السعي ومقصوده الأكبر.

والثاني: أنه العمل؛ أي: فاعملوا ما تستعدون به للمضي إلى ذكر الله من اغتسال وتمشط وادهان وتطيب وتزيين باللباس . . .

والثالث: أن المراد به السعي على الأقدام، وهو الأفضل، لكنه ليس بشرط، قال ابن العربي: وظاهر الآية وجوب الجميع، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب<sup>(١)</sup>.

٢ - ويجب أن يتتجنب الإنسان الروائح الخبيثة قبل ذهابه إلى المسجد، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليتعزلنا أو ليتعزل مسجداً، وليقعد في بيته»<sup>(٢)</sup>، ومن المشابه للثوم والبصل الكرات والفجل، ونحو ذلك مما له رائحة كريهة تؤدي الملائكة والمصلين، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً ما حرمه الله من الخباث كالدخان وغيره.

٣ - ويسرع له تنظيف الفم، وتخليل الأسنان حتى تكون رائحة فمه طيبة، لما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «تسوّكوا، فإن السوّاك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسوّاك، حتى لقد خشيت أن يفرض علىي وعلى أمتي، ولو لا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقاديم فمي»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يقول ما ورد من الدعاء، عند الخروج من بيته، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال:

(١) أحكام القرآن: ابن العربي ٤/١٧٩٢، ١٧٩٣ (بتصرف يسير).

(٢) رواه مسلم ١/٣٩٤ ح ٥٦٤.

(٣) رواه ابن ماجه ١/١٠٦ ح ٢٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٣ ح ٥٨.

بِسْمِ اللَّهِ، تُوكِلُتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيُقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ أَخْرٌ: كَيْفَ لَكَ بِرْجِلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَّ وَوُقِيَّ؟<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «مَا خَرَجَ النَّبِيُّ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ بَيْتِيْ قَطْ، إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

إِنَّمَا بَلَغَ الْمَسْجِدَ قَدْمَ الْيَمْنِيِّ وَدَعَا بِالْمَأْثُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: أَقْطِهِ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مَنِي سَائِرَ الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ قَدْمَ الْيَسْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِي قُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، إِذَا خَرَجَ فَلِيقلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(٤)</sup>، إِذَا دَخَلَ لَا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ، وَلَا يَضْيقَ عَلَى أَحَدٍ فِي الصَّفَّ أَوْ يَنْازِعُهُ مَكَانَهُ، إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ جَلْوَسِهِ أَلْقَى السَّلَامَ عَلَى قَرِيبِهِ، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ لَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٥)</sup>.

وَيَجْلِسُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ بِلَا مَزَاحِمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّذِي يَلِيهِ، وَمِنْ يَمَنِ

(١) رواه أبو داود ٣٢٨/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٥٩/٣ ح ٤٤٩.

(٢) رواه أبو داود ٣٢٧/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٥٩/٣ ح ٤٤٨.

(٣) رواه أبو داود ٣١٨/١ ح ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣/١ ح ٤٤١.

(٤) رواه مسلم ٤٩٤/١ ح ٧١٣.

(٥) رواه مسلم ٤٩٥/١ ح ٧١٤.

الصفوف أفضل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»<sup>(١)</sup>، فإذا جلس كرمه تشبيك أصابعه لأنه في صلاة، وفرقعتها، ولا يبصق، ولا يتنفس، وينبغي أن يشغل بذكر الله.




---

(١) رواه أبو داود ١/٤٣٧ ح ٦٧٦، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٣٢ ح ٦٢٨: حسن بلغظ «على الذين يصلون الصفوف».

## شروط صحة الجمعة

١ - الوقت: قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [النساء: ١٠٣]، فلا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف<sup>(١)</sup>.

وأداؤها بعد الزوال أفضل وأح祸ط، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو فعل الرسول ﷺ في أكثر الأوقات، أما أداؤها قبل الزوال فمحل خلاف بين أهل العلم.

٢ - الجمعة: فلا تصح من منفرد، لما روي عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعة...»<sup>(٣)</sup>.

وفي العدد الذي تعتقد به الجمعة خلاف كثير بين أهل العلم، وأصبح ما قيل في ذلك ثلاثة: الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال مكلفوون أحراز مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً؛ لأن الأدلة الدالة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم.

واشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والقول الأرجح: جواز إقامتها بأقل من أربعين، وأقل شيء ثلاثة كما تقدم... والحديث الوارد في اشتراط الأربعين

(١) الكافي ابن قدامة ٢١٥/١

(٢) رواه البخاري ٢١٧/١ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٣) رواه أبو داود ٦٤٤/١ ح ١٠٧٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٩٩/١ ح ٩٤٢.

ضعف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: تعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب: واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء<sup>(٢)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم...»<sup>(٣)</sup> وأما ما روي من قول جابر: «مضت السنة أنَّ في كل أربعين مما فوق جمعة» فلم يصح، ولأنَّ الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة، ولا دليل على إسقاطها عنهم، وإسقاطها عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح<sup>(٤)</sup>

٣ - الاستيطان: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يطعنون عنه شتاً ولا صيفاً تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء وما داته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتجمعون في الغالب موقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>.

والإمام أحمد رحمه الله تعالى علل سقوطها عن البدية لأنهم يتنقلون<sup>(٦)</sup>.

ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ب الجمعة<sup>(٧)</sup>.

(١) كتاب الدعوة، سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ٦٦/١، ٦٧.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: البعلبي ص ١٤٥، ١٤٦.

(٣) رواه مسلم ٤٦٤ ح ٦٧٢.

(٤) الإحکام شرع أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٤٤٢/١، ٤٤٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٤، ١٦٦.

(٦) الإحکام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٤٤٥/١.

(٧) الكافي ابن قدامة ٢١٦/١.

٤ - أن يتقدم صلاة الجمعة خطيبان، وقد واظب النبي ﷺ عليهما، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُولُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»<sup>(١)</sup> وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّمَا أَقْرَتُ الْجُمُعَةَ رُكُوعَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ<sup>(٢)</sup>.




---

(١) رواه البخاري ٢٢١/١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً.  
(٢) الكافي ابن قدامة ٢١٩/١.

## شروط الخطبة

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: خصائص الجمعة الخطبة، التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها<sup>(١)</sup>.  
ولخطبة الجمعة شروط لا تصح بدونها:

- ١ - أن تتقدم على الصلاة، وهذا هو الموروث عن النبي ﷺ وخلفائه وأجمع عليه المسلمون.
- ٢ - النية: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...»<sup>(٢)</sup>
- ٣ - حمد الله: لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْنَمُ»<sup>(٣)</sup>، وكان النبي ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - ذكر الشهادتين، وأوجب شيخ الإسلام وغيره حمد الله والثناء عليه والشهادتين والموعظة في الخطبة.
- ٥ - الصلاة على الرسول ﷺ؛ لأن كل عبادة تحتاج إلى ذكر الله تعالى، تحتاج إلى ذكر الرسول ﷺ.
- ٦ - قراءة شيء من القرآن، ولو آية، لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كانت

(١) الإحکام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٤٤٨/١.

(٢) رواه البخاري ٢/١ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أبو داود ١٧٢/٥ ح ٤٨٤٠، وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٧٧ ح ١٠٣١.

(٤) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ١/٤٤٧.

للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يقرأ آيات، لما ذكر عنه ﷺ، وللإجماع على مشروعيتها<sup>(٢)</sup>، فمما حفظ<sup>(٣)</sup> من خطبة ﷺ، أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق)، عن بنت لحرثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة..»<sup>(٤)</sup>

٧ - الوصية بتقوى الله عز وجل، وذكر ابن القيم رحمه الله أن خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، ودعوة إلى الله، وتذكير بالآئه التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، وأمراً بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيملا القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة بالله وآياته، وألائه وأيامه، ومحبة لذكره وشكره، فينصرف السامعون وقد أحبوا الله وأحبهم<sup>(٥)</sup>

٨ - حضور العدد المشروط لل الجمعة، لسماع القدر الواجب من الخطبيتين، من حمد الله والصلاحة على رسوله ﷺ، والوصية بتقوى الله عز وجل، وقراءة شيء من القرآن، فإن كان هناك مانع من السماع من نوم أو غفلة أو صمم أو بُعد صحت.

٩ - الموالة بين الخطبيتين، ولا بأس إن فرق بين الخطبيتين، أو بين أجزاء الخطبة الواحدة، أو بينهما وبين الصلاة بيسير، فإن طال الفصل بطلت، والمرجع في معرفة طول الفصل وقصره إلى العرف والعادة.

١٠ - دخول الوقت، فلو خطب قبل الوقت وصلى فيه لم تصح؛ لأنهما بدل ركعتين، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمٍ

(١) رواه مسلم ٩٨٥ / ١ ح ٩٦٢.

(٢) حاشية الروض المربى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٤٤٦ / ٢.

(٣) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٢٤ / ١.

(٤) رواه مسلم ٥٩٥ / ١ ح ٥٧٣.

(٥) انظر: زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٢٣ / ١ (بتصريف).

**الجمعة** [ الجمعة: ٩ ] ، قال ابن العربي رحمه الله: دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت<sup>(١)</sup>.

١١ - أن يكون الخطيب من تجب عليه الجمعة بنفسه، لأن يكون حراً مستوطناً، ويشرط للخطابة ما يشترط للإمامية.

١٢ - الجهر بالخطيبين، بحيث يسمع العدد المشروط للجمعة، فإن جهر الإمام ولم يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة لعذر كغفلة أو نوم أو صمم صحت، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلّا صوته، واشتدّ غضبه حتى كان مُنذِرًا جيش...»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - الاستيطان، فتصح الجمعة في مصر والقرية، إذا كان العدد المشروط لها مستوطنين بالمكان، ولا تصح من فعل شيئاً من الأركان في سفينة مثلاً قبل قدومه بله لعدم الاستيطان.

١٤ - وأن تكون الخطبة باللغة العربية، فإن عجز عنها، يكفي أن تكون الآية فيها بالعربية، وأسقط المالكية الجمعة إن عدم من يحسن اللغة العربية، وأجاز الحنفية الخطبة بغير العربية، والصحيح أنه إن كان يستطيع الخطبة بالعربية وجب عليه أداؤها بالعربية، فإن عجز أداؤها بلغته، إذ لا تصح بغير العربية مع القدرة.



(١) أحكام القرآن: ابن العربي ٤/١٧٩٥.

(٢) رواه مسلم ١/٥٩٢ ح ٨٦٧.

## أركان الخطيبين

لا بد من توفر أربعة أركان في كلا الخطبين الأولى والثانية:

- ١ - حمد الله بصيغة (الحمد لله)، وكان الرسول ﷺ لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله<sup>(١)</sup>
- ٢ - الصلاة على النبي ﷺ، لقول الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا**» [الأحزاب: ٥٦].
- ٣ - الوصية بتقوى الله ﷺ، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتحت على الطاعة، والزجر عن المعصية، قال الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ**» [آل عمران: ١٠٢] ومن تأمل خطب النبي ﷺ، وخطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات رب جلل، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفه من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم.

ثم طال العهد وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدتها، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنتاً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرoutu الخطيب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها.

(١) زاد المعاد ابن القيم ١٨٦/١

٤ - قراءة شيء من القرآن، فمما<sup>(١)</sup> حفظ من خطبه ﷺ، أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق).

عن بنت لحرثة بن النعمان رضي الله عنها؛ قالت: «ما حفظتْ (ق) إلا من فيّ رسول الله ﷺ يخطبُ بها كل جمعةٍ...»<sup>(٢)</sup>.



(١) زاد المعاد ابن القيم /١، ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) رواه مسلم /١، ٥٩٥، ح. ٨٧٣.

## سنن الخطبة

١ - أن يخطب على منبر أو نحوه، عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ على المِنَبَرِ..»<sup>(١)</sup>، وذكر ابن القيم كتَّابَهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخد المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا، وكان منبره ثلاث درجات<sup>(٢)</sup> قال النووي: استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن يُسلم الخطيب على المأمورين إذا صعد المنبر، لما روى عن جابر رضي الله عنه «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صعد المنبر سَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن يجلس الخطيب قبل الخطبة على المنبر إلى فراغ الأذان، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ خطبين: كان يجلسُ إذا صَعَدَ المنبرَ، حتى يفرغَ، أرأَهُ قال: «المؤذن»، ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ فلا يتكلَّمُ، ثم يقومُ فيخطبُ»<sup>(٥)</sup>.

٤ - أن يستقبل الناس بوجهه، لما رواه عدي بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنَبَرِ استَقْبَلَهُ أَصْحَابَهُ بِوُجُوهِهِمْ»<sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٢٠ / ١ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.

(٢) زاد المعاد ابن القيم ٤٢٩ / ١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢ / ٦.

(٤) رواه ابن ماجه ٣٥٢ / ١ ح ١١٠٩، وقال الألباني: «حسن صحيح» في صحيح سنن ابن ماجه ١٨٣ / ١ ح ٩١٠.

(٥) رواه أبو داود ٦٥٧ / ١ ح ١٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٣، ٣٠٤ ح ٩٦٧.

(٦) رواه ابن ماجه ٣٦٠ / ١ ح ١١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٨٧.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ومن لازم الاستقبال، استدبار الإمام للقبلة، واغتفر لثلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم، ومن حكمة استقبالهم للإمام، التهئ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله<sup>(١)</sup>

٥ - أن يعتمد الخطيب<sup>(٢)</sup> على قوس أو عصا؛ لأن ذلك من السنن الفعلية، لما صرحت حكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وفدت إلى رسول الله .. فاقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ، فقام متوكلاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ ..»<sup>(٣)</sup>

٦ - أن يجلس الخطيب بين الخطبين جلسة خفيفة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>

٧ - أن يخطب قائماً، لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي يَخْطُبُ قائماً ثم يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُولُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآن»<sup>(٥)</sup>، ولقول الله تعالى: «وَتَرْكُوكُمْ قَائِمًا» [الجمعة: ١١].

٨ - أن يقصر الخطبة، لما روى مسلم في صحيحه عن عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني سمعت رسول الله يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مِنْ فِيهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»<sup>(٦)</sup>.

٩ - أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى كالإقامة مع الأذان.  
١٠ - أن يرفع صوته بالخطبة فوق القدر الواجب حسب إمكانه، لما

(١) فتح الباري: ابن حجر ٤٠٢/٢.

(٢) انظر: تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب: محمد العبدلي.

(٣) رواه أبو داود ٦٥٨/١، ٦٥٩ ح ١٠٩٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧٢ ح ٢٠٤/١.

(٤) رواه البخاري ٢٢٣/١ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبين يوم الجمعة.

(٥) رواه البخاري ٢٢١/١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً.

(٦) رواه مسلم ٥٩٤/١ ح ٨٦٧.

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جِيشٍ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاْكُمْ..»<sup>(١)</sup>.

١١ - أن يدعو للمسلمين وال المسلمات ولنفسه والحاضرين، لجوازه في صلاة الجنازة وغيرها، ففي الخطبة أولى.

١٢ - أن يكون في خطبته متربلاً معرباً، مبيناً من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنَّه أبلغ وأحسن<sup>(٢)</sup>.

١٣ - أن يؤذن عند الخطبة إذا جلس الإمام على المنبر، لما روي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبِرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَ بَكْرٍ وَعَمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ عَلَى الزَّوْرَاءِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

١٤ - إقامة الصلاة مباشرةً بعد الفراغ من الخطبتين من غير فصل طويل.



(١) رواه مسلم ١/٥٩٢ ح ٨٦٧.

(٢) الكافي ابن قدامة ١/٢٢٢.

(٣) جاء في تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٣، والزوراء: موضع بسوق المدينة.

(٤) رواه البخاري ١/٢١٩ كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة.

## الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها من يستمع إلى خطبة الجمعة

١ - إذا قدم المصلي إلى المسجد، لا ينبغي له أن يفرق بين اثنين، لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة وتظاهر بما استطاع من طهر، ثم أدهن أو مس من طيب ثم راح، فلم يفرق بين اثنين فصل ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنسَتْ، غير له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

٢ - وينبغي له أن ينصت ويتبته ويتهما لسماع الخطبة للحديث السابق.

٣ - فإذا هم بالجلوس، لا ينبغي له أن يقيم الجالس ويقعد في مكانه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم الرجل أخيه من مقعده ويجلس فيه»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ويكره أن يتخطى الرقاب في المسجد كراهة شديدة، لما روي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أي اجلس فقد آذيت»<sup>(٣)</sup>، وروى سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال: قال

(١) رواه البخاري ٢١٨/١ كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين.

(٢) رواه البخاري ٢١٩، ٢١٨/١ كتاب الجمعة، باب يقيم الرجل أخيه يوم الجمعة ويقعد في مكانه.

(٣) رواه النسائي ١٠٣/٣ كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٠٢/١، ٣٠٢٦ ح ١٣٢٦.

رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أتَخَذْ جسراً إلى جهنم»<sup>(١)</sup>.

٥ - وينبغي أن يدنو من الإمام، ويتوجه إليه ويحرص على الصف الأول فالأول، لما ورد في ذلك من الفضل، والأحقية في المكان للسابق في الحضور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة. والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها<sup>(٢)</sup>.

٦ - ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»<sup>(٣)</sup> وأنصت: أمر بمعرفة، ولكنه في هذا المقام: لغو؛ أي: إثم. فغير ذلك من الكلام أبلغ في الإثم إلا الصلاة على النبي ﷺ، فيسن له ذلك إذا سمعها من الخطيب، بحيث لا يرفع بها صوته، حتى لا يشغل غيره، وكذا يسن لسامع الخطبة أن يؤمن على دعاء الخطيب من غير رفع صوت. فإن غلبه العطس حمد الله سراً، بينه وبين نفسه. ولا يشرع<sup>(٤)</sup> تشميمه لوجوب الإنصات، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة، كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة.

٧ - ويكره إذا جلس والإمام يخطب أن يضيق على من قاربه، بأن يتকئ أو يمد رجليه أو يلقي يديه خلفه، فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس، إلا أن

(١) رواه الترمذى ٣٨٩/٢ ح ٥١٣: قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢١٦.

(٣) رواه البخارى ٢٢٤/١ كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٤) كتاب الدعوة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ٢/١٣٤.

يكون به علة فلا بأس. فإن تنحى بعيداً عن موضع الزحام كان أفضل، لما في ذلك من راحة بدنه من غير تضيق على الناس.

٨ - ولا يجوز إلقاء السلام لمن دخل والإمام يخطب، بل ينتهي إلى الصف بسكينة ووقار، ويصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يجلس منصتاً للخطبة، ولا يجوز له مصافحة من بجواره، فإن سلم بقوله: «السلام عليكم»، فقد لغت جمعته وحرم أجرها، ولا يجوز رد السلام عليه، فإن صافح من غير كلام كره لتنافيه مع التهيئة والإنصات للخطيب، ولا تلغو جمعته.

٩ - ولا يجوز لمن يسمع الخطبة أن يمس الحصا، ونحوه، من العث بلحيته أو ثوبه أو غير ذلك لتنافيه مع الخشوع، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. ومن مَسَ الحصا فقد لَعَ»<sup>(١)</sup>.

١٠ - ولا ينبغي لمستمع الخطبة أن يتلفت يميناً وشمالاً، ويستغل بالنظر إلى ما حوله، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»<sup>(٢)</sup>.

١١ - ولا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبيتين لمصلحة، فإذا كان الكلام في حق من يسمع خطبة الجمعة لغو، فهو جائز في حق الخطيب، وقد ذكر<sup>(٣)</sup> ابن القيم أن الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائمه، ويأمرهم وينهاهم، إذا عرض له أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلّي ركعتين، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبي ﷺ يخطُبُ، فقال: «أَصْلَيْتَ؟» قال: لا، قال: «فَصَلِّ ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ٥٨٨/١ ح ٨٥٧.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٣٦٠ ح ١١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٨٧.

(٣) زاد المعاد ابن فیم الجوزية ١/٤٢٧، ٤٢٨.

(٤) رواه البخاري ٢٢٣/١ كتاب الجمعة، باب من جاء الإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، لما روي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أي اجلس فقد آذيت»<sup>(١)</sup>.

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال من أحد من أصحابه، فيجيئه، ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما، ثم رقي بهما المنبر، فأتم خطبته.

وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان.



(١) رواه النسائي ١٠٣/٣ كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٠٢/١، ٣٠٣، ح ١٣٢٦.

## أحكام تتعلق بصلوة الجمعة

فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية نزل، فتقام صلاة الجمعة ركعتين إجماعاً، وهي صلاة مستقلة، ينوب عنها الظهر لمن فاته لعذر.

فإذا أذن لها بين يدي الخطيب حرم البيع استجابة لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْقُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** [الجمعة: ٩].

قال الشوكاني رحمه الله: ويلحق به سائر المعاملات<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي رحمه الله: كل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ رداً<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء فيه ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عند أحمد، أحدها: لا يجوز، الثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة<sup>(٣)</sup>.

ويجهز الإمام في ركتي الجمعة بالقراءة، ويحسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقون، لما رواه مسلم عن ابن أبي رافع رضي الله عنه قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة: **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾**، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب

(١) فتح القدير: الشوكاني ٢٢٧/٥.

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي ١٧٩٤/٤.

(٣) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٣٨٢/١.

يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

ويسن أن يقرأ في الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية بسورة (الغاشية) بعد الفاتحة، لا يقسم السورة بين الركعتين لأنه خلاف السنة.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبَّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهُلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتِيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

### بم تدرك الجمعة؟

وتدرك صلاة الجمعة مع الإمام، بإدراك رکوع وسجود من الرکعة الثانية لمن فاتته الرکعة الأولى، فإن دخل في الصلاة ولم يلحق رکوع الثانية أتمها ظهراً، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وقاله ﷺ: «إِذَا جَئْنَمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>.

### راتبة الجمعة:

اختلف أهل العلم في التنفل قبل صلاة الجمعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطيبين، ثم يقيم بلال فيصلى

(١) رواه مسلم ٥٩٧/١، ٥٩٨ ح ٨٧٧.

(٢) رواه مسلم ٥٩٨/١ ح ٨٧٨.

(٣) رواه البخاري ١٤٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة رکعة فقد أدرك الصلاة.

(٤) رواه ابن خزيمة ٥٨/٢ ح ١٦٢٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك ١/ ٢٧٤، ٢٧٣ كتاب الصلاة، الذي يدرك الإمام في الرکوع أو السجود.

النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان، لا هو، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ..»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المتأثر عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات، ومنهم من يصلى اثنين عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمانين ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك.

ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعده؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يبين في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه؛ وهو المشهور في مذهب أحمد، وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة<sup>(٢)</sup>.

**والصواب:** أن لا يقال أن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة<sup>(٣)</sup>.

إذا دخل المصلي المسجد قبل خروج الإمام للخطبة صلى ما شاء الله له، فإن كان دخوله والإمام يخطب ركع ركعتين خفيفتين قبل جلوسه، لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِلَامُ يَخْطُبُ فَلَيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

أما بعد صلاة الجمعة، فإن صلى في المسجد صلى أربع ركعات، وإن صلى في بيته صلى ركعتين لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع صلاة

(١) رواه مسلم ١/٥٨٧ ح ٥٨٧.

(٢) سنة الجمعة: ابن تيمية ص ٦، ٩.

(٣) سنة الجمعة: ابن تيمية ص ٢٢.

(٤) رواه مسلم ١/٥٩٧ ح ٥٩٧.

رسول الله ﷺ قال: «فَكَانَ لَا يَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ..»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم ٦٠٠ / ١ ح ٨٨٢.

(٢) رواه مسلم ٦٠٠ / ١ ح ٨٨١.

## الأعذار المرخصة في عدم حضور الجمعة

صلاة الجمعة لا يرخص في عدم حضورها إلا من عذر عام أو خاص، وهي أوكد من صلاة الجمعة بإجماع المسلمين على أنها فرض عين، لقول الله تعالى: «**بِئَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**» [ال الجمعة: ٩].

أما الجماعة: فالقول الراجح أنها فرض عين.  
وتسقط الجمعة والجماعة لعذر مما يأتي:

### أولاً: من الأعذار العامة:

المطر الشديد، والثلج الذي يبل الثياب، والبرد والوحول الذي يشق على الناس المشي فيه، وكل عذر يشق معه أداء الصلاة في المسجد...، لما روى عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد ورياح فقال: ألا صلوا في الحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الحال»<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أن التخلف عن الجمعة في شدة المطر والظلمة والرياح، وما أشبه ذلك مباح<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من الأعذار الخاصة:

١ - المرض الذي يشق على صاحبه لو ذهب يصلى، لقول الله تعالى: «**فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦] وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن

(١) رواه مسلم ٤٨٤ ح ٦٩٧.

(٢) طرح التشريب في شرح التقريب: الحافظ العراقي ٣١٨/٢.

رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلّ بالناس»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر رضي الله عنه: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمربيض أن يتخلّف عن الجماعات من أجل المرض<sup>(٢)</sup>.

٢ - مدافعة أحد الأخرين، البول والغائط، ويلحق بهما الريح، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخرين»<sup>(٣)</sup>، والنفي بمعنى النهي؛ لأن المدافعة تقتضي اشغال القلب عن الصلاة بما يحدث خللاً في العبادة، بينما ترك الجماعة خلل في أمر خارج عن العبادة، والمحافظة على ذات العبادة أولى، إضافة إلى أن الاحتباس يضر بالبدن.

٣ - من يحضره طعام محتاج إليه متمكن من تناوله، للحديث السابق:  
«لا صلاة بحضور الطعام»<sup>(٤)</sup>.

٤ - الخوف من وقوع ضرر في النفس أو المال أو العرض، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِ عَذْرٍ» قالوا: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرْضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك مراقبة المريض أو من يحتضر، يعذر بترك الجمعة إن خشي أن يموت وهو غير حاضر، وأحب أن يبقى عنده ليلقنه الشهادة.

٥ - ملازمة غريم له يطالبه ويؤذيه ولا شيء معه.

٦ - فوات رفقة في سفر طاعة أو سفر مباح، كمن يخشى أن يفوته موعد السيارة أو موعد إقلاع الطائرة، وهذا عذر من وجهين: الأول: فوات مقصدہ إذا انتظر صلاة الجمعة، والثاني: انشغال القلب كثيراً.

(١) رواه البخاري ١٧٦ / ١ كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة.

(٢) الإحکام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٣٩٧ / ١.

(٣) رواه مسلم ١ / ٣٩٣ ح ٥٦٠.

(٤) رواه مسلم ١ / ٣٩٣ ح ٥٦٠.

(٥) رواه أبو داود ١ / ٣٧٤ ح ٥٥١، وقال الألباني: صحيح، دون جملة العذر، وبلفظ ولا صلاة له في صحيح سنن أبي داود ١ / ١١٠ ح ٥١٥.

٧ - غلبة النعاس، كمن انهمك في عمل أو عاد من سفر فأخذته النعاس، فإن صلى على حاله لم يدر ما يقول، فهو معذور، لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «إِنَّهُ لِيَسْ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِي الْبَيْقَةِ، إِنَّمَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَّاءً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

٨ - تطويل الإمام في الخطبة والصلاه طولاً زائداً عن السنة، ودليل ذلك ما روى النسائي عن جابر رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بَنَى ضَحْيَنَ عَلَى مَعَادٍ وَهُوَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ، فَافْتَحَ بُسُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: أَفَتَأْنَ يَا مُعَاذْ؟ أَفَتَأْنَ يَا مُعَاذْ؟ أَلَا قَرَاتَ: «سَيَّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى اللهم» وَالثَّمَنَ وَحْشَنَاهَا ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

٩ - سرعة الإمام بحيث تمنع المأموم من فعل ما يجب، فإن وجد مسجد آخر تقام فيه الجمعة وجبت عليه لزوال العذر.

١٠ - أكل ما يُتنَنَ الفم، من الشوم والبصل والكرات، ونحو ذلك، مما يؤذى المخاطبين وينفر من أكلها. والنهي عن حضور المسجد ليس لعذر، ولكنه دفع لأذيته؛ لأنَّه يؤذى الملائكة، ويؤذىبني آدم، عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازِي مَا يَتَنَازِي مِنْهُ بَنْوَ آدَمَ»<sup>(٣)</sup>، أما الأكل فهو حلال بالإجماع.

فإنْ أُمْكِنَهُ إِزَالَةُ الرَّائِحةِ مِنَ الْفَمِ، فَيَحْضُرُ لِزَوْلِ الْأَذِيِّ، فَإِنْ أَكَلَ مَا يُتَنَّ فَمَهُ تَحَايَلًا لِتَرْكِ الْجَمَعَةِ، فَلَا تَسْقُطُ، وَيُحرَمُ، لَمَّا رُوِيَّ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّوْمِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُنَا وَلَا يَصْلِي مَعْنَا»<sup>(٤)</sup>.

وكذا من بيده أو ثوبه ريح خبيثة لا يسهل عليه إزالته، والمراد بالعذر

(١) رواه الترمذى ٣٣٤ / ١ ح ١٧٧ و قال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي ٢٦٨ / ٢ كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ«سَيَّجَ أَسْمَ رَبِّكَ»، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي ١ / ٢١٣ ح ٩٤١.

(٣) رواه مسلم ٣٩٥ / ١ ح ٥٦٤.

(٤) رواه مسلم ٣٩٤ / ١ ح ٥٦٢.

سقوط الإمام، مع أخذة الأجر كاملاً، لقول النبي ﷺ: «إذا مَرِضَ أو سافر كتُبَ له مثل ما كان يعْمَلُ مقيماً صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

أما آكل البصل والثوم، فلا يكتب له أجر الجماعة لأن سقوط الجماعة في حقه لدفع أذاء.

١١ - أن يكون عارياً لا لباس له<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي رحمه الله: كل عنز أسقط الجمعة إلا الريح العاصف، فإن شرطها الليل، والجمعة لا تقام ليلاً<sup>(٣)</sup>

وقال: الأعذار المرخصة في ترك الجمعة نحو أربعين<sup>(٤)</sup>.

وإذا طرأ بعض الأعذار أثناء الصلاة، أتمها المصلي خفيفة، وإن خرج منها؛ لأن الرسول ﷺ عاتب معاذًا حين أطال في صلاته، ولم يعاتب الرجل الذي انصرف من صلاته حين شرع معاذ في سورة البقرة.



(١) رواه البخاري ١٧/٤ كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعْمَلُ في الإقامة.

(٢) روضة الطالبين: النووي ١/٣٤٥، ٣٤٦.

(٣) الأشباء والنظائر: السيوطي ص ٤٤١.

(٤) المصدر السابق ص ٤٣٩.

## حكم صلاة الجمعة خلف المذيع والتلزار

دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب أداء الصلاة جماعة، وصلاة الجمعة فرض عين، تجب جماعة في المسجد على كل ذكر صحيح مقيم مستوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له، وهي أوكد من الجمعة بإجماع المسلمين، ولا تسقط صلاتها في المسجد إلا لعذر شرعي.

ولكن بعض الناس يقتدون بالمذيع أو التلزار ظناً منهم أنهم قد أدوا الصلاة الواجبة عليهم شرعاً جماعة، في صلاة الجمعة وغيرها، يفعلون ذلك جهلاً، أو تهاوناً وكسلًا.

**والصحيح:** عدم جواز الصلاة بهذه الصورة، ومن صلى في بيته مقتد بالإمام، يسمع صوته عن طريق المذيع أو التلزار فصلاته غير صحيحة، فضلاً من كونه مبتدعاً في الدين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup> مع فساد صلاته، فقد استهان بشعيرة من شعائر الله، ولم يلتزم سنة الرسول ﷺ وهو القائل: «... وصلوا كما رأيتمني أصلّي...»<sup>(٢)</sup>، وفوت على نفسه ما وعد به من الأجر العظيم للسعى إلى الصلاة وشهود الجماعة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في هذا الأمر واشتملت على ما يلي: «ولا يجوز للرجال ولا النساء، ضعفاء أو أقوياء، أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر، جماعة بصلاة

(١) رواه مسلم ١٣٤٣/١ ح ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري ١٥٥/١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..

الإمام، ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أو غيرها، سواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه، لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوية، وسقوط ذلك عن النساء والضعفاء<sup>(١)</sup>.



(١) فتوى رقم (٢٤٣٧) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٥ هـ.

## الصلوة وحكم تاركها

خلق الله الإنسان لعبادته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكله بخمس صلوات في اليوم والليلة، وقد خص الله سبحانه هذه العبادة بخصائص ليست لغيرها، فهي أول ما فرض الله من الإسلام، وأخر ما يفقد من الدين، وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله فرضها الله في السماء ليلة المعراج، لا يسقط فرضها عن العبد بحال ما دام عاقلاً، وهي عمود الإسلام، يؤديها الحر والعبد، والذكر والأنثى، والمقيم والمسافر، والغني والفقير، والصحيح والمريض والحاكم والمحكوم.

وهي أكثر الواجبات ذكرًا في القرآن. قال أبو عبد الله: وحكي عن الكفار أنهم لما سئلوا بعد دخولهم النار، فقيل لهم: ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ﴾ ﴿فَأُولُو لَّرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، فلم يذكروا شيئاً من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة<sup>(١)</sup>.

ويتوقف قبولسائر الأعمال من صوم وحج وصدقة على فعلها، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..»<sup>(٢)</sup> وبالجملة فهي أهم العبادات، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر.

وتجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، لما روتته عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفعَ الْقَلْمَنْ عن ثلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ فَخَلُوَّ سَبِيلَهُمْ».

(١) تعظيم قدر الصلاة: المروزي ١٢٧/١.

(٢) رواه البخاري ١١/١، ١٢ كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>. وتجب على غير حائض ونفساء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزموتهم الصلاة أداء لا قضاء، وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم<sup>(٢)</sup>.

ولا تجب عليهم إلا ببلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم لقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ يَنْعَثُ رَسُولُهُ» [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا» [النساء: ١٦٥].



(١) رواه أبو داود /٤، ٥٦٠ ح ٤٤٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .٣٧٠٣ ح ٨٣٣/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٢ /٤٤.

## تارك الصلاة

تهاون كثير من المسلمين في الصلاة، فغفلوا عنها وأضاعوها، بل ربما هانت على بعضهم فتركها مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُعْصِيْنَ ﴾ ﴿الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴾ ﴿الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاكُوْنَ ﴾ ﴿وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ ﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

إنه وعيد الله بالويل للذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وإن صلوها بعد ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَفَّقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَّةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً ﴾﴾ [مريم: ٥٩]، روى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾، قال: نهر في جهنم بعيد القرع خبيث الطعم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو أنَّ صخرة زنة عشر عشروات قذفت بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفاً، ثم تنتهي إلى غي وأثام. فقلت: ما غي وأثام؟ قال: بشران في أسفل جهنم، يسيل فيهما صديد أهل جهنم، فهذا الذي ذكر الله في كتابه ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مريم: ٥٩] ﴿أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> قال الشوكاني رحمه الله: الحديث يدل على أن ترك الصلاة

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٧٤/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٠٦/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨٩/١٠: وفيه ضعفاء قد وثقهم ابن حبان، وقال: يخطئون.

(٣) رواه مسلم ٨٨/١ ح ٨٢.

من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف الناس في ذلك<sup>(١)</sup>

قال ابن القيم رحمه الله: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

وتارك الصلاة المكتوبة المكلف بها، إن كان منكراً لوجوبها غير معذور كفر لجحده، ولو فعلها؛ لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة، وتكذيبه الله ورسوله، ويقتل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>، وتطبق عليه أحكام المرتد.

وإن كان معتقداً وجوبها وتركها كسلاً حتى خرج الوقت، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، قيل: كافر كفراً مخرجاً من الملة، يقتل إذا لم يتبع ويصل، وقيل: لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب، وإن قتل حداً.

وقيل: لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلி أو يموت.

وذهب إلى القول الأول جماعة من السلف، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب إلى القول الثاني مالك والشافعي، وذهب إلى القول الثالث أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنبي صاحب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/٣٤٠، ٣٤١.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها: ابن قيم الجوزية ص ١٦.

(٣) رواه البخاري ٨/٥٠ كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة.

(٤) نيل الأوطار الشوكاني ١/٣٤١.

واحتاج الموجبون للقتل بقول الله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَذُوْهُرُ وَأَخْرُوْهُمْ وَأَعْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥]، فجعلت الآية شرط تخلية سبيلهم التوبة، وأول عمل إقامة الصلاة، فإن لم يتحقق الشرط يجب القتل، ويقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُقُّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، والأحاديث في ذلك كثيرة.

واحتاج أصحاب القول الثاني على عدم الكفر بقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨، ١١٦]، وبما قال النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل الذي رواه أنس بن مالك: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ..»<sup>(٢)</sup>، وورد نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

واحتاج أصحاب القول الثالث على عدم الكفر بأدلة أصحاب القول الثاني، وعلى عدم القتل بما روي عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحُلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>، وليس فيه الصلاة.

قال الشوكاني رحمه الله: والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمها شيء من المعارضات التي أوردها الأولون؛ لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، كافر أهل

(١) رواه البخاري ١١/١، ١٢ كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

(٢) رواه مسلم ٦١/٦١ ح .٣٢

(٣) رواه البخاري ٣٨/٨ كتاب الديات، باب النفس بالنفس والعين بالعين . . .

القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها<sup>(١)</sup>.

وقد علل الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ القول بوجوب القتل، بما شرطه الله في القرآن من التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلا يخلو من لم يقم الصلاة، وبما صح من السنة التي تقضي صراحة بوجوب القتل. وذكر أن دليل مانعي القتل: «لا يحل دم امرئ مسلم»، لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة<sup>(٢)</sup>.

وما سيق من الأدلة التي ترى عدم كفر تارك الصلاة وعدم قتله، وتأويلها لما صرحت به الأحاديث بكفر تارك الصلاة إلى أنه كفر نعمة لا كفر ملة، أو كفر دون الكفر الأكبر، فيرد على هذا من وجوه:

### أولاً:

تارك الصلاة هدم ركناً من أركان الإسلام، وهذا يقتضي تقويض البناء الإسلامي في داخله، وخروجه من دائرة الإسلام إلى الكفر، خاصة وأن الصلاة هي الحد الفاصل بين متضادين فلا وجه للتداخل بينهما.

والنصوص الدالة على الكفر المخرج من الملة صحيحة صريحة لا تحتاج إلى تأويل، ومن ذلك ما روى عن أنس بن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرِيكِ إِلَّا تَرُكُ الصَّلَاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِيَ الْإِسْلَامُ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أَسْسُ الْإِسْلَامِ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصُومُ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>، وهل يستحل الدم إلا لمن خرج عن الإسلام؟

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/٣٤١، ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق ١/٣٤١، ٣٤٢.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٣٤٢ ح ١٠٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٧٧ ح ٨٨٥.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٨ وقال: رواه أبو يعلى بتمامه، رواه الطبراني =

أما ما سيق من الأدلة على أن تارك الصلاة لا يكفر، عندما نتأمله نجد عدم تعارضه مع القائلين بالكفر<sup>(١)</sup>، وقد دل الإجماع على كفر تارك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن كان مقرأ للصلاحة في الباطن معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلبي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام... ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرأ بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين<sup>(٣)</sup>.

واختلف<sup>(٤)</sup> أهل العلم القائلين بقتله، أيقتل حداً أم يقتل كفراً؟ ويترتب على ذلك، أيستتاب أم لا؟

- فمن ذهب إلى قتله حداً جعل حد ترك الصلاة القتل، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة كالزنى، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام.

- ومن ذهب إلى قتله كفراً، يرون الاستتابة؛ لأن هذا قتل لترك واجب، شرعت له الاستتابة كقتل الردة، بل الاستتابة هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب، حيث أن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو الصحيح.

لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة، وقد قال تعالى: **﴿فَلْ يَلِّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّبُونَ مَا قَدْ سَلَّفَ﴾** [الأنفال: ٣٨]، وهذا يعم المرتد وغيره، فالمشهور أنه يستتاب، فإن تاب ترك وإنما قتل.

= في الكبير بلفظ بنى الإسلام على خمس. وقال في الترغيب والترهيب ١/٣٨٢: رواه أبو يعلى بإسناده حسن.

(١) انظر: رسالة في حكم تارك الصلاة لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها: ابن قيم الجوزية ص ٥٠، ٥١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٢/٤٨.

(٤) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها ابن قيم الجوزية ص ٢٣، ٢٤.

- واختلف أهل العلم فيما يقتل لتركه. قال الشوكاني رحمه الله: هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر؟ فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة لا دليل عليه، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع، وقال: لا أصلح حتى خرج وقتها وجب قتله<sup>(١)</sup>.

وعن معاذ رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ عشر كلمات، قال: «.. ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»<sup>(٢)</sup>.

واختلف أهل العلم القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة في كيفية قتله، فقيل: يقتل بالسيف ضرباً في عنقه وقيل: يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت، وقيل ينخض بالسيف حتى يموت لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه. واختار الجمهور ضرب العنق بالسيف لأنه أسرع لإزهاق النفس.



(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/٣٤٢.

(٢) رواه احمد ٥/٢٣٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٩٥: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.

## ما يترتب على الردة بترك الصلاة

**أولاً: في الدنيا:**

- ١ - تسقط ولاليته على ما يشترط في ولاليته الإسلام، فلا يولى على أبناءه القاصرين، ولا يزوج مولياته.
- ٢ - ويسقط إرثه من أقاربه لما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.
- قال في المغني: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ويحرم دخول مكة؛ لقول الله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الشَّرِكُونَ بِمَحْسُنٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ» [التوبه: ٢٨].
- ٤ - ولا تؤكل ذبيحته؛ لأنه غير مسلم وغير كتابي.
- ٥ - لا يصلّى عليه بعد موته، ويحرم الدعاء له بالغفرة والرحمة؛ لقول الله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَخْرَى مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُبْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُوتُوا وَهُمْ فَسِقُوتُ» [٨٤] [التوبه: ٨٤].
- ٦ - ويحرم نكاحه المرأة المسلمة؛ لقول الله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْرِجُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ وَلَا هُنَّ يَعْلَمُونَ هُنَّ» [المتحنة: ١٠].

(١) رواه البخاري ١١/٨ كتاب الفرائض، باب لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.

(٢) المغني ابن قدامة ٢٩٤/٦

قال في المعني: والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه نفي حلها أولى<sup>(١)</sup>.

وقال: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول افسح النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول، ففيه روایتان: إحداهما يتجلب الفرق، والأخرى: يقف على انقضاء العدة، وأيهما مات لم يرث الآخر<sup>(٢)</sup>.

٧ - فإن تزوج تارك الصلاة مسلمة، فلا يلحق به أولاده إن كان يعلم أن نكاحه باطل ويعتقد؛ لأن جماعه بامرأة لا تحل له محرم.

### ثانياً في الآخرة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَصْرِفُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّمٍ لِلْعَبْدِ ﴾ [الأفال: ٥٠، ٥١].

يقول سيد قطب رحمه الله: كما أن هاتين الآيتين قد تعنيان حالة دائمة كلما توفت الملائكة الذين كفروا، في يوم بدر وفي غيره . . ، فالتعبير القرآني يرسم صورة منكرة للذين كفروا، والملائكة تستل منهم أرواحهم في مشهد مهين، يضيف المهانة والخزي إلى العذاب والموت . . ثم يتحول السياق من صغية الخبر إلى صيغة الخطاب: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾، ليرد المشهد حاضراً كأنه اللحظة مشهود، وكأنما جهنم بناها وحريقها في المشهد، وهم يدفعون إليها دفعاً مع التأنيب والتهديد، ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ﴾، وأنتم إنما تلاقون جراء عادلاً، تستحقونه بما قدمت أيديكم<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال الله تعالى: ﴿أَخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ مِنْ دُونِ

(١) المعني ابن قدامة ٦/٥٩٢.

(٢) المصدر السابق ٦/٢٩٨.

(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب ٣٣/١٥٣٤.

أَلَّهُ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ [الصفات: ٢٢، ٢٣]، فيحشر المرتد مع الطالمين من أهل الكفر والشرك، فهم أصناف متشابهة، وتأمل التهكم فإذا كانوا لم يهتدوا في الدنيا إلى الصراط المستقيم، فاهدوهم إلى صراط الجحيم.

٣ - قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ قُلْبُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَنَائِنَا أَطَعَنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾» [الأحزاب: ٦٤، ٦٦] يؤكد الحق سبحانه طرد الكافرين من رحمته، وأنه جهز لهم ناراً مسيرة، خالدين فيها أبداً، لا يجدون من يخلصهم، والنار تحيط بهم من كل جهة، وهيئات لتمنيهم فقد فات الأوان.



## صلاة الجنازة وما يتعلّق بها

قال الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَطْيَابِتْ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء: ٧٠).

لقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ومظاهر التكريم في الحياة واضحة جلية، منها الهيئة التي خلقه الله عليها، وما أودعه الله فيه من استعدادات فطرية تناسب مع استخلافه في الأرض، وسخر له الكون من حوله بما يساعدته على أداء مهمتها في هذه الحياة، وكرمه بسجود الملائكة له، وخلد تكريمه بذكره في القرآن الكريم.

وكما كرم الله الإنسان حال حياته، كرمه بعد موته، بما شرع من تغسيله وتطهيره لإعداده للمرحلة الجديدة، وحمله في موكب يفوح بالسكينة والوقار، والصلوة عليه، ودفنه بطريقة تليق بتكريم الله له.



## ذكر الموت والاستعداد للقاء الله

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَيْنَاهَا فَإِنِّي وَبِقِيَّ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَوَدُوا فَإِذْ هُمْ حَيُّونَ أَزَادُوهُنَّ تَفَوْتًا وَأَنْقَعُونَ يَتَأْوِلُ أَلَّا يَبْتَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونٌ إِلَّا مَنْ أَقَّ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

كثير من الناس يقبلون على الدنيا، ويغترون بمباهجها ومفاتنها، يظنون أنهم فيها خالدون، فينكبون على الشهوات، ويزهدون في الطاعات، فوافاهم الأجل، وليس لهم إلا ما قدموا من العمل..

ولما عرف السلف الصالح حقيقتها، فلم يركنا إليها، وعملوا لآخرة، وقدموا توبتهم، واتقوا ربهم.. قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>:

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطَنًا      ترُكُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفَتَنَا  
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَا عَلِمُوا      أَتَاهَا لِبْسٌ لِحَيٍّ وَطَنًا  
جَعَلُوهَا لِجَهَّةً وَاتَّخَذُوا      صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُفْنَا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أكثرووا ذكر هادم اللذات»، فالموت يأتي فجأة، لا يقع الأبواب، ولا يمنعه حجاب، يُقبل على الصغير والكبير، ولا يقبل البديل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]<sup>(٢)</sup>.

لذا يجب أن يستعد الإنسان الذي أيقن بأن الموت قادم لا محالة،

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٨٤، ٨٥.

(٢) رواه النسائي ٤/٤ كتاب الجنائز، باب كثرة الموت، وقال الألباني: حسن صحيح، في صحيح سنن النسائي ٢/٣٩٣ ح ١٧٢٠.

قال الله تعالى: «كُلُّ نَفِسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [الأعراف: ٢٤]، بالمبادرة بالتوبة النصوح، والعودة إلى الله، والالتزام بالطاعة، والبعد عن المعاشي، ورد المظالم لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمةً لَأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا درَّاهُمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> والموت يفاجئ الصحيح والمريض، لذا يجب التزود لما بعد الحياة، حيث نودع في القبور، إلى يوم البعث والنشور، ثم ننتقل إلى دار القرار في الجنة أو النار.




---

(١) رواه البخاري ٩٩/٣ كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبيّن مظلومته؟

## كيف يستعد المريض

المرض ابتلاء من الله وامتحان، به تنكشف حقيقة العبودية للواحد الديان، لذا يجب على المريض أن يرضي بقضاء الله، وأن يعبد ربه بالصبر فيما قدر له من ضر، وعليه أن يحسن الظن بالله وأن يتذكر نعم الله السابقة والحاضرة، وأن يظهر قلبه بالإيمان.

ولا حرج على المريض في التداوي بمباح، ولا يجوز بمحرم، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزَل له شفاء»<sup>(١)</sup>، وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، فَتَدَاوِوْا، وَلَا تَتَدَاوِوْا بِحَرَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز التداوي بما يفسد العقيدة، بالذهب إلى السحرة والمشعوذين والكهان والمنجمين، أو بالذبح لغير الله، أو بتعليق التمامش... .

وينبغي أن يدرك المريض أم المرض لا يدنى من الموت، كما أن الصحة لا تبعد منه، ومرد ذلك كله إلى الأجل الذي قدره الله للإنسان، فما هي إلا أنفاس محدودة في أماكن محدودة، فإذا انقضت الأنفاس حل الموت بالإنسان صحيحاً كان أو مريضاً.

ولكن إذا كانت التوبة إلى الله واجبة على الإنسان في كل حال، ففي حالة المرض أوجب. فإذا اشتد المرض، لا يجوز للمريض أن يتمنى الموت، ولا يدعو بذلك، لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ

(١) أخرجه البخاري ١٢/٧ كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزَل له شفاء.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٦، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

يَزَدَادُ، وَإِمَّا مُسِيَّاً فَلَعْلَهُ يَسْتَعِتُ<sup>(١)</sup>؛ أي: يسترضي الله بالإقلال والاستغفار<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنَّه إذا ماتَ أحدكم انقطع عملُه لا يزيد المؤمن عمرًا إلا خيراً»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يكون المريض بين الخوف والرجاء، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تَحْدُثُك؟» قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإنِّي أخافُ ذُنوبِي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجُو، وأمنه مما يَخَافُ»<sup>(٤)</sup>.

ويجب عليه أن يرد الحقوق والودائع إلى أهلها، وأن يسترد حقوقه، فإن لم يتيسر له ذلك، أوصى بوفاء ما عليه من حقوق للعباد كالديون ونحوه، أو لله كالكافارات والزكاة ونحوهما، وينبغي أن يبادر المسلم بالوصية، وألا يؤخرها إلى حضور أمارات الموت، لقول النبي ﷺ: «ما حَقٌ امرئ مسلمٌ لَهُ شيءٌ يُوصي فيه، يَبْيَثُ لِيَتَينِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

فإن أوصى بمال جاز له الثالث في غير محرم، لا ما زاد عليه، والثالث كثير، ولا تجوز الوصية لوارث، ولا يجوز الإضرار في الوصية، كأن يحرم بعض الورثة، أو يفضل أحدهم على الآخر.

ويجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، وأن يجتنبوا البدع في ذلك، وأن يتولى هذا الأمر أهل الخير والصلاح.

(١) رواه البخاري ١٣٠/٨ كتاب التمني، باب ما يكره من التمني.

(٢) فتح الباري: ابن حجر ١٣/٢٢٢.

(٣) رواه مسلم ٢٠٦٥ ح ٢٦٨٢.

(٤) رواه الترمذى ٣١١/٣ ح ٩٨٣، وقال: حسن غريب، وقد روى هذا الحديث بعضهم عن ثابت عن الرسول مرسلاً.

(٥) رواه البخاري ١٨٦/٣ كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصيته الرجل مكتوبة عندـه.

## ما يسن عند الاحضر

ويسن تلقين المحتضر قول: (لا إله إلا الله)، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَقُنُوا مِوْتَأْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ أَخْرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، فإذا تكلم بكلام بعدها، أعيد تلقينه، ليكون آخر كلامه في الدنيا كلمة التوحيد.

ويسن توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يوضع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ورأسه مرفوع قليلاً مواجهًا القبلة، لما رواه البيهقي في سننه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأله عن البراء بن معروف، فقالوا: تُوفى، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احضر ف قال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدَتْ ثُلُثَةٌ عَلَى وَلِيَهُ..»<sup>(٣)</sup>.

### علامات الموت:

فإذا بدت علامات الموت، يستحب أن يكون حوله أهل التقى والصلاح، من أهله وأصحابه، ويكترون الدعاء له وللحاضرين، ويعرف موته بما يلي:

- ١ - بانحساف صدغيه.
- ٢ - غيبوبة سواد عينيه في البالغين.

(١) رواه مسلم ٦٣١ / ١ ح ٩١٧.

(٢) رواه البخاري ٧٠ / ٢ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٣) انظر: حاشية الروض المرريع ابن قاسم العاصمي ٣ / ٢٤، ٢٥.

- ٣ - ميل الأنف.
- ٤ - انفصال كفيه، بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند.
- ٥ - استرخاء رجليه؛ أي: لينها واسترسالها بعد خروج الروح لصلابتها قبله.
- ٦ - امتداد جلدة وجهه، وجلدة خصيته؛ لأن شمارهما بالموت.
- ٧ - وأوضح علامات موته، تغير رائحته.



## ما يفعل بعد الموت وقبل الغسل

فإذا ثبت موته، سن تغميض عينيه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبِضَ تَبْعَدُ الْبَصَرُ»<sup>(١)</sup>.

ويسن لمن يغمضه أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوَاتِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وأن يدعوه له، وألا يتكلم من حوله إلا بخير، لقول النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث أم سلمة: «... لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهَدَيْنِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرَيْنِ، واغفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنِ، وافسحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

ويسن تغطيته بثوب يستر جميع بدنها بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، صوناً له عن الانكشاف، خاصة وقد أصبح في صورة جديدة لم تألفها الأعين، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ بِثُوبٍ حَبَرَةً»، ما لم يكن الميت محرماً فلا يغطي رأسه.

ويندب شد لحييه بعصابة عريضة، تربط فوق رأسه حتى لا يقبع منظره، أو يدخل فيه الماء أو الهوام، ويندب تليين المفاصل برفق قبل أن يبرد الجسم، فتشتت على وضعها، ويوضع على بطنه شيء حتى لا تعلو.

(١) رواه مسلم ١/٦٣٤ ح ٩٢٠.

(٢) رواه الحاكم ١/٣٦٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٣) رواه مسلم ١/٦٥١ ح ٩٤٢.

ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل عثمان بن مطعمون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»<sup>(١)</sup>، ولما أخبرت رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُسَجَّى بِرُد حِبَّة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى . . .»<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بإعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه، بأسلوب شرعي . .

ويتظر في تجهيزه حتى يتحقق موته، فإن بان عجلوا به، وتجب المبادرة بقضاء دينه وتنفيذ وصيته، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه أبو داود ٥١٣/٣ ح ٣٦٣، والترمذى ١/٣٠٦ ح ٩٧٦ وقال: حسن غريب صحيح.

(٢) رواه البخارى ٢/٧٠ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٣) رواه الترمذى ٣/٣٩٠ ح ١٠٧٩ وقال: حديث حسن.

## تغسيل الميت وتكفينه

### حكم تغسيل الميت وتكفينه:

وتغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، ويحصل الغرض بغسلة واحدة، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقع عن راحلته فوقصته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ..»<sup>(١)</sup>.

### أولى الناس بالغسل:

وأولى الناس بغسله، من أوصى إليه بذلك؛ لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلاثة، فإن لم يكن له وصى فأولاً لهم بغسل الرجل أبوه ثم جده ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب؛ لأنهم أولى الناس بالصلة عليه، وأولاً لهم بغسل المرأة، أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات<sup>(٢)</sup>.

### ما يشترط في مباشر التغسيل:

ويشترط في من يباشر التغسيل، أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً، وينبغي أن يباشره ثقة أمين عالم بأحكام الغسل، ولا يجوز للرجال تغسيل النساء، ولا يجوز للنساء تغسيل الرجال إلا الزوجة، فلها أن تغسل زوجها، والزوج

(١) رواه البخاري ٢١٧/٢ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة.

(٢) انظر: الكافي ابن قدامة ٢٤٧/١.

يغسلها، فإن كان الميت صغيراً دون سبع سنين، جاز أن يغسله الرجل أو المرأة ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لا عورة له.

ولا يحضر التغسيل سوى الغاسل، ومن يعينه، ويكره حضور غيرهم، ولا ينبغي أن يدخل على الميت جنب أو حائض أو نفساء؛ لأن ذلك يمنع من دخول الملائكة.

### شروط تغسيل الميت:

#### ويشترط لتفسيل الميت:

- ١ - أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، وعليه جمهور أهل العلم. وقال الشافعية: إنه ليس بحرام، لأن للنظافة لا للتبعد.
- ٢ - أن لا يكون سقطاً، فإنه لا يفترض غسل السقط.
- ٣ - أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً.
- ٤ - أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله<sup>(١)</sup>.

ويغسل الميت بالماء الظهور المباح، ويندب أن يكون بارداً، ولا بأس بتسخينه للحاجة، كإزالة وسخ عالق بالميته أو شدة برد.

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأعين، تحت سقف أو خيمة، ويوضعه على سرير الغسل متوجهاً للقبلة منحدراً جهة رجليه.

### كيفية تغسيل الميت:

فإذا شرع الغاسل في غسله، ستر ما بين سرتته وركبته وجواباً، ثم يجرده من ثيابه، وينبغي أن يرفع الغاسل رأس الميت برفق إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده، ليخرج الأذى، ولا تعصر بطنه الحامل، ويصب الماء مع عصره برفق حتى يزيل الخارج، ثم يلف خرقه على يده، أو يلبس قفازاً، وينجيه ليظهر السبيلين، ثم ينوي التغسيل، ويسمى، ويشرع في وضوئه، دون

---

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيри ٥٠٣/١، ٥٠٤.

إدخال الماء إلى فمه ومنخريه، فيكفي مسح الأسنان والمنخرين، ويستحب أن يلف خرقه على يده، لئلا يمس جسد الميت، أو يلبس قفازاً، وهذه الخرقة غير التي أزال بها الأذى من السبيلين.

ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر، ونحوه، من أشنان أو صابون، ثم يغسل شقه الأيمن من الأمام، من صفحة العنق اليمنى، ثم يده اليمنى من المنكب إلى الكف، ثم شق صدره وجنبه الأيمن وفخذه وساقه وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ليتمكن من غسل شق ظهره الأيمن، ولا يقلبه على وجهه، ثم يغسل جانبه الأيسر من الأمام، ثم من جهة الظهر، ثم يفيض الماء على جميع بدنـه.

ويكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة<sup>(١)</sup>.

ويستحب غسله ثلاث غسالات، إن لم يحصل الإنقاء غسل خمساً أو سبعاً أو أكثر، يراعى أن تكون الغسالات وترأ، لما روى عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنَّها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يجعل في آخر غسلة كافوراً لغير محرم؛ لأنه يطيب بدن الميت ويبرده ويصلبه، ويطرد الهوام عنه برائحته، لقول النبي ﷺ في حديث أم عطية السابغ «... واجعلنَّ في الآخِرَة كافوراً أو شبيئاً من كافور..»<sup>(٢)</sup>.

وتنقض ضفائر المرأة حين الغسل لتعسل جيداً، ثم تجعل ثلاث صفائر، وتلقي خلفها، ويندب تبخير مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

فإذا كانت بعض أعضاء الجسد مفصولة لحادث ونحوه، غسلت ووضعت في مكانها من الجسد ويجفف البدن بشوب نظيف بعد الفراغ من الغسل، لئلا تبتل أكفانه.

(١) المغني ابن قدامة ٤٥٥ / ٢

(٢) رواه البخاري ٧٣ / ٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرور.

فإن تغدر تغسيل الميت بالماء لأنعدامه، أو خيف تقطع اللحم بالغسل،  
يتم الميت، وكذا لو كان الميت رجلاً مع نساء، ليس فيهن زوجته، أو امرأة  
مع رجال ليس فيهم زوجها، ويكون التيمم بمسح وجهه وكفيه بالصفة  
المشروعة، من وراء حائل.



## التكفين

وبعد الفراغ من غسل الميت يকفن، وتكلفته فرض كفاية، ويجب أن يكون الثوب ساتراً لجميع البدن، لقول النبي ﷺ فيما روي عن جابر رضي الله عنه: «إذا كفَنَ أخْدُوكُمْ أخَاهُ فَلِيُحَسِّنَ كَفَنهُ»<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً جديداً أو مغسولاً.

ويسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

قال ابن المنذر رحمه الله: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب<sup>(٢)</sup>.

ويكفن الصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاث أثواب، والصبية في قميص ولفافتين، وتبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثم تبخر بعده ونحوه، ويوضع الميت عليها مستوراً مستلقياً، ويجعل اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، ويجعل بينها الحنوط، وهو أخلاط من طيب، ثم يجعل بين إلتيه قطن مطيب، ويشد فوقه خرقة، ثم يشد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويرد ما زاد عند رأسه على وجهه، وما زاد عند رجليه يرده على رجليه، ثم تربط هذه اللفائف، لئلا تتنشر، وتحل في القبر.

وتكتفين المرأة في لفافتين كما تقدم، ويجعل الخمار على الرأس والإزار

(١) رواه مسلم ٦٥١ / ١ ح ٩٤٣.

(٢) المعني ابن قدامة ٤٧٠ / ٢.

في الوسط ، والقميص يلبس لها<sup>(١)</sup> .

ويحسن تطيب الميت ثلاثة ، لما روى عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثة»<sup>(٢)</sup> .

وأختلف أهل العلم في المحرم ، أيغطي رأسه أم لا ؟ على قولين ، وال الصحيح أن المحرم إذا مات يغسل ويُدفن بإحرامه من غير أن يغطي رأسه ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته أو قال : فأقصصته ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «اغسلوه بماء وسدر وكفتنه في ثوبين أو قال : ثوبيه ولا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ لَا تُخْنَطُوهُ ، فإنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيَ»<sup>(٣)</sup> .

والمحرمة لا يغطي وجهها ، ما لم يكن عندها أجانب ؛ لأن الرأس محل الإحرام للرجل ، والوجه محله للمرأة .

والشهيد الذي قتل في إعلاء كلمة الله ، لا يغسل ولا يصلى عليه ، لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنَ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، ... وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُولَاءِ ، وَأَمْرَ بَدْفُونِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسِّلُهُمْ»<sup>(٤)</sup> .

فمن مات شهيداً ، ولم يقتل في معركة على أيدي الكفار ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

وذكر ابن القيم رحمه الله نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن المغalaة في الكفن ، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن ، غطى رأسه ، وجعل على رجليه من العشب<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد ٢٣٩/١ ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيри ٥١٦/١ .

(٢) رواه أحمد ٣٣١/٣ ، وقال الترمذ في المجموع ٥/١٩٦ : رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي ، وإسناده صحيح ، وقال : قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه البخاري ٢/٢١٧ كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يوموت بعرفة .

(٤) رواه البخاري ٢/٩٤ كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد .

(٥) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ١/٥٠٤ .

## صلاة الجنائز

**حكمها والدليل عليها:**

والصلاحة على الميت المسلم فرض كفاية، وقد فعلها الرسول ﷺ وأمر بها، قال ﷺ في الغال: «صلوا على صاحِكُم»<sup>(١)</sup>، وحافظ عليها المسلمين من بعده.

وصلاة الجنائز تكريماً للمسلم الذي أسلم روحه لله، وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب، حيث يدعى المسلمون الله تعالى أن يغفر لهم ويغفرونه ويحسن إليهم بمنه وكرمه فهي شفاعة للمسلم، ولا تجوز لكافر؛ لأنه لا يستجاب فيه دعاء.

ولم يكن<sup>(٢)</sup> من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلّي على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلّي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلّى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

ولا بأس<sup>(٣)</sup> بالصلاحة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلوشه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، وكراه ذلك مالك وأبو حنيفة. وتجوز في<sup>(٤)</sup> المقبرة لأن النبي ﷺ صلّى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى؛

(١) رواه أبو داود ١٥٥ / ٣ ح ٢٧١٠، وضفت الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٢) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ١ / ٥٠٠، ٥٠٢.

(٣) المعني ابن قدامة ٤٩٣ / ٢.

(٤) الكافي ابن قدامة ٢٥٨ / ١، ٢٥٩.

لأن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرادى، والسنّة فعلها في جماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلحها بأصحابه، ولا يشترط لها عدد.

### شروطها:

ويشترط لها ما يشترط للصلوة المكتوبة، من النية والتکلیف واستقبال القلبة وستر العورة، وطهارة الشوب والبدن والمکان، وإسلام المصلي، ويشترط لصلوة الجنائز إسلام الميت وطهارته وحضوره بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

ولا يشترط لها وقت، فتؤدى في جميع الأوقات، وتكره في أوقات النهي الثلاثة، لقول النبي ﷺ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّى فيها، أو نقبر فيها موتاناً: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

### أركانها:

القيام مع القدرة، والتکبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة بعد التکبیرة الأولى، والصلوة على النبي ﷺ بعد التکبیرة الثانية، والدعاء للميت بعد التکبیرة الثالثة، وترتيب الأركان، والتسليم.

### سننها:

رفع اليدين مع كل تکبیرة، والاستعاذه قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، وأن يقف قليلاً بعد التکبیرة الرابعة وقبل أن يسلم، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وأن يلتفت على يمينه في التسلیم.

(١) رواه أبو داود ٥٣١/٣، ٥٣٢، ح ٣٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٤/٢ ح ٢٧٣٣.

صفتها:

ويسن قيام الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ووسط المرأة، وكان<sup>(١)</sup> من هدية ﷺ، أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة.

ويقف المأمومون خلف الإمام، ومن السنة أن يصطفوا في ثلاثة صفوف على الأقل، لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صَفَوْفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»<sup>(٢)</sup>، ثم يكبر الأولى للإحرام، ولا يستفتح، بل يستعيد بعد التكبير يسمى ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئاً؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف، ثم يكبر الثانية ويصلّي على النبي ﷺ بما ورد، كما في التشهد، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ولنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويحسن بالمؤثر، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسلمية واحدة.

ويدعو بعد التكبير الثالثة بما رود عن النبي ﷺ، وينبغي أن يخلص فيه لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوهُ لِهِ الدُّعَاء»<sup>(٣)</sup>، وأفضل الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِيتَنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأَنْثَانَا»<sup>(٤)</sup>، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وزاد: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحِبْتَهُ مِنَّا فَأَحِبْهُهُ عَلَى إِيمَانِنَا، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانِنَا، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ ربُّها وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَيْسَلَامٍ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسُرُّهَا وَعَلَانِيَّتِهَا، جَئْنَاكَ شَفَاعَةً فَاغْفِرْ لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية/١ ٥١٢.

(٢) رواه الترمذى ٣٤٧ ح ٣٤٧/٣، وقال: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود ٥٣٨ ح ٣١٩٩، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦ ح ٢٧٤٠.

(٤) رواه الترمذى ٣٤٤ ح ١٠٢٤، وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود ٥٣٩ ح ٣٢٠١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧ ح ٢٧٤١.

(٦) رواه أبو داود ٥٣٩ ح ٣٢٠٠، وقال: أخطأ شعبة فى إسم علي بن شمام، قال فيه

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنّه، وأكرم نزّله، ووَسْعَ مُدخلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>(١)</sup>.  
 فإن كان الميت أثني أثنتين الضمير فيقول: اللهم اغفر لها... ونحوه.




---

عن عثمان بن شناس، وسمعت أحمد بن حنبل وإبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل، قال: ما أعلم أنني جلست من حمام بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٥ ح ٧٠٣.  
 (١) رواه مسلم ٦٦٢/١، ٦٦٣ ح ٩٦٣.

## من أحكام صلاة الجنازة

- يجوز للنساء الصلاة على الجنازة جماعة، ولا بأس إن صلّين فرادى لأن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص. وأولى الناس بالصلاحة على الميت من أوصي له بذلك، لاجماع الصحابة على الوصية بها؛ لأنها حق للميت، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب، وفي تقديم الزوج على العصبة روایتان، فإن استووا فأولاهم بالإماماة في المكتوبات، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولائه، فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم <sup>(١)</sup>

- إذا اجتمعت أكثر من جنازة فيجوز الصلاة عليها جمیعاً صلاة واحدة، ويُجعل أفضليهم مما يلي الإمام، ويوضعون بحيث تتساوى رؤوسهم. فإن اجتمع رجال ونساء وصبيان، قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويكون وسط المرأة محاذياً رأس الرجل.

- ويستحب أن يصف في صلاة الجنازة جمع كثير من المسلمين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من مَيْتٍ تصلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كُلُّهم يشفعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» <sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من رجل مُسلم يموت فيقوم على جَنَازَتِه أربعونَ رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ابن قدامة ٢٥٩/١، ٢٦٠ (بتصرف).

(٢) رواه مسلم ٦٥٤/١ ح ٩٤٧.

(٣) رواه مسلم ٦٥٥/١ ح ٩٤٨.

- ويستحب تسوية الصفة في الصلاة على الجنازة، نص عليه أَحْمَد . . . ، وروي عن أبي المليج أنه صلى على جنازة فالتفت، فقال: استووا لتحسن شفاعتكم<sup>(١)</sup> . . .

- فإن كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى، كبر الثانية عليهمما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهم، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهم، ثم يتم بسبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لثلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع وكلاهما غير جائز. وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز؛ لأن السلام ركن لم يأت به، ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة، وفي الخامسة يصلى على النبي ﷺ، ويدعو لهم في السادسة لتكميل الأركان لجمع الجنائز<sup>(٢)</sup>.

- ويدخل المسبوق مع الإمام، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفتة، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»<sup>(٣)</sup>، فإن خشي رفع الجنازة قبل انتهائه، تابع التكبير من غير فصل، ثم سلم.

قال في المغني: وإن سلم ولم يقض فلا بأس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: ولأنها تكبيرات متواتلة حال القيام.

ومن فاته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلى عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلى على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(٤)</sup>

وذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ صلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً<sup>(٥)</sup>.

(١) المعني ابن قدامة ٤٩٣/٢.

(٢) الكافي ابن قدامة ٢٦٣/١.

(٣) رواه مسلم ٤٢١ ح ٦٠٢.

(٤) المعني ابن قدامة ٥١١/٢.

(٥) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٥١٢/١.

والصحيح أن الصلاة على القبر سنة، وليس لها حد في الوقت، بشرط أن يكون الميت قد مات في حياة المصلي.

- وذكر ابن القيم رحمه الله أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ الصلاة على ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم عُيَّب، فلم يصل عليهم. وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأن مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم. والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل<sup>(١)</sup>.

- ويجوز الصلاة على الطفل، لما روی عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يُصلَّى عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يُصلَّى على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه ينفخ فيه الروح<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ١/٥٢٠، ٥٢١.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٤٨٣ ح ١٥٠٧، وصححه الألباني في صحيح سند ابن ماجه ١/٢٥٢ ح ١٢٢٤.

(٣) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ١/٥١٣.

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: «و.. السُّقْطُ يُصَلِّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوالدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>، ولا يستغفر للطفل الصغير؛ لأنَّه لم يجر عليه قلم، ولأنَّه شافع غير مشفع فيَه.

وتحرم الصلاة على المرتد والمنافق والكافر الأصلي، لقول الله تعالى: «وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَفَمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُتُوا وَهُمْ فَتَسِقُونَ»<sup>(٢)</sup> [التوبَة: ٨٤].

- ولا يُصَلِّى على شهيد المعركة، لما روي عن النبي ﷺ في قتلى أحد أنه: «... أَمْرَ بِدُفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

- وتجوز الصلاة على من قتل في حد. قال الشوكاني رحمه الله: ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم<sup>(٤)</sup>، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال، وأمر بها أصحابه، فقال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٥)</sup> فلعله للزجر عن الغلوط<sup>(٦)</sup>

ولم يصل النبي ﷺ على قاتل نفسه، لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أَتَيَ النَّبِيُّ بِرْجِلٍ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ»<sup>(٧)</sup> فلم يُصَلِّ عليه.



(١) رواه أبو داود ٥٢٢/٣، ٥٢٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ ح ٢٧٢٣.

(٢) رواه البخاري ٩٤/٢ كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني ٤/٥٥.

(٤) رواه أبو داود ١٥٥/٣ ح ٢٧١٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٥) نيل الأوطار الشوكاني ٤/٥٣.

(٦) المشاقص: جمع مشقص، نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

(٧) رواه مسلم ٦٧٢/١ ح ٩٧٨.

## اتباع الجنائزه فضلها وكيفيتها

إذا تم تغسيل الميت وتكتفي به، وجب حمله واتباعه، وفي ذلك فضل عظيم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من شهد الجنائزه حتى يصلى عليها فَلَهُ قِيراطٌ، ومن شهدَها حتى تُدفَنَ فَلَهُ قِيراطاً» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وتحمل الجنائزه واتباعها من حق الميت على المسلمين، ويسن حمل الجنائز من جميع جوانب السرير، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من اتَّبعَ جِنَازَةً، فَلَيَحْمِلْ بِجَوَابِ السَّرِيرِ كُلَّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلِيَطْمَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَلِيَدْعُ»<sup>(٢)</sup>.

ويسن الإسراع بالجنائزه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَرَبُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وتحمل الجنائزه خاص بالرجال، وهو مفهوم من هذا الحديث، ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «نَهَيْنَا عَنِ اتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز المشي خلف الجنائزه وأمامها، لشيوخ فعل ذلك عن الرسول صلوات الله عليه وسلم، والأفضل المشي خلفها وهو مفهوم من الحديث الذي رواه عوف بن مالك رضي الله عنه

(١) رواه مسلم ٦٥٢ / ١ ح ٩٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه ٤٧٤ / ١ ح ١٤٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٢ ح ٣٢١.

(٣) رواه مسلم ٦٥٢ / ١ ح ٩٤٤.

(٤) رواه البخاري ٧٨ / ٢ كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.

عن النبي ﷺ قال: «عوْدُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبَعُوا الْجَنَائِزَ»<sup>(١)</sup> ويسير الراكب خلف الجنائز لقول النبي ﷺ: «الرَّكْبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ»<sup>(٢)</sup>، والأفضل المشي، لما روى ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟، فقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث جواز الركوب بعد الانصراف دون كراهة.

وكان ﷺ إذا صلى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنن لمن تبعها أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، وإن خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليمرلون بها رملأ، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكرروهه مخالفة للسنة، ومتضمنة للتتشبه بأهل الكتاب اليهود<sup>(٤)</sup>

ولا يجوز اتباع الجنائز بما يخالف السنة من رفع الصوت بالبكاء والذكر والتکبير والترحم، ولا يجوز أن تتبع بالبخور، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُتَبِّعُ الْجِنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارِ»<sup>(٥)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربع، وهو المأثور عن السلف من الصحابة

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود ٥٣٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ ح ٢٧٢٣.

(٣) رواه أبو داود ٥٢١ ح ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ ح ٢٧٢٠.

(٤) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٥١٧/١.

(٥) رواه أبو داود ٥١٧/٣، ٥١٨ ح ٣١٧١، وقال: زاد هارون: «لَا يُمْشَى بَيْنَ يَدِيهَا»، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣١١ ح ٣٠٤١، ٣٠٤٢: في إسناده رجالان مجاهolan.

والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا<sup>(١)</sup>.

ويحرم اتباعها بمنكر، كالطبل والعزف الحزين على الآلة، والنياحة والتتصفيق.

ولا بأس بحمل الجنازة على سيارة ونحوها، إذا كانت المقبرة بعيدة ويستحب<sup>(٢)</sup> لمتبع الجنازة أن يكون متخلصاً متفكراً في مآلته متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.

ومن البدع ما يقوله بعض الناس أثناء تشيع الجنازة مثل: وَحْدُوهُ، فيرد عليه السامعون: لا إله إلا الله، وكقول بعضهم: اذكروا الله، فليس لهذا العمل أصل في السنة، ولا عند السلف رحمهم الله.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٣/٢٤ ، ٢٩٤ .

(٢) المغني ابن قدامة ٤٧٤ / ٢ .

## دفن الميت

وحمل الميت ودفنه تكريماً للميت، وهو من فروض الكفاية، قال الله تعالى: ﴿أَلَا تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحِيَاءً وَمَوْتَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، ومعنى الكفت: الضم والجمع، وقال الفراء: يريد تكفيتهم أحيا على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكتفيتهم أمواتاً في بطنها؛ أي: تحوزهم<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَقَبْرُهُ﴾ [عبس: ٢١] جعل له قبراً يوارى فيه، قال الفراء: جعله مقبرةً ولم يجعله ممن يلقى كالسباع والطيور<sup>(٢)</sup>. ويتولى إنزال<sup>(٣)</sup> الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء لأمور:

**الأول:** أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

**الثاني:** أن الرجال أقوى على ذلك.

**الثالث:** لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَزْكَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابٍ﴾ [الأناضول: ٧٥].

ويسن الدفن في المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ كان يدفن أصحابه في البقع، والشهيد يدفن في موطن استشهاده، لأمر النبي ﷺ رد شهادة أحد ليدفنوا في مصارعهم، وكان بعض الشهداء قد حمل إلى المدينة.

ويسن تعميق القبر وتوسيعه، لما روى عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال:

(١) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي ٤ / ٤٣٤.

(٢) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي ٤ / ٤٤٨.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها: الألباني ص ١٤٧.

شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: «احفروها وأوسعوا وأحسنوها...»<sup>(١)</sup>، وذلك أستر للميت وأحوط أن لا ينش أو تناه السباع، وفيه قطع للرائحة التي تؤذى الأحياء.

ويجوز الجلوس عند القبر وقت الدفن لتذكير الحاضرين بالموت وما بعده، ويجوز الدفن في جميع الأوقات، ويكره في أوقات النهي الثلاثة لغير ضرورة. وينبغي ستر قبر المرأة عند وضعها فيه، حتى يصف اللبن عليها؛ لأنها عورة، ويكره ذلك للرجل إلا لعذر كمطر.

ويسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، لقول النبي ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

ويسن وضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة كستنة النوم، لقول النبي ﷺ عندما سئل: ما الكبائر؟ فذكر منها: «.. واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياً وأمواتاً»<sup>(٣)</sup>، ويفك عقد الكفن من قبل رأسه ورجليه، ولا يكشف وجهه؛ لأنه لم يرد، ويوضع تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فتراب إن احتاج إلى ذلك وإلا فلا.

وينبغي أن يدنى الميت من حائط القبر الأمامي ويستند خلف ظهره بالتراب حتى لا ينكمش على وجهه أو ينقلب على ظهره، ويزال الكفن عن خده حتى يلتصق بالأرض، ثم تسد فتحة اللحد باللبن والطين حتى لا ينزل التراب على الميت.

ويسن حشو التراب عليه باليد ثلاثة، ثم يهال عليه تراب قبره لا غيره، ويسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر ليتميز فيصان ولا يهان، وليترحم على صاحبه، لحديث جابر رضي الله عنه، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْدَدَ لَهُ لَحْدًا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ الْلَّبْنَ».

(١) رواه الترمذى ٢١٣/٤ ح ١٧١٣ وقال: حسن صحيح ..

(٢) رواه الحاكم ٣٦٦ / ١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعيبين ولم يخرجاه.

(٣) رواه أبو داود ٢٩٥/٣ ح ٢٨٧٥ وحسن البناي في صحيح سنن أبي داود ٥٥٥ / ٢ ح ٢٤٩٩.

نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر<sup>(١)</sup>، ويكون محدباً كهيئه السنام أفضل من تسطيحه، لحديث سفيان التمار رضي الله عنه قال: «رأيت قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَمًا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض أهل العلم الحكمة من ذلك، في أن التسنيم تنزل عنه مياه الأمطار والسيول، والتسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا يسطح قبر من دفن بدار حرب وتعذر نقله حتى لا ينش ويعتلي به.

ويحسن وضع حصباء على القبر ثم رشه بالماء ليثبت التراب، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء»<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بتعليم القبر بوضع النصائح على طرفيه، لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات عثمان بن مظعون أنه أمر بحجر فوضعه عن رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إلَيْهِ مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِي»<sup>(٤)</sup> ولا يجوز الكتابة عليها، لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَحَّضَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأ»<sup>(٥)</sup>.

فإذا فرغ من دفنه، استحب الدعاء له عند القبر، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»<sup>(٦)</sup>، ويدعو كل واحد بمفرده وليس جماعة.

(١) رواه البيهقي في سننه ٤١٠ / ٣ كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلا يرتفع جداً، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٢ / ٢: رواه البيهقي فمن وجه آخر مرسلأ ليس فيه جابر، وهو عند سعيد بن منصور عن الدراورى عن جعفر.

(٢) رواه البخاري ١٠٧ / ٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) رواه البيهقي ٤١١ / ٣ كتاب الجنائز، وقال ابن الترمذاني: إنه مرسل.

(٤) رواه أبو داود ٢ / ٥٤٣ ح ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٨ / ٢ ح ٢٧٤٥.

(٥) رواه الترمذى ٣ / ٣٦٨ ح ١٠٥٢ وقال: حسن صحيح.

(٦) رواه أبو داود ٣ / ٥٥٠ ح ٣٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٠ / ٢ ح ٢٧٥٨.

## من أحكام الدفن

- لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفن المسلمين في مقابر الكفار.

- وينبغي أن يتولى الدفن عدل عالم بأحكام الدفن.

- ولا يجوز زيادة تراب القبر أو البناء عليه لحديث جابر مرفوعاً قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ...»<sup>(١)</sup>.

- ويكره رفع القبر فوق شبر، لقول النبي ﷺ لعلي: «لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره تزويق القبر ودهنه؛ لأنه بدعة ولا يليق بالقبور، ويكره تجسيمه واتكاء عليه، ويكره عنده المبيت والتحدث في أمور الدنيا، والتبسّم، والضحك أشدّه كراهة، ويكره الكتابة على القبر والجلوس عليه، ووطؤه، وبناء قبة عليه، لحديث جابر رضي الله عنه: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. وزاد الترمذى: «وأن يكتب عليها»<sup>(٤)</sup>، ولما روى عن عمارة بن جزم رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالساً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر...»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي ٨٦/٤ كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي ٤٣٥/٢ ح ١٩١٦.

(٢) رواه مسلم ٦٦٦/١ ح ٩٦٩.

(٣) رواه مسلم ٦٦٧/١ ح ٩٧٠.

(٤) رواه الترمذى ٣٣٨/٣ ح ١٠٥٢ وقال حسن صحيح.

(٥) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦١/٣ باب البناء على القبور وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثقه.

- ولا يليق التحدث في أمور الدنيا أو التبسم والضحك في مكان يذكر بالأخرة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تُزهدُ في الدنيا وتُذكَرُ الآخرة»<sup>(١)</sup>.

- ويكره المشي في المقابر بالتعال لغير عذر، فإن كانت الأرض شديدة الحرارة أو بها شوك ونحوه، فلا بأس بالمشي بالتعال، لما جاء في حديث بشير بن نهيك رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فإذا رأى رجلاً يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين، ويَحْكَ! ألقِ سبتيتَكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم إسراج القبور لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج<sup>(٣)</sup>.

- ويحرم قضاء الحاجة على القبور أو بينها.

- ويحرم بناء المساجد على القبور أو بينها لحديث السابق، وكذا يحرم الدفن في المساجد؛ لأنها لم تُبنَ لهذا.

- ويحرم دفن ميت على آخر حتى يظن أن الأول صار تراباً.

- ويستحب جمع الموتى الأقارب في مقبرة واحدة، ويحرم في لحد واحد إلا لضرورة.

- ولا يجوز وضع قمامة خضراء على النعش مكتوب عليها آية الكرسي، لما فيه من امتهان كلام الله تعالى، ولأنه لم يرد في السنة، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه، فضلاً عن ما في ذلك من الاعتقاد الفاسد بأن ذلك ينفع الميت، والصحيح أنه لا ينفعه.

(١) رواه ابن ماجه ١٥٧١ ح ٥٠١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١١٩ ح ٣٤٣.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٥٤، ٥٥٥ ح ٣٢٣٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٧ ح ٢٧٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥٥٨ ح ٣٢٣٦، والتزمي ٢/١٣٦ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.

- ويحرم<sup>(١)</sup> الذبح عند القبور والأكل منه، قال شيخ الإسلام: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذرها، ولو شرطه واقف، فشرطه باطل، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

- ولا يجوز التلقين بعد الدفن، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله، أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وعلق على الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ماتَ أَحَدٌ مِّنْ إِخْرَانَكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التَّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلِقِمْ أَحَدَكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلَانْ...»<sup>(٣)</sup> فقال: «فهذا حديث لا يصح رفعه»<sup>(٤)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن التلقين بعد الموت ليس واجباً بالإجماع، ولو كان من عمل المسلمين في عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولكنه مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة، ووائلة بن الأسعع، وقد رخص فيه الإمام أحمد، واستحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعية، ومن العلماء من يكرهه لأنه بدعة، فالآقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرابة، والإباحة<sup>(٥)</sup>.

**والصحيح أن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، والمشرع الدعاء للميت لأنه السنة.**

ولا يجوز قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ففاعله مبتدع في الدين؛ لأنه أحدث فيه ما ليس منه، وهذا غير جائز، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...كُلُّ مُحَدَّثٍ بِدَعَةٍ».

(١) الإحکام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٠١ / ٢.

(٢) رواه أبو داود ٥٥٠، ٥٥١ ح ٣٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٠ ح ٢٧٥٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٩٨ / ٨ ح ٧٩٧٩، وقال الهيثمي في الزوائد ٣٢٤ / ٢: فيه جماعة لا أعرفهم.

(٤) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٥٢٢ / ١، ٥٢٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٤ / ٢٩٧، ٢٩٨.

وكل بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

- ولا يجوز للنساء زياراة القبور، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>، ولا يكون اللعن على فعل مباح أو مكروه، بل يكون على فعل محرم، وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لذا ترتب عليه اللعن.

- ولا يجوز وضع الجريدة ونحوها على القبر؛ لأنها بدعة، وسوء ظن بالميت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضع الجريدة على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان، ونحن لا علم لنا، فيكون وضعنا سوء ظن، ولا ندرى هل يقبل الله شفاعتنا إذا فعلنا ذلك كما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه ابن ماجه ١٨/١ ح ٤٦، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤ ح ٣.

(٢) رواه أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦، والترمذني ١٣٦/٢ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.

(٣) أحكام الجنائز: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣، ٣٤ (بتصرف).

## التعزية

قال الله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِإِلَهٍ بَدْ فَبَهْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [التغابن: ١١] فإذا أيقن العبد أن ما أصابه من فقد زوج أو ولد أو والد أو قريب إنما هو بإذن الله، يوفق الله قلبه إلى التسليم والرضا بالقضاء.

لذا ينبغي له أن يصبر ويحمد الله ويسترجع، حتى ينال الأجر العظيم، قال الله تعالى: «وَلَتَنْلُوْنَكُمْ بِئْنَىٰ وَمِنَ الْكُفُوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَرَ الْقَدِيرِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ» [آل عمران: ١٥٧].

وينبغي للمسلم أن يعلم أن الدنيا دار بلاء وامتحان، لذا يجب عليه أن يتحلى بالصبر عند الشدائيد، فيمسك نفسه عن الجزع والسخط بالقضاء، ويحبس لسانه عن قول السوء، ويضبط جوارحه عن المعاصي، فلا يشق جيأ، ولا يلطم خداً، ولا يقول إلا ما يرضي ربه، فتحتحول بذلك محنته إلى منحة.

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>

قال ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله:

بجري القضاء وفيه الخبرُ نافلة إن جاءه فرج أو نابه ترح	لمؤمنٍ واثقٍ بـالله لا لاهي في الحالتين يقول الحمد لله <sup>(٢)</sup>
--	--

(١) رواه مسلم / ١٦٣٣ ح ٩١٨

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٩.

وكيف يسخط من كانت مصيّبته ليست في دينه؟ والرسول ﷺ يقول في دعائه: «... ولا تجعل مصيّبتنا في ديننا...»<sup>(١)</sup>، وكيف يسخط من يذكر المصائب وينسى النعم؟

وإذا كان حق الميت تغسله وتكتفيه والصلاحة عليه ودفنه وسداد دينه، وتتنفيذ وصيّبه الشرعية، والدعاء له والاستغفار، فمن حق أهله أن يخفف عنهم بالقول والعمل.

وتعزية أهل الميت سنة من سنن النبي ﷺ لقوله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخاه بِمَصِيبَةٍ إِلَّا كَسَأَ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه»<sup>(٣)</sup>.

والتعزية فيها تسلية لأهل الميت وتحث على الصبر والرضا بالقضاء، وتقوية لهم على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر، ووقتها من وقت حلول المصيبة قبل الدفن وبعده حتى يزول أثرها عن النفس وتنسى.

وتجوز التعزية في كل مكان، في السوق أو المسجد أو العمل، إذ لا يجوز قصد أهل الميت لتعزيتهم، أو يسافر لهم لهذا الغرض، فليس ذلك من السنة، ما لم يخش قطع رحم فلا حرج.

وخير ما يعزى به ما عزى به الرسول ﷺ ابنته زينب، حين أرسلت إليه رسولاً يخبره أنه صبياً لها في الموت، فقال ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عَنْهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلَتَصْبِرْ وَلَتَحْتَسِبْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى ٥٢٨/٥ ح ٣٥٢ وقال: حسن غريب.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٥١١ ح ١٦٠١ وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٦٧ ح ١٣٠١.

(٣) رواه الترمذى ٣/٣٨٥ ح ١٠٧٣ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث على بن عاصم.

(٤) رواه البخارى ٢/٨٠ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعدب الميت ببعض بكاء أهله عليه...».

واختار بعض أهل العلم ألفاظاً مثل، أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ومثل ذلك جائز، والأولى ما جاءت به السنة. ويستحب أن يرد المعزى بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. رد به أحمد<sup>(١)</sup> ولا يجوز التعزية بالفاظ بدعاية مثل البقية في حياتك، وما مائل ذلك.

ويسن صنع الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصابهم عن الاهتمام بأنفسهم، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، عندما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أثأهم أمر شغلهم»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الاجتماع للعزاء في البيت، أو في أي مكان، ولا الإعلان عن ذلك، إذ لا أصل له، وقد عده بعض السلف من النياحة.

ولا يجوز قراءة القرآن، وهو ما يحدث في بعض البلاد الإسلامية من استئجار المقرئين في الماتم؛ لأنها بدعة، وإنفاق للمال في وجه غير مشروع.

ولا يجوز تخصيص لباس معين للتعزية، كالأسود في بعض البلاد الإسلامية، لما في ذلك من التسخط على قدر الله، ولم يفعله السلف.

ولا يجوز تعزية غير المسلمين؛ لأن التعزية تخفيف على المصاب، وتشفيت وحث على الصبر، والإيمان والرضا، والكفار أعداء للمسلمين، فلا ينبغي مواساتهم، ولا تشيع جنائزهم، ولا الاستغفار لهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَمْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَقْفِرُوا لِمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَبُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: ١١٣]، ولا حرج أن نقبل تعزيتهم إن عزونا، وندعو لهم بالهدایة.

ولا يجوز أن يتخذ الناس المصافحة والتقبيل للمعزى سنة، فإن ظن ذلك فتركها أولى، ولكن لمقابلة المعزى وغيره فلا حرج.

(١) شرح متنى الإرادات: البهوي ٣٥٩/١.

(٢) رواه أبو داود ٤٩٧/٣ ح ٣١٣٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠٥/٢، ٦٠٦ ح ٢٦٨٦.

ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، لقول النبي ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجَيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أنا بريءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئٌ مِنَ الصَّالِقَةِ<sup>(٢)</sup> وَالحَالِقَةِ<sup>(٣)</sup> وَالشَّاقَةِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

ويجوز البكاء على الميت إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، لقول النبي ﷺ: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده...»<sup>(٦)</sup>.

قال في أحكام: وأجمع أهل العلم على تحريم النياحة، إلا ما روي عن بعض المالكية لحديث أم عطية، والحديث حجة عليهم<sup>(٧)</sup>.

ويكون ذلك بتعداد محسن الميت مع رفع الصوت البكاء، لما في ذلك من الجزع والجاهلية، والاعتراض على قضاء الله قدره. قال ﷺ: «النائحةُ إِذَا لم تَثُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَاتَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(٨)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميتُ يُعذَبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ»<sup>(٩)</sup> وعن عبد الله أن حفصة بكت على عمر، فقال مهلاً يا بنية! ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعذَبُ بِيَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه مسلم ٩٩/١ ح ٩٠٣.

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٤) الشاقة: التي تشق ثوبها.

(٥) رواه البخاري ٨٣/٢ كتاب الجنائز، باب ما ينهي عن الحلق عند المصيبة.

(٦) رواه مسلم ٦٣٦/١ ح ٦٣٦.

(٧) الإحکام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٢٣/٢.

(٨) رواه مسلم ١، ٦٤٤ ح ٩٣٤.

(٩) رواه مسلم ٦٣٩/١ ح ٦٣٩.

(١٠) رواه مسلم ٦٣٨/١ ح ٦٣٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

قال محمد المنجبي الحنفي رحمه الله: أما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبيتهم، وشغلهم إلى شغلكم، وتشبيهاً بصنع أهل الجاهلية، فإنهم يتكلفون طبخ الطعام كما يفعله أهل البر في زماننا، فهذا من النياحة التي نهى عنها رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز سب الأموات، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه: «لا تسبوا الأموات فإنهما قد أفضوا إلى ما قدموا»<sup>(٣)</sup>.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٤/٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٥١٤ ح ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٦٩ ح ١٣٠٨. وانظر: تسليمة أهل المصائب ص ١٥٥، ١٥٦.

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٨ كتاب الجنائز، باب ما ينهي من سب الأموات.

## النوافل

### ١ - الراتبة

**مشروعية صلاة التطوع:**

من حكمة الله تعالى، ورحمته بعباده أن شرع التطوع، وجعل لكل عبادة واجبة تطوعاً من جنسها، ليكون جبراً لما قد يقع في الفرائض من نقص. فالصلوة منها الواجب ومنها التطوع، والصيام منه الواجب ومنه التطوع، والحج منه الواجب ومنه التطوع . . .

وصلة التطوع ليست واجبة، يطالب المكلف بفعلها طلباً غير حازم، زيادة على المكتوبة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُولَئِنَّ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمْهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً، كَتَبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: انظُرُوهُ إِلَى لِعْبَدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ، قَالَ: أَتَمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتِهِ مِنْ تَطْوِعِهِ، ثُمَّ تَؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكِمٍ»<sup>(١)</sup>.

وصلة التطوع منها ما هو غير تابع للصلوة المكتوبة؛ كصلوة الكسوف والخسوف والتراويح والإستسقاء، ومنها ما هو تابع للصلوة المكتوبة؛ كالنوافل القبلية والبعدية، ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها ما ليس مقيداً بسبب، ومنها ما هو موقت، ومنها ما هو غير موقت.

(١) رواه أبو داود /١٥٤٠، ٥٤١ ح ٨٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .١٦٣ /٧٧٠ ح

## السنن الراية:

والنوافل التابعة للصلوة المكتوبة، تنقسم إلى قسمين: راتبة، وغير راتبة.

والسنن الراية دائمة مستمرة تابعة للفرائض، واختلف أهل العلم في عددها، فمنهم من ذهب إلى أنها عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ...»<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون إلى أنها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرَ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وعن أم حبيبة زوج النبي رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصْلِي اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلى ثنتين، وتارة يصلى أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلى أربعاً، ويتحمل أن يكون يصلى إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرتين، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة: «كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج»<sup>(٤)</sup> قال أبو جعفر الطبرى: الأربع في كثير من أحواله،

(١) رواه البخارى ٥٤ / ٢ كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر.

(٢) رواه البخارى ٥٤ / ٢ كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر.

(٣) رواه مسلم ١ / ٥٠٣ ح ٧٢٨، برقم ١٠١) في الباب.

(٤) روى هذا الحديث في صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ح ٧٣٠، برقم ١٠٥ في الباب، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: «كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج...».

والركعتان في قليلها<sup>(١)</sup>.

**والصحيح أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، أربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.**

وهذه الرواتب ترفع ما يحصل في الصلوات المفروضة من خلل.

**والسنن الرواتب تنقسم إلى قسمين: مؤكدة وغير مؤكدة، المؤكدة منها اثنتا عشرة ركعة، وهي التي كان رسول الله ﷺ يصليها كثيراً ويتركها قليلاً، وأما غيرها، فهو سنة مستحبة، وهي التي كان رسول الله ﷺ يصليها قليلاً ويتركها كثيراً.**

### فضل سنة الفجر:

وأشد السنن الرواتب تأكيداً، ركعتا سنة الفجر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر»<sup>(٢)</sup> وعنها عن النبي ﷺ قال: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup> ومما يدل على تأكدهما، أن النبي ﷺ كان لا يدعهما في الحضر أو السفر، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»<sup>(٤)</sup>، رغم الشدة ومطاردة العدو، والرسول ﷺ ينهى عن ترك سنة الفجر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري: ابن حجر ٣/٥٨، ٥٩.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٢ كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً.

(٣) رواه مسلم ١/٥٠١ ح ٧٢٥ برقم (٩٦) في الباب.

(٤) رواه أحمد ٢/٤٠٥ مسند أبي هريرة، وأبو داود ٢/٤٦ ح ١٢٥٨، واللفظ لأحمد، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٢٣ برقم ٢٧٢.

(٥) رواه مسلم ١/٥٠١ ح ٧٢٤ برقم (٩٥٠) في الباب.

ما تختص به ركعنا الفجر:  
وتختص سنة الفحر بأمور:

١ - كان من هدي النبي ﷺ تخفيفهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني لأقول: هلقرأ بأم الكتاب؟»<sup>(١)</sup>.

٢ - وكان النبي ﷺ يقرأ فيها بعد الفاتحة قراءة خاصة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قد قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿فَوْلَواْءَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَعَةِ سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]<sup>(٣)</sup> وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهمما: ﴿فَوْلَواْءَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية في البقرة، وفي الآخرة منهمما: ﴿إِنَّمَا مُسْلِمُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]<sup>(٤)</sup>.

ويجوز أن يقرأ الفاتحة فقط، من غير قراءة بعدها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان قياماً رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ويسن الاستطاع بعدهما على الجنب الأيمن لمن يقوم الليل، لحاجته إلى الراحة، على الراجح، ما لم يخش استغرافه في النوم وضياع صلاة الفجر، فلا يسن له ذلك.

(١) رواه البخاري ٢/٥٢، ٥٣ كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(٢) رواه مسلم ١/٥٠٢ ح ٧٢٦.

(٣) رواه مسلم ١/٥٠٢ ح ٧٢٧ برقم (١٠٠) في الباب.

(٤) رواه مسلم ١/٥٠٢ ح ٧٢٧ برقم (٩٩) في الباب.

(٥) رواه أحمد ٦/٢١٧، مستند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال في الفتح الرباني ٤/٢٢٤: لم أقف عليه وسنته جيد.

### الفصل بين السنة الراتبة والمفروضة:

ويحسن الفصل بين الفرض وراتبته القبلية أو البعدية بانتقال أو كلام، لما روى عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: «... إذا صلَّيتُ الْجُمُعَةَ فلا تَصِلُّها بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَو تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ». أن لا تُوصلَ صلاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَو تَخْرُجَ»<sup>(١)</sup>.

وعن رجل من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلَّى العصر، فقام رجل يصلي فرأه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فضل، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَابِ»<sup>(٢)</sup>

**مكان صلاة النافلة:** تصلى النافلة في المسجد وفي البيت، ولكن صلاتها في البيت أفضل، باستثناء ما شرعت لها الجماعة كالتراويح، ففعليها في المسجد أفضل، لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «... فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوْتَكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتِكُمْ ولا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>(٤)</sup>.

### حكم قضاء الراتبة:

كل سُنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سُنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها<sup>(٥)</sup>.

وإذا فات الإنسان صلاة الراتبة، فإن كان لعذر فلا حرج عليه أن يقضيها

(١) رواه مسلم ٦٠١/١ ح ٨٨٣ برقم (٧٣) في الباب.

(٢) رواه أحمد ٣٦٨/٥، مستند لأحاديث رجال من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣٤: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) رواه مسلم ٥٣٩/١، ٥٤٠ ح ٧٨١، برقم (٢١٣) في الباب.

(٤) رواه البخاري ٥٦/٢ كتاب التهجد، باب التطوع في البيت.

(٥) المغني ابن قدامة ١٢٨/٢.

وتجزئه، وإن كان لغير عذر فإنها لا تجزئه، ولا إثم عليه.

وتقضى سنة الفجر، ويتأكد قضاها، إذا لم تصل في وقتها لعذر، من حل النافلة إلى الزوال. عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَا بِنَتْ أَبِي أُمِيَّةَ، سَأَلَتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»<sup>(١)</sup>. وما ثبت في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة وأبي قتادة<sup>(٢)</sup>، في قصة نوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر، فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتبة الفجر أولاً ثم الفريضة بعدها.

### الجلوس في تأديتها:

ويجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام، بخلاف الفريضة، فالقيام فيها ركن، ومن تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة.

قال في المغني: لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ..»<sup>(٣)</sup> ويستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً<sup>(٤)</sup>.

ويجوز أداء بعض التطوع قائماً، وبعضه جالساً، من غير كراهة، حتى ولو كان ذلك في ركعة واحدة، لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن علقة بن وقاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٥٧٢ ح ٥٣٤.

(٢) رواه مسلم ١/٤٧١، ٤٧١ ح ٤٧٣، ٦٨٠، ٦٨١.

(٣) رواه البخاري ٤/٤١ كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

(٤) المعني ابن قدامة ٢/١٤٢.

(٥) رواه مسلم ١/٥٠٦ ح ٧٣١ برقم (١١٤) في الباب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبرقرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع»<sup>(١)</sup>.

### الراتبة في السفر:

المشروع ترك الرواتب في السفر، ما عدا الوتر وسنة الفجر، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره، أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب، كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الضحى والتهدج في الليل، لحاديث وردت في ذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم ١/٥٠٥ ح ٧٣١ برقم (١١١) في الباب.

(٢) كتاب الدعوة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٢/١٢٢.

## ٢ - التراويف

**حكمها وسبب تسميتها:**

وصلة التراويف من النوافل التي يسن لها الجماعة في رمضان. وهي سنة مؤكدة، وسميت تراويف لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة. وسئلَت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ص في رمضان؟ فقلَّت: ما كان رسول الله ص يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلِّي ثلاثة، ... <sup>(١)</sup> وثم <sup>(٢)</sup> حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي.

وكان الرسول ص يصلِّي أربع ركعات بتسليمتين، ثم يستريح، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مئنَّى مئنَى، فإذا خفتَ الصبح فأوترْ بواحدة» <sup>(٣)</sup> ول الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ص يصلِّي فيما بينَ أن يفرغَ من صلاة العشاء (وهي التي يدعُ الناسُ العَمَّة) إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يُسلِّمُ بينَ كُلّ ركعتين، ويُؤتَّرْ بواحدة...».

**فضلها ووقتها:**

وقد رغب النبي ص في قيام رمضان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

(١) رواه البخاري ٤٧/٢، ٤٨ كتاب التهجد، باب قيام النبي ص في رمضان وغيره.

(٢) رواه البخاري ٤٥/٢ كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ص وكيف كان يصلِّي من الليل.

(٣) رواه مسلم ١/٥٠٨ ح ٧٣٦ برقم (١٢٢) في الباب.

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًاً وَاحْتِسَابًاً غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..»<sup>(١)</sup>.

وهي سُنّة للرجال والنساء تؤدي بعد صلاة العشاء وستتها، وقبل الوتر، ركعتين ركعتين، ويجوز بعده على خلاف الأفضل.

ويمتد وقتها إلى طلوع الفجر الثاني، أو إلى آخر الليل، لقول الله تعالى: «إِنَّ نَاسَةَ الَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْفًا وَأَقْوَمُ قِلَّا» [المزمول: ٦].

وروي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابله، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنني خشيت أن تفرضن عليكم» وذلك في رمضان<sup>(٢)</sup>. وقد بين النبي ﷺ العذر في ترك المواظبة عليها.

#### عدد ركعاتها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة..<sup>(٣)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، والوتر فلما كان من القابله اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصلي بنا، فقال: «كَرِهْتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْر»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢٥١، ٢٥٢ كتاب صلاة التراويف، باب فضل من قام رمضان.

(٢) رواه البخاري ٤٤/٢ كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنافل من غير إيجاب.

(٣) رواه البخاري ٤٧/٢، ٤٨ كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره.

(٤) رواه ابن خزيمة ١٣٨/٢ ح ١٠٧٠، وقال الأعظمي: إسناده حسن وعيسي بن جارية فيه لين، ورواه ابن حبان ٦/١٦٩، ح ١٧٠، ٢٤٠٩، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وعيسي بن جارية ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٧٢: فيه عيسى بن جارية، وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين.

هذا هو الثابت المتواتر عن رسول الله ﷺ، ثم جمع من بعده عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا، وكانوا يصلون عشرين ركعة، ويوترن بثلاث، ووافقوهم الصحابة، ولم يكن لهم مخالف من بعدهم من الخلفاء الراشدين. قال في المغني: والمحترف عند أبي عبد الله رحمه الله فيها: عشرون ركعة، وبهذا قال الشوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحًا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس<sup>(١)</sup>.

والصحيح أن السنة في صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا ما كان النبي ﷺ يفعله، وهو الأفضل، ولو زاد المصلون على هذا، فلا حرج، لما روى عن السلف من الأنواع المتعددة في الزيادة والتقص، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولم يحدد النبي ﷺ عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وقد بين النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل، قال: مثني مثني، فإذا خفتَ الصُّبْحَ فأوتر بواحدة<sup>(٢)</sup>.

والأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى الإمام إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو ثلاثة وعشرين، حتى يكتب له أجر قيام ليلته، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ لَهُ قِيَامٌ لِّيَلَتِهِ...»<sup>(٣)</sup>.

وت السن صلاة التراويح جماعة في المسجد، ويجوز أن يصليها الإنسان منفرداً في بيته، ولا يدرك السنة، ولكنها جماعة في المسجد أفضل، وقد تقدم

(١) المغني ابن قدامة ١٦٧/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٥/٢ كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلى من الليل.

(٣) رواه أبو داود ١٠٥ ح ١٣٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٥٨ برقم ١٢٢٧.

ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى جماعة المسلمين في المسجد، ولم يداوم على ذلك خشية أن تفرض عليهم؛ لأن زمانه ﷺ زمان وحي وتشريع، فلما زالت علة التشريع بموت الرسول ﷺ، رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبتت سنة صلاتها في المسجد جماعة في رمضان.

وفي عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر بقي المسلمون على حالهم أوزاعاً متفرقين، ثم جمع عمر بن الخطاب ﷺ الناس على إمام.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يُصلّى الرجلُ لنفسِه، ويُصلّى الرجلُ فِي صَلَاتِه الرَّهْطِ، فقالَ عمر: إِنِّي أَرَى لِوَجْهِي هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لِكَانَ أَمْثَلَهُ، ثُمَّ عَزَّمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بن كعبٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لِيَلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ قَارِئَهُمْ، قَالَ عمر: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُولُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ أَوْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعمر بن الخطاب ﷺ لم يكن مبتدعاً في الدين؛ لأن ما فعله له أصل في الشع.

ويكره التنفل أثناء صلاة التراويف لخروج المصلي عن الجماعة، فإن فاته الفريضة، صلى خلف الإمام ونوى العشاء، وأتم ركعتين بعد سلام الإمام، وله أن ينوي راتبة العشاء، ويدخل مع الإمام في الجماعة، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم على الصحيح من كلام أهل العلم. ويكره التنفل بين التراويف أثناء الاستراحة.

ويكره التعقيب بعد التراويف والوتر منفرداً أو في جماعة، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢٥٢ كتاب صلاة التراويف، باب فضل من قام رمضان.

(٢) رواه البخاري ١٣/٢ كتاب الوتر، باب ساعات الوتر.

ولا كراهة إن جاء التعقيب بعد التراويف وقبل الوتر، وهذا ما عليه الناس اليوم في العشر الأواخر من رمضان.

### قراءة القرآن في التراويف:

وقراءة القرآن سنة، باتفاق أئمة المسلمين، بل من جل مقصود التراويف قراءة القرآن فيها، ليسمعوا كلام الله، وينبغي أن يحسن القارئ صوته بالقرآن، لقول النبي ﷺ: «ليسَ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب، وتدبر وفهم، لكونه أفع للقلب، وأدعى لحصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن... من غير تكلف ولا تمرين... ويتحرج أن يختتم القرآن آخر التراويف قبل ركوعه، ويدعو نص عليه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

ويجوز للإمام إذا لم يكن حافظاً أن يقرأ من المصحف، لما ثبت عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان»<sup>(٣)</sup>، ويقرأ الإمام الناس في رمضان بما لا يشق عليهم، ولا بأس بأن يتفق جماعة يفضلون الإطالة.

### الوتر والقنوت في التراويف:

والوتر سنة مؤكدة داوم عليه النبي ﷺ في حضره وسفره، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلَيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلَيَفْعَلْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود ١٥٥/٢، ١٥٦ ح ١٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٧٥/١، ٢٧٦ ح ١٣٠٤.

(٢) الإحکام، شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٣٠٩/١، ٣١٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن ٢٥٣/٢ كتاب الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرره، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٣/٢: علقة البخاري.

(٤) رواه أبو داود ١٣٢/٢ ح ١٤٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٧/١ ح ١٢٦٠.

ويبدأ وقته من صلاة العشاء إلى الصبح، وأفضل وقت له السحر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كُلُّ اللَّيلَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَانتَهَىَ وَتَرَهُ إِلَىَ السَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.

يصليه بعد القيام أو التهجد، فإن خاف أن لا يقوم آخر الليل أوتر قبل نومه، لما روى عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أن يوتر مرتين في ليلة، مرة مع الإمام في التراويح، ومرة بعد تهجده من نفس الليلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز لمن يصلي مع الإمام التراويح أن يؤخر الوتر، فإذا سلم الإمام قام وضم ركعة أخرى.

وأقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة، يصلی مثنتي مثنتي ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاثة بسلامين أو سرداً.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «الأعلى»، وفي الثانية سورة «الكافرون»، وفي الثالثة سورة «الإخلاص»، لما روى أبي بن كعب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوتَرُ بِ— {سَيِّدَ أَنْسَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز للمصلي أن يوتر بخمس أو سبع أو تسع سرداً، كل هذا مما جاءت به السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في

(١) رواه البخاري ١٣/٢ كتاب الوتر، باب ساعات الوتر.

(٢) رواه مسلم ١/٥٢٠ ح ٧٥٥ برقم (١٦٢) في الباب.

(٣) رواه أبو داود ٢/١٤٠، ١٤١ ح ١٤٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩/٢٦٩، ٢٧٠ ح ١٢٧٦.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٣٧٠ ح ١١٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٩٦١ ح ١٩٣.

الوتر، وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو في قنوت الوتر، وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان كما كان أبي بن كعب يفعل.

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه... وإذا صلّى بهم قيام رمضان، فإن قنت في جميع الشهر، فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير، فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال، فقد أحسن<sup>(١)</sup>.

وإذا قنت الإمام أمن من خلفه، فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا هو<sup>(٢)</sup>.

### القيام الم مشروع:

بعض الأئمة يحرصون على تخفيف صلاة التراويح، فيصلونها بسرعة، تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب، وفي المقابل يطيل بعضهم إطالة تشق عليهم.

والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى، فلا يخفف بما يخل بواجب أو مسنون، ولا يطيل بما يشق على المأمومين وينفرهم، وعليه أن يتلزم هدي النبي ﷺ، ويؤدي الصلاة على الوجه الم مشروع.

ومن الغلط، أن يقوم الإمام في صلاة التراويح ويأتي بركرة ثالثة، وعندما ينبهه المأموم يصر ويأتي بالرابعة، فهذا مخالف للسنة، ومفسدة للصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال عن كيفية صلاة الليل: «مَشَنَّى مَشَنَّى..»<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٢/٢٧١.

(٢) الكافي ابن قدامة ١/١٥٣.

(٣) رواه البخاري ٤٥/٢ كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلّى من الليل.

(٤) رواه مسلم ٢/١٣٤٤ ح ١٧١٨ برقم (١٨) في الباب.

والواجب عليه عندما يتذكر أو يتبه في الثالثة أن يجلس للتشهد ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

ولا بأس بأن يحسن الإمام صوته أثناء قراءة القرآن، ويأتي به على صفة ترقق القلوب دون غلو. وأن يراعي أحكام القراءة، فلا يفرط في المد أو يمطط الحروف أو يشبع الحركات حتى تصير حروفاً، بما يعد لحنًا وتطربياً، وحتى لا يخرج به عن المقصود من فهم معانيه من أمر ونهي ووعد ووعيد ووعظ وتخويف...، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْ أَزْرَتْهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكَ لَيَبْرُرُّ إِلَيْكَ﴾ [ص: ٢٩].

وقد استمع النبي ﷺ ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري رض، وأعجبته قراءته حتى قال له: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَعِنُ بِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةِ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ»<sup>(١)</sup> فتحسين الصوت في القراءة والقنوت ينشط المصلين، ويجذب قلوبهم وأسماعهم، ما دام في الحدود الشرعية.

وبعض الناس يتبع أصوات الأئمة التي تؤثر في نفسه، وهذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن يصلى الناس في مساجدهم وخلف إمامهم. عن ابن عمر رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَتَبَعَ الْمَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>، حتى لا تخلو بعض المساجد من الناس، وتزدحم مساجد أخرى، ويحصل ارتباك في الشوارع، وضياع للوقت من أجل الوصول إلى المسجد وتحطيم الزحام، وربما فوات بعض الركعات... .

وفي بعض الأقطار الإسلامية تنتشر أقوال بدعية؛ كقولهم بعد التسليمة الأولى: «الصلوة والسلام على أول خلق الله»، وبعد التسليمة الثانية «سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان الذي لم يلد ولم يكن له كفواً

(١) رواه مسلم ٥٤٦ / ١ ح ٧٩٣، برقم (٢٣٦) في الباب.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٢ / ٣٧٠ - ١٣٣٧٣ ح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٣، ٢٤: رجاله موثقون، إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذى، ولم أجده من ترجمه، قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو، فلا أدرى هو هذا أم لا.

أحد»، وبعد التسليمة الثالثة: «الصلوة والسلام على خاتم رسول الله»، وبعد التسليمة الرابعة يكررون ما قالوه بعد التسليمة الثانية، ثم يقولون: «اشفعوا وأوتروا واستقبلوا شهر الصيام أثابكم الله». وما أكثر ما يقال بين صلاة وصلاة من أقوال بدعاية لا أصل لها في الشع.



### ٣ - التهجد

**حكمه وفضله:**

وقيام الليل من النوافل المطلقة، وهو سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.. ولقد أمر الله سبحانه نبيه به، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الظَّلَلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال مجاهد: إنما كان نافلة للنبي ﷺ؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة؛ أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنبه<sup>(١)</sup>.

وإن خُصَّ النبي ﷺ بهذا الأمر، فنحن مأمورون باتباعه.

وذكر الله سبحانه من صفات المتقين، الذين يقومون الليل، وبين جزاءهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتِنَّ وَعَيْنِينَ ﴾١٥﴿ إِنَّهُمْ رَبِيعُهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾١٦﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّلَلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾١٧﴿ وَبِالآسْخَارِ هُمْ يَسْتَقْبِرُونَ ﴾١٨﴾ [الذاريات: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨]، وشرفهم وكرمهم بنسبتهم إليه، قال تعالى: ﴿وَعِسَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾١٩﴿ وَالَّذِينَ يَسْتُوْنَ لِرَبِيعِهِمْ سُجَّدًا وَقَدَّمَا ﴾٢٠﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤].

وشهد لهم بالإيمان بأياته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِنَائِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا شُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِيعِهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُونَ ﴾٢١﴿ تَجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَصَابِعِ يَدْعُونَ رَبِيعِهِمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمَمَّا رَزَقَهُمْ يُفْقِدُونَ ﴾٢٢﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾٢٣﴾ [السجدة: ١٥، ١٦، ١٧].

ووصفهم بالعلم، ورفع مكانتهم على غيرهم، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْبُتُ

(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية / ٣٢٢

إِنَّمَا أَلَّى سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ فَلَمَّا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ <sup>(١)</sup> [الزمر: ٩].

وقيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار، لما في سريته من الإخلاص لله تعالى والبعد عن الرياء، ولما فيه من المشقة واللذة التي تحصل للعبد من مفارقة الدعة والراحة من أجل الفوز بلقاء الله نفي وقت نامت فيه العيون.

وفي آخر الليل ينزل رب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» يقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ <sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ...» <sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ الْلَّيْلِ» <sup>(٤)</sup>.

وهي سبب لدخول الجنة بسلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» <sup>(٥)</sup>.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصاً على قيام الليل، عن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقُومُ مِنَ الْلَّيْلِ حَتَّى تَسْقُطَرَ قَدَمَاهُ، فقالت عائشة: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قال: «أَفْلَأْ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا...» <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري ٤٧/٢ كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاحة من آخر الليل.

(٢) رواه الترمذى ٥٦٩/٥، ٥٧٠ ح ٥٧٩، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٨٣/٣ ح ٢٨٣٣.

(٣) رواه مسلم ٨٢١/١ ح ١١٦٣ برقم (٢٠٢) في الباب.

(٤) رواه الترمذى ٤/٦٥٢ ح ٢٤٨٥، وقال: حديث صحيح.

(٥) رواه البخاري ٤٤/٦ كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ...»

ويبدأ قيام الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، وصلاة آخر الليل أفضل،  
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاسِئَةَ الْلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْفًا وَأَقْوَمُ قِلَّا﴾ [المزمول: ٦]،  
والناشرة القيام بعد النوم، ومن لم يرقد فلا ناشرة له.



## آداب التهجد

١ - ينبغي أن ينوي الإنسان قيام الليل عند نومه، والتهجد إنما يكون بعد النوم، لما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ويبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلّي من الليل فغلبت عيناه حتى أصبح، كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربّه...»<sup>(١)</sup>.

٢ - فإذا استيقظ مسح النوم عن وجهه وتسوك، لما روى عن حذيفة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوشُ فَأَهْبَطُهُ بِالسُّوَالِكِ»<sup>(٢)</sup>، ثم يدعو بما ورد، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزْعِنْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ الْأَيْنَلِ وَالثَّهَارِ لَأَنِّي لَأُولَئِكَ الْأَلْيَكِ» [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات، حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيما القيام والركوع والسجود...»<sup>(٤)</sup>.  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل يتهدج قال:

(١) رواه النسائي ٢٥٨/٣ كتاب قيام الليل، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨٦/١ ح ١٦٨٦.

(٢) رواه البخاري ٤٥/٢ كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل.

(٣) رواه أبو داود ٥٠٦/٣٠٦ ح ٥٠٦١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٩٧، ٤٩٨ ح ١٠٧٤.

(٤) رواه مسلم ١/٥٣٠ ح ٧٦٣ برقم (١٩١) في الباب.

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا فَلَمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ مَمَا وَرَدَ.

٣ - ويستحب أن يفتح تهجده بركتتين خفيتين، لفعل النبي ﷺ، وأمره بذلك. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلّى افتتح صلاتة بركتين خفيتين»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاتة بركتين خفيتين»<sup>(٣)</sup>، ثم يصلى مثني؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن كيفية صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup>؛ أي: يسلم من كل ركعتين، لا يزيد على ركعتين.

٤ - ويستحب أن يكون له ركعات معلومة، فإذا نشط طولها، وإلا خفتها، لقول النبي ﷺ فيما روت عائشة رضي الله عنها: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلل»<sup>(٥)</sup>، والأفضل المواظبة، فإن فاته فعلها لعذر، قضاهما، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تَمَّ عَنْ حِزْبِهِ، أو عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَصَلَوةِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ»

(١) رواه البخاري ٤١/٢، ٤٢ كتاب التهجد، باب التهجد بالليل.

(٢) رواه مسلم ٥٣٢/١ ح ٧٦٧.

(٣) رواه مسلم ٥٣٢/١ ح ٧٦٨.

(٤) رواه البخاري ٤٥/٢ كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلى من الليل.

(٥) رواه مسلم ٨١١/١ ح ١١٥٦ برقم (١٧٧) في الباب.

من الليل<sup>(١)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا فاتته الصلاة من الليل، من واجع أو غيره، صلى من التهار ثنتي عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وينبغي أن يكون تهجده في بيته، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتهدج في بيته، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فعليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

٦ - وينبغي أن يوقظ أهله، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى ثم أيقظ امرأته، فصَلَّتْ، فإن أبَتْ نَضَحَّ في وجهها الماء، ورحم الله امرأً، قامَتْ من الليل فَصَلَّتْ، ثم أيقظَتْ زوجها فَصَلَّى، فإن أبَى نَضَحَّتْ في وجهه الماء»<sup>(٤)</sup> وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظَ الرجلُ من الليل وأيقظَ امرأته، فَصَلَّبَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبََ مِنَ الدَّاكِرِينَ اللَّهُ كثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ»<sup>(٥)</sup> وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة، فقال: «ألا تصلون؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذنه ويقول: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَقَّ جَدَلًا»»<sup>(٦)</sup>.

٧ - فإذا غلبه النعاس، ينبغي له أن يترك الصلاة ويرقد حتى يذهب عنه النوم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْكَبْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ

(١) رواه مسلم ١/٥١٥ ح ٧٤٧.

(٢) رواه مسلم ١/٥١٥ ح ٧٤٦، برقم (١٤٠) في الباب.

(٣) رواه البخاري ٩٩/٧ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

(٤) رواه النسائي ٣/٥٠٢ كتاب قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٥٤ ح ١٥١٩: حسن صحيح.

(٥) رواه ابن ماجه ١/٤٢٤ ح ٤٢٤، ٤٢٣ ح ١٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٢٣ ح ١٠٩٨.

(٦) رواه مسلم ١/٥٣٧، ٥٣٨ ح ٧٧٥.

فَيَسْبَّ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

٨ - ويختتم تهجده بالوتر؛ لما روي عن ابن عمر رض، عن النبي ص قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(٢)</sup>.

٩ - ويستحب<sup>(٣)</sup> أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده، فإن النبي ص كان يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته مع يستمع قراءته، أو يتتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهدج أو من يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما يشاء، عن عبد الله بى أبي قيس - هو رجل بصري - قال: سألت عائشة: ... . كيف كانت قراءاته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، قد كان ربما أسرّ وربما جهر...»<sup>(٤)</sup>.

وتجوز الجمعة أحياناً في قيام الليل في غير رمضان، من غير أن تتخذ سنة راتبة؛ لأن النبي ص، كان يقوم الليل وحده، وكان يتطوع ليلاً في جماعة قليلة أحياناً.

وصلة الليل قائماً أفضل من صلاتها قاعداً بلا عنز، فإن كان الفعود لعنز فأجره كأجر القائم، لقول النبي ص في حديث عمران: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم..»<sup>(٥)</sup>.

وعنه ص أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ٥٤٢/١، ٥٤٣ ح ٧٨٦.

(٢) رواه مسلم ٥١٧/١، ٥١٨ ح ٧٥١، برقم (١٥١) في الباب.

(٣) المعني ابن قدامة ١٣٩/٢.

(٤) رواه الترمذى ٤/٥ ح ١٨٣، ٢٩٤ ح ٢٩٤، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣/١١ ح ٢٣٣٤.

(٥) رواه البخارى ٢/٤١ كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

(٦) رواه البخارى ٤/١٦، ١٧ كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.

## الأسباب المعينة على قيام الليل

إذا كان الإنسان بحاجة إلى طعام وشراب ليقيم صلبه، ويقوى بدنه، فهو بحاجة إلى ما يغذى روحه وعبادة الله هي التي توفر للروح غذاءها ونماءها، فتستقيم النفس البشرية وتقوى، بقدر ما تستمد من هذا الغذاء، و تستطيع مواجهة عواصف الغرور، وظلم النفس، وغياب الغفلة.

فما أجمل الليل في صمته وسكونه، والنفس تناجي ربها، في إخلاص ويقين، والجو يعطره آيات الله، والقلب يهتز خوفاً ورجاءً، فتخشع النفس لربها، تشعر بسعادة روحية، لا تدانيها سعادة، تتذوق فيها حلاوة الإيمان؛ لأنها وجدت نفسها، عندما أخلصت عبوديتها لله، ويزداد الشعور بالراحة والطمأنينة، كلما ازدادت النفس قرباً من ربها، وأنساً بلقائه.

وقيام الليل عبادة، ليست مجرد ركوع وسجود وخضوع فحسب، بل تلذذ بمناجاة الله وطاعته، وسعي في مرضاته، ان شراح للصدر، وسکينة للنفس، وانتقال من عالم الغرور إلى عالم السرور.

وقيام الليل يحتاج إلى استعداد ومجاهدة؛ لأن النفس تميل إلى الكسل والخمول وقلة الحركة، وكثرة النوم، بعد أن ثقلت الأجسام، وتراتكمة الشحوم...

ومن الأسباب المعينة عليه ما يلي :

١ - معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله، وقد حثنا النبي ﷺ على قيام الليل فقال: «عَلَيْكُم بِقِيامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَيْ رَبِّكُمْ، وَمَكَفَرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَا لِلْإِثْمِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ ٥٥٣/٥ ح ٣٥٤٩، وقال: وهذا أصح =

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: لم أجد من العبادة شيئاً أشد من الصلاة في جوف الليل، فقيل له: ما بال المتهجدين أحسن الناس وجوها؟ فقال: لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره<sup>(١)</sup>.

٢ - الحرص على النوم مبكراً، عن أبي بربعة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعده»<sup>(٢)</sup>، وسبب كراحته الحديث بعدها؛ لأن ذلك يؤدي إلى السهر الذي يرهق الجسم فيغلبه النوم عن قيام الليل وصلاة الفجر في وقتها المختار.

٣ - الحرص على آداب النوم، بأن يتوضأ ويصلّي ركعتي الوضوء ويدعو بما ورد قبل النوم، ويجمع كفيه وينفث فيهما، وعليه أن يأخذ بالأسباب، بأن يضع ساعة عند رأسه تنبهه، وأن يوصي من حوله من أهله ووالديه وأقاربه وجيرانه بالاستيقاظ، فإذا أيقظوه دفع الكسل والتألق وبادر إلى القيام.

٤ - وقد ذكر<sup>(٣)</sup> ابن قدامة رضي الله عنه جملة من الأسباب التي تعين على قيام الليل، منها أن لا يكثر الأكل، وأن لا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال الشاقة، وأن لا يترك القيلولة بالنهار، وأن يجتنب الأوزار قال الثوري: حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أدبته.

ومنها سلامة القلب لل المسلمين وخلوه من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومنها خوف غالب يلزم القلب مع قصر الأمل... ومن أشرف البواعث على ذلك، الحب لله تعالى، وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه، وأنه حاضر ومشاهده، فتحمله المناجاة على طول القيام.

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن في الليل لساعة، لا

= من حديث أبي إدريس عن بلال. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذى ١٧٨/٣ ح ٢٨١٤.

(١) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة ص ٥٩.

(٢) رواه البخاري ١٤٢/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين: ابن قدامة ص ٥٩، ٦٠.

يوافقها رجل مُسلم يَسأَلُ الله خيراً من أمر الدُّنيا والآخرة، إِلا أَعْطَاه إِيَاه وَذَلِك كُلَّ لَيْلَةٍ<sup>(١)</sup>.

من تعود قيام الليل، وذاق حلاوته، فليحذر أن يتركه. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تَكُن بِمِثْلِ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلَ»<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ - أَوْ قَالَ: فِي أَذْنِيهِ»<sup>(٣)</sup> فتأمل حال رجل بالشيطان في أذنيه.

والشيطان حريص على أن تنام عن الصلاة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدُكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لِيلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ، فَإِنْ اسْتِيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيْبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه مسلم ٥٢١/١ ح ٧٥٧، برقم (١٦٦) في الباب.

(٢) رواه مسلم ٨١٤/١ ح ١٥٩، برقم (١٨٥) في الباب.

(٣) رواه مسلم ٥٣٧/١ ح ٧٧٤.

(٤) رواه البخاري ٤٦/٢ كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

## ٤ - صلاة العيددين

### عيد الفطر وعيد الأضحى

تشريع صلاة العيددين في المصلى، وتختلف في بعض أحكامها عن الصلاة المفروضة، وهذا ما سنبيّنه فيما يأتي:

#### الأصل في مشروعية صلاة العيد:

الأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقد ذكر عامة المفسرين أن المراد بها صلاة العيد.

وأما السنّة فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلّي صلاة العيددين قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شَهَدَتُ الْعِيْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلِّوْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتها.

يقول ابن قدامة: وأجمع المسلمون على صلاة العيددين<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري ٥/٢ كتاب العيددين بباب الخطبة بعد العيد واللفظ له، ومسلم ١/٦٠٢ ح ٨٨٤.

(٢) المغني ابن قدمه ٣/٢٥٣.

## حكم صلاة العيد

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد بعد اتفاقهم على مشروعيتها. فذهب بعضهم إلى أنها فرض عين، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقطت عن الباقي. وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة، وأدلة كل فريق مبسوطة في كتب الفقه المطولة<sup>(١)</sup>.

قال في المغني: صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي. وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. وبه قال بعض أصحاب الشافعی. وقال أبو حنیفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضاً لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة. وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة، غير واجبة، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعی<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من المحققين أنها فرض عين على كل مسلم. حيث قال: لهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، وقول من قال: لا تجب في غاية البعد، فإنه من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير. وقول من قال: هي فرض على الكفاية، ولا ينضبط<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني ابن قدامة ٢٥٣/٣، وفتح الباري: ابن حجر ٤٣٩/٢، وأحكام العيد بن الفريابي ص ١٢٣، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٧١/٦، والمحلی: ابن حزم ١٢٠/٥.

(٢) المعني ابن قدامة ٢٥٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ١٦١/٢٣.

## وقت صلاة العيد

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح، إلى زوال الشمس. وهو وقت الضحى، للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، حيث تحرم الصلاة وقت الشروق، وتكره بعده، إلى أن ترتفع قدر رمح.

ويسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها، بحيث يوافق الحجاج بمنى في ذبحهم، ولি�تمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

كما يسن تأخير صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج صدقائهم.

قال ابن القيم رحمه الله: وكان رحمه الله، يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى. وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال صديق حسن خان: وقتها بعد ارتفاع الشمس، قيد رمح، إلى الزوال، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة - وأما آخر وقتها فزوال الشمس<sup>(٢)</sup>.



(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٤٢/١.

(٢) الموعظ الحسنة: صديق حسن خان ص ٤٣ ، ٤٤.

## مكان أداء صلاة العيد

من السنة صلاة العيد في المصلى خارج البلد، لفعله رض، وهذا إذا لم يكن هناك عذر يمنع من صلاتها في المصلى.  
فإن كان هناك عذر من مطر، أو ريح، أو غير ذلك، فلا بأس بصلاتها في المسجد، وإن كان في البلد ضعفاء وعجزة، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلّي بهم، لفعل علي رض.

قال ابن قدامة رحمه الله: السنة أن يصلّي العبد في المصلى؛ لأن النبي ص كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء من بعده، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلّون العيد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: كان ص يصلّي العيد في المصلى، وهديه كان فعلهما في المصلى دائمًا<sup>(٢)</sup>.



(١) المعنى ابن قدامة ٢٦٠ / ٣.

(٢) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٤١ / ١.

## صفة صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، تبدأ الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام - كسائر الصلوات - ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، وقيل: سبع.

وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال. ويشرع رفع اليدين مع التكبير لصلاة العيد، وقال بعض أهل العلم: لا يشرع ذلك.

ويشرع أن يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبي ﷺ، بين التكبيرات.

فيقول: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً.

وقال بعض أهل العلم: لا يشرع الذكر بين التكبيرات، ثم بعد أن يتم التكبير، يأخذ في القراءة بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ بعدها في الأولى: «سَبِّحْ» آئُمَّةَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيهَةِ ﴿١﴾» [الغاشية: ١]، أو يقرأ في الأولى: «فَ وَالْفُرْقَانُ الْمَجِيدُ ﴿١﴾» [ف: ١]، وفي الثانية: «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشْقَى الْقَمَرُ ﴿١﴾» [القمر: ١].

ثم يكمل الركعتين كغيرها من الصلوات المعتادة، لا تختلف عنها شيئاً.

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان<sup>(١)</sup>.

(١) المعنى ابن قدامة ٢٦٥/٣

وقال ابن القيم رحمه الله في معرض سياقه لهدي المصطفى ﷺ في صلاة العيد وكيفيتها: وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصلني ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متواتلة بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين، سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويشن على، ويصلني على النبي ﷺ، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحريره للتابع يرفع يديه مع كل تكبيرة، وكان إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿فَوَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [١] في إحدى الركعتين، وفي الأخرى. ﴿أَقْرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وربما قرأ فيما: ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الإعلى: ١]، و﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَنِيسِ﴾ [الغاشية: ١]، صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك. فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمساً متواتلة. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما بدأ في الركعتين، والقراءة يليها الركوع<sup>(١)</sup>.



(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٤٢/١، ٤٤٤.

## لا أذان ولا إقامة للعيددين

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فقد ثبت عنه رضي الله عنه، أنه صلّاها من غير أذان ولا إقامة.

عن ابن عباس وجاير رضي الله عنهما قالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى»<sup>(١)</sup>، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: وكان رحمه الله، إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنّة أنه لا يفعل شيء من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله: ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة، فيصلّي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري ٥/٢، كتاب العيددين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلوة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة، ومسلم ١/٦٠٤ ح ٨٨٦.

(٢) رواه مسلم ١/٦٠٤ ح ٨٨٦.

(٣) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٢/٤٤٢.

(٤) المحتوى: ابن حزم ٥/١٢٠.

## هل يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها؟

لم يثبت عنه ﷺ، أنه صلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها.  
عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصُلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بَلَلٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة. وأما مطلق النفل، فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام<sup>(٣)</sup>.

وهذا إذا صلاها المسلم في المصلى، أما إن صليت بالمسجد لعذر من الأعذار كال霖 المطر والريح وغير ذلك، فال صحيح من كلام أهل العلم أن المسلم يصلى ركعتين تحية المسجد؛ لأن حكمه حكم من دخل المسجد لغير صلاة العيد. والله وأعلم.



(١) رواه البخاري ١٢/٢ كتاب العيد، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٢) زاد المعاد ابن فیم الجوزية ٤٤٢/١.

(٣) فتح الباري ٤٧٦/٢.

## هل تقضى صلاة العيد؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى لفوats وقتها؛ ولأن النوافل لا تقضى؛ لأنها تصلى جماعة.

**وقال البعض الآخر:** من فاتته صلاة العيد سُنّ له قضاوتها على صفتها، لفعل أنس؛ ولأنه قضاء صلاة كسائر الصلوات.

**وهؤلاء قالوا:** إن أدرك الإمام قبل السلام قضاها على صفتها، وإن أدرك الخطبة فقط، وجاء بعد سلام الإمام من الصلاة، فقضها ركعتين على صفتها، ومنهم من قال: يقضيها أربعاً. والله أعلم.

**قال في المغني:** من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفایة، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعاً، إما بسلام واحد وإما بسلامين.

وإن شاء أن يصلّي ركعتين كصلاة التطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتکبير وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** معلقاً على تبويب البخاري: «باب إذ فاته العيد يصلّي ركعتين». في هذه الترجمات حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد، إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها<sup>(٢)</sup>.



(١) المعني ابن قدامة ٢٨٤ / ٣، ٢٨٥.

(٢) فتح الباري: ابن حجر ٤٧٤ / ٢، ٤٧٥.

## خطبة صلاة العيد

بعد أن يسلم الإمام من الصلاة يخطب في الحاضرين خطبتيين، يستقبلهم بوجهه، وهم جلوس في أماكنهم، يستفتح الخطبتيين بالحمد لله، وإن افتتحهما بالتكبير فلا حرج، ويخطب وهو قائم، ويجلس بين الخطبتيين جلسة خفيفة. فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، وبين لهم وجوبها وثوابها، وقدر المخرج وجنسه، وعلى من تجب، والوقت الذي يخرج فيه. وفي الأضحى يذكر الأضحية، وفضلها وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقها، وما يقوله عند ذبحها.

ولا يلزم حضور الخطبتيين، بل من شاء من الحاضرين حضرها - وهو أفضل - ومن شاء انصرف. ويستحب للإمام عظ النساء، وتذكيرهن بما يجب عليهن اقتداء بهديه ﷺ.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ: «كانَ يَخْرُجُ يومَ الْفِطْرِ والأضحى إلى المصلى، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابل الناس - والناسُ جلوسٌ على صفوفهم - فيعظُهم، ويوصيهم، ويأمرُهم..»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ، إذا أكمل الصلاة انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير.

ورخص ﷺ، لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ٤/٤ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم ١/٦٠٥ ح ٨٨٩.

(٢) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ١/٤٤٧، ٤٤٨.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: وجملته أن خطبتي العيديين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بنى أمية. والخطبتان سنة؛ لا يجب حضورهما، ولا استمعهما، ويستحب أن يخطب قائماً<sup>(١)</sup>.



---

(١) المعنى ابن قدامة ٢٧٦/٣، ٢٧٩، ٢٨٠.

## الخروج إلى المصلى والرجوع منه

ويستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح، والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد.

ويستحب أن يخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار، وأن يخالف الطريق، فيذهب من طريق ويرجع من طريق.

قال ابن القيم رحمه الله في سياق هديه عليه السلام في صلاة العيد والخروج إليها: «وكان عليه السلام يخرج ماشياً، وكان عليه السلام يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب من طريق ويرجع من آخر. فقيل: ليس لم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام فيسائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيب المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره. وقيل لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوطيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، حتى يرجع إلى منزله. وقيل - وهو الأصح - إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله منها»<sup>(١)</sup>.

وقال: وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى<sup>(٢)</sup>.

### اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

إذا اجتمع العيد الجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة، ومن صلى

(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٤٩/١.

(٢) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٤٢/١.

العيد - لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد .

وتجب على الصحيح صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد ، والأولى بكل حال أن يصلى العيد والجمعة طلباً للفضيلة ، وتحصيلاً لأجريهما . والله وأعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجترئوا بصلوة العيد عن حضور الجمعة<sup>(١)</sup> .




---

(١) زاد المعاد ابن قيم الجوزية ٤٤٨/١

## ٥ - صلاة الكسوف

الشمس والقمر آيات الله تعالى، ومن مظاهر قدرته سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَيْلُولُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّعْنَىٰ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

ويحدث كسوف الشمس وكسوف القمر، فتنبه النفوس الغافلة إلى عظمة الخالق، وكيف يتصرف في الكون بقدرته كيما يشاء.

**وكسوف الشمس** ذهاب شعاعها أو نقصانه، وتغييره إلى سواد في المرأى، وكسوف القمر، ذهاب ضوئه كله أو بعضه.

**والكسوف**<sup>(١)</sup> آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، ويعتبرهم، فينظر من يحدث منهم توبة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرِسِّلُ إِلَّا نَهْوِيْفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، ولما كسفت الشمس، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد مسرعاً فرعاً، يجر رداءه، فصلى الناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يزيله، فأمر بالصلاحة عند حصوله، والدعاء والاستغفار، والصدقة والعتق، وغير ذلك، مما يدفعه من الأعمال الصالحة. حتى يكشف ما بالناس، وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والاتجاه إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه.

### حكم صلاة الكسوف ودليله:

لقد أدينا الإسلام بآداب سامية وعلمنا أن نلجأ إلى الله كلما حزينا أمر،

(١) انظر: حاشية الروض المرريع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٥٢٤/٢

نستغيث به ونستنجد به، والكسوف والخسوف ظاهرتان عظيمتان تدلان على قدرة الله تعالى، تهلك النفوس عند رؤيتها خوفاً من وقوع الضرر.

لذا أمر النبي ﷺ بما يزيل الخوف، أمر بالصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق، وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء باتفاق أهل العلم. قال في المعني: صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً<sup>(١)</sup> عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُنَكِّسُهَا مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنَكِشِفَ»<sup>(٢)</sup>.

### حكمة مشروعيتها:

الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى، التي تتوقف عليها حياة الكائنات، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إله قادر، يمكنه أن يذهب في لحظة، فالصلوة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل والخضوع لذلك الإله القوي المتبين. وذلك من محاسن الإسلام، الذي جاء بالتوحيد الخالص، ترك عبادة الأوثان، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم<sup>(٣)</sup>.

### صفة صلاة الكسوف:

وهي ركعتان يجهر فيها بالقراءة على الصحيح من قول العلماء. في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان. يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولد الحمد» بعد اعتداله، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون الأولى،

(١) انظر: المعني ابن قدامة /٤٢٠، ٤٢٦.

(٢) رواه مسلم /١ ح ٦٣٠، ٩١٥.

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزييري /١، ٣٦٣.

ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد»، ثم يسجد سجدين طويلين، ولا يطيل الجلوس بينهما، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم.

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجَدِ، فَقَامَ وَكَبَرَ، وَصَافَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْوَعِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ (ولم يذكر أبو الطاهر: ثم سَجَدَ)، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَاطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحِيَاتِهِ، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَغُوا لِلصَّلَاةِ..»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم مات إبراهيم رضي الله عنه ابن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات...»<sup>(٢)</sup>. ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حين كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري وغيره من أهل العلم بالحديث: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز، إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد؛ لأن

(١) رواه مسلم ٦١٩/١ ج ٩٠١ برقم (٣) في الباب.

(٢) رواه مسلم ٦٢٣/١ ح ٩٠٤ برقم (١٠) في الباب.

(٣) رواه مسلم ٦٢٧/١ ح ٩٠٨ برقم (٣).

مرجعها كله إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط لأنها أصح وأشهر<sup>(١)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: روي في صفة صلاة الكسوف أنواع، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم: كمالك والشافعي وأحمد: أنه صلى بهم ركعتين، في كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، دون القراءة، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعاً دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدين طويلين. ثبت عنه في الصحيح: أنه جهر بالقراءة فيها<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: حاشية الروض المرريع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٥٣٥/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٥٩/١٤، ٢٦٠.

## من أحكام صلاة الكسوف

تسن صلاة الكسوف في جماعة، لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلى فرادى؛ لأنها نافلة، ولكنها في جماعة أفضل.

قال في المغني: وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه<sup>(١)</sup>.

ويشرع النداء لها بـ(الصلاحة جامعة)، لما روى عن عبد الله بن عمرو ، قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً»<sup>(٢)</sup>، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة. قال في المغني: ولا يسن لها أذان ولا إقامة؛ لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبّهت سائر التواكل.

وتشرع في حق النساء لما روى عن أسماء بنت أبي بكر  أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي  حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية، فأشارت أي نعم...»<sup>(٣)</sup>.

ويسن فعلها في المسجد؛ لأن النبي  صلاها فيه، عن عائشة ، قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَ النَّاسَ وَرَأَهُ...»<sup>(٤)</sup>.

وببدأ وقت صلاة الكسوف من ابتداء كسوف الشمس أو القمر إلى

(١) المعني ابن قدامة ٤٢١/٢.

(٢) رواه البخاري ٢٥/٢ كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاحة جامعة في الكسوف.

(٣) رواه البخاري ٢٨/٢ كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٤) رواه البخاري ٢٥/٢ كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف.

التجلّى، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه جابر: «... إِذَا رأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَصُلُّوْا حَتَّى تَنْجُلُّى...»<sup>(١)</sup>.

ولَا تَقْضِي صَلَةُ الْكَسْوَفِ بَعْدَ التَّجْلِيِّ، لِغَوَّاتِ مَحْلَهَا؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْهَا زَوْلُ الْعَارِضِ، وَعُودُ النَّعْمَةِ، وَقَدْ حَصَلَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «... فَصُلُّوْا وَادْعُوْا اللَّهَ حَتَّى يُكَشَّفَ مَا يُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ تَجَلَّى الْكَسْوَفُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، أَتَمْهَا خَفِيفَةٌ، وَلَا يَقْطَعُهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [مُحَمَّد: ٣٣]، وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ اِنْجَلَاءِ الْكَسْوَفِ لَمْ يَصُلْ أُخْرَى، وَعَلَيْهِ الْانْشَغالُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْكَسْوَفُ ثُمَّ حَصَلَ غَيْرُهُ صَلَّى؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْكَسْوَفِ، فَإِنْ كَانَ شَاكًا فِي وُجُودِ كَسْوَفٍ مَعَ غَيْرِهِ، لَمْ يَصُلْ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهِ.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفَينِ، لَا يَصْلِي؛ لَأَنَّعْدَامَ الْعُلَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَتِ الصَّلَاةُ، بِذَهَابِ وَقْتِ الْانْتِفَاعِ بِهِمَا.

وَيُجُوزُ فَعْلُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ، لِلأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِالصَّلَاةِ إِذَا حَصَلَ الْكَسْوَفُ.

وَيُسَنْ أَنْ يَطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي الْقِيَامِ، وَيُسَنْ أَنْ يَطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، لِبَثُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يُسَنْ لَهَا الغَسْلُ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَغْتَسِلُوا لَهَا، وَبَادَرُوا إِلَى فَعْلَاهَا، وَالغَسْلُ يَتَنَافَى مَعَ تَأْكِيدِ سُنْنَةِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى فَعْلَاهَا مِنْ حِينِ الْعِلْمِ بِالْكَسْوَفِ.

وَيُسَنْ أَنْ يَعْظِمَ الْإِمَامُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَحْذِرُهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ وَالْأَغْتَارِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه مسلم ١/٦٢٣ ج ٩٠٤، برقم (١٠) في الباب.

(٢) رواه مسلم ١/٦٢٨ ج ٩١١، برقم (٩٢١) في الباب.

وإذا اجتمع الكسوف والجنازة، بدئ بالجنازة؛ لأنه يخاف عليها، وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بدئ بها؛ لأنها آكد. وإن كان في أول وقتها، بدئ بصلة الكسوف؛ لأنه يخشى فواتها. وإن اجتمع هو والوتر وخيف فواتهما، بدئ بالكسوف لأنه آكد<sup>(١)</sup>.

ولا يصلى لغير الكسوف من الآيات؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه. إلا أن أحمد قال: يصلى للزلزلة الدائمة؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده، والزلزلة أشد تخويفاً، فاما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة<sup>(٢)</sup>.

ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاة والتكبير، والاستغفار والصدقة والعتق، والتقرب إلى الله تعالى بما يستطيع، لما روى عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «... فإذا رأيتموهما فكبروا وداعوا الله وصلوا وتصدقوا...»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافرعوا إلى ذكره واستغفاره»<sup>(٤)</sup>.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعنافة في كسوف الشمس»<sup>(٥)</sup>، ولأنه تخويف من الله تعالى، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده.

### حكم المسبوق في صلاة الكسوف:

قال النووي رحمه الله: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى، فقد أدرك الصلاة، وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية، فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعة برکوعين.

(١) الكافي ابن قدامة ٢٣٩/١.

(٢) رواه مسلم ٦١٨/١ ح ٩٠١ برقم (١) في الباب.

(٣) رواه مسلم ٦٢٨/١، ٦٢٩ برقم (٢٤) في الباب.

(٤) رواه البخاري ٢٩/٢ كتاب الكسوف، باب من أحب العنافة في كسوف الشمس.

ولو أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين، فالذهب الذي نص عليه في البوطي، واتفق الأصحاب على تصحیحه، أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة.

وحكى صاحب «التقریب» قوله آخر، أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركاً للقومة التي قبله، فعلى هذا، لو أدرك الركوع الثاني من الأول، وسلم الإمام، قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم، ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع، إذا حصل القيام الذي قبله، كان السجود بعده محسوباً لا محالة. وعلى المذهب: لو أدركه في القيام الثاني، لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أيضاً<sup>(١)</sup>.

### عقائد فاسدة صحّحها الإسلام:

كان الاعتقاد السائد في الجاهلية أن الكسوف إنما يحدث لموت عظيم أو ميلاد عظيم، وعتقد المنجمون أن لذلك تأثيراً في العالم. وكان كثير من الكفارة يعظمون الشمس والقمر، لكونهما أعظم الأنوار، حتى بلغ الأمر إلى عبادتهم.

ولقد أبطل النبي ﷺ هذه الخرافات، وبين الحق في هذا الأمر. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكُسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُوا حَتَّى يَنْجُلِي»<sup>(٢)</sup>.

هذا الموقف الشجاع الذي إن دل على شيء، فإنما يدل على صدق نبوة محمد ﷺ وطهارة نفسه، فلو كان مدعياً في دعوته، لاستغل الموقف، وأحاط نفسه بهالة من التعظيم ولكن رسالته وصدق عبوديته لله، وأمانته في دعوته، كل

(١) روضة الطالبين: الإمام النووي ٢/٨٦.

(٢) رواه البخاري ٢/٣٠ كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف.

ذلك رفع منزلته، فنطق بالحق المبين، مصححا عقائد باطلة، ومبيناً أن الشمس والقمر من دلائل قدرة الله، ولا دخل لهما في ما يحدث من متغيرات للناس.. وعلم الأمة، ماذا عليها أن تفعل أمام هذه الظواهر، حتى يزول العارض، وتعود النعمة بالتجلي.

والمتأمل في ظاهرة الكسوف، يقف على حقائق ثابتة، تدفع النفس إلى التوحيد الخالص من كل شبهة، والعمل على طاعة الله، والبعد عن المعاصي والذنوب.. تعود الناس رؤية الشمس كل صباح حتى المساء.. ولما غلت عليهم العادة، غفلوا عن كونها من آيات الله، فتأتي ظاهرة الكسوف، لتخرج الناس من غفلتهم، ولتبين أن الله موجود، وأنه وحده سبحانه وهو المتصرف في الكون، وأنه على كل شيء قادر.. فتعود العقول الضالة إلى رشدتها، والقلوب الغافلة إلى انتباها، فترأقب الله وتقترب إليه.



## صلاة الاستسقاء

**الاستسقاء لغة وشرعًا:**

والاستسقاء لغة: طلب السقي، قال في اللسان<sup>(١)</sup>: استقى الرجل واستسقاه: طلب منه السقى، وهو استفعال من طلب السقيا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد.

وشرعًا: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى، على صفة مخصوصة، عند حصول الجدب وانقطاع المطر.

وكان في الأمم الماضية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَشَتَّقَ مُؤْمِنٌ لِّقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠]، وأخرج الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «خرجنبي من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»<sup>(٢)</sup>.

## حكم الاستسقاء:

وهو سنة مؤكدة ثابتة بفعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وخلفائه رضي الله عنهم، عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعون وحول رداءه ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة»<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب: ابن منظور ١٤/٣٩٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٥، ٣٢٦ كتاب الاستسقاء، باب استجابة دعاء النملة في الاستسقاء، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه البخاري ٢٠/كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

وأجمع المسلمون على مشروعه، قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### متى يشرع الاستسقاء؟

ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض - أي: أحضرت، وانحبس المطر، الذي هو حياة كل كائن حي، قال الله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ» [الأنبياء: ٣٠]، والماء من أجل نعم الله على الخلق. لذا كانت المصيبة بفقدة من أعظم المصائب، التي لا يقدر على إزالتها إلا الله وحده جل وعلا. ومثل جدب الأرض وقطف المطر، ما يصيب الناس من الضرر بغور العيون والأنهار أو نقص مائها أو تغيره بملوحة.. فيفرز الناس إلى ربهم يتضرعون إليه، يستسقونه ويستغثون به بصفة من الصفات الثابتة عن النبي ﷺ. ويكون ذلك بصلوة جماعة أو فرادي، أو بالدعاء في خطبة الجمعة، يدعو الخطيب ويؤمن المسلمون على دعائه من غير صلاة للاستسقاء، أو بالدعاء عقب الصلوات، وفي الخلوات من غير صلاة ولا خطبة.



(١) انظر: سنن الترمذى ٤٤٣ / ٢ ح ٥٥٦.

## صفة صلاة الاستسقاء

وصلة الاستسقاء ركعتان. قال في المغني: لا نعلم بين القائلين بصلة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان<sup>(١)</sup> وصفتها في موضعها وأحكامها كصفة وأحكام صلاة العيد، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خرج مُبَدِّلاً... وصلى ركعتين، كما كان يصلى في العيد»<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذى: قال الشافعى: يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

ويستحب فعلها في المصلى، وهي كصلاة العيد في عدد الركعات، والجهد بالقراءة، وفي كونها تصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعتين قبل القراءة، إلا أنه ليس لصلاتها وقت معين، ولا تصلى في أوقات النهي؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي.

وال الأولى فعلها في وقت صلاة العيد لشبهها في الموضع والصفة، ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «... فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حين بدا حاجب الشمس...»<sup>(٤)</sup>.

وروى في صفتها أنها تصلى ركعتين كصلاة التطوع، قال في المغني: يصلى ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور

(١) المغني ابن قدامة ٤٣١/٢.

(٢) رواه الترمذى ٤٤٥/٢ ح ٥٥٨ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: سنن الترمذى ٤٤٥/٢ ح ٥٥٩.

(٤) رواه أبو داود ٦٩٢ ح ١١٧٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٢١٧/١ ح ١٠٤٠.



وإسحق. وعن عباد بن تميم عن عمه عليه السلام «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه»<sup>(١)</sup>، وروى أبو هريرة<sup>(٢)</sup> نحوه، ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وكيفما فعل كان جائزًا حسناً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٢٠/٢ كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

(٢) انظر: سنن الترمذى ٤٤٢/٢ ٤٥٦ ح.

(٣) المعني ابن قدامة ٤٣١/٢.

## أحكام تتعلق بصلة الاستسقاء

تسن صلاة الاستسقاء قبل الخطبة في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها إلا في الصحراء، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء. فينبغي بداية أن يعظ الناس، ويدركهم بما يلبن قلوبهم، من ذكر ثواب الله وعقابه، ويأمرهم بتقوى الله عزوجل، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم ببردها إلى مستحقتها، وتحليل بعضهم بعضاً؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب للخير والبركات، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامْتُوا وَأَتَقْوَاهُ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأنها سبب إلى رحمتهم بنزول الغيث، ثم يعين لهم يوماً يخرجون فيه، ليتهيؤوا ويستعدوا لهذه المناسبة، بما يليق من الصفة المسئنة، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «... ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...»<sup>(١)</sup>، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى، في تواضع وخشوع وتذلل وتضرع، لقول ابن عباس رضي الله عنهما «إن رسول الله ﷺ خرج مُتَبَذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى...»<sup>(٢)</sup> فلا يلبسون ثياب الزينة، ولا يتطيبون؛ لأن ذلك من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة، يظهرون فيه الافتقار إلى الله تعالى.

قال في المغني: ويستحب التنظيف بالماء، واستعمال السواك وما يقطع

(١) رواه أبو داود ٦٩٢ ح ١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سند أبي داود ١٢١٧ ح ١٠٤٠.

(٢) رواه الترمذى ٤٤٥ ح ٥٥٨.

الرائحة، ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة. فاما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة، فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله<sup>(١)</sup>.

ويصلـي بهم الإمام ركعتين كما ذكرنا آنـفاً، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـسورة «سـبـع أـسـنـرـى رـيـكـأـلـى» [الأعلى: ١] وفي الثانية بـسورة «هـلـأـنـكـ حـدـيـثـ أـلـغـيـشـيـةـ» [الغاشية: ١]، لـقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خـرـجـ مـتـبـدـلـاـ... وـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ كـمـاـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ عـيـدـ»<sup>(٢)</sup>.

قال في المعني: ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافاً... ولأنها صلاة نافلة، فلم يؤذن لها كسائر النوافل، قال أصحابنا: وينادى لها: «الصلاـةـ جـامـعـةـ كـوـلـهـمـ فـيـ صـلـاـةـ العـيـدـ وـالـكـسـوـفـ»<sup>(٣)</sup>.

ثم يخطـبـ خطـبـةـ وـاحـدـةـ، قال في الكافي: لأنـهـ لمـ يـنـقلـ أحدـ منـ الروـاـةـ خطـبـتـيـنـ<sup>(٤)</sup> وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ خـطـبـتـيـنـ، وـالـأـمـرـ وـاسـعـ، وـالـاتـبـاعـ أـولـىـ، وـتـكـوـنـ خـطـبـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ، لـمـ رـوـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ قـالـ: «خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ يـوـمـ يـسـتـسـقـيـ، فـصـلـىـ بـنـاـ رـكـعـتـيـنـ بـلـاـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ ثـمـ خـطـبـنـاـ...»<sup>(٥)</sup>، وـلـقـولـ ابنـ عـبـاسـ: «... فـصـنـعـ فـيـهـ كـمـاـ يـصـنـعـ فـيـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ»<sup>(٦)</sup>. وهذا أكثر أحـوالـ النـبـيـ ﷺ، واستـمرـ عملـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـ.

(١) المعني ابن قدامة / ٢ / ٤٣٠.

(٢) رواه الترمذـيـ / ٢ / ٤٤٥ حـ ٥٥٨، وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٣) المعني ابن قدامة / ١ / ٣٢.

(٤) الكافي ابن قدامة / ١ / ٢٤٢.

(٥) رواه ابن ماجـهـ / ١ / ٤٠٣، ٤٠٤ حـ ١٢٦٨، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ضـعـيفـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ صـ ٩٣ حـ ٢٦١.

(٦) رواه الحـاكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ / ١ / ٣٢٦ بـابـ تـقـلـيـبـ الرـاءـ وـالـتـكـبـيرـاتـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـاـسـتـسـقـاءـ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ روـاـتـهـ مـصـرـيـونـ وـمـدـنـيـونـ، وـلـاـ أـعـلـمـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـنسـوـبـاـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ الجـرـحـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ وـقـالـ: لـاـ أـعـلـمـ فـيـ روـاـتـهـ مـجـرـوـحـاـ.

وورد أن النبي ﷺ خطب قبل الصلاة، وبه قال بعض أهل العلم، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «... فقدت على المنبر، فكبير ﷺ وحمد الله تعالى ثم قال... ونزل فصلى ركعتين...»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعُّو، ثم حَوَّلْ رِدَاءَهُ، ثم صَلَّى ركعتين جَهَرَ فيها بالقراءة<sup>(٢)</sup>.

وبينيعي أن يكثر في خطبة الاستسقاء، من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، كقول الله تعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا كَانَ عَفَّارًا ١٧ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ١٨ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمَوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ١٩» [سورة نوح: ١٠ - ١٢] وقوله سبحانه: «وَإِنْ أَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ تُؤْتُونِي إِلَيْهِ يُمْتَغِكُمْ مَنْتَعًا إِنَّ أَجْلَ مُسْعَىٰ وَيُؤْتَ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۖ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يُومَ كَبِيرٍ ٢٠» [سورة هود: ٣]، وقوله سبحانه: «وَأَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ تُؤْتُونِي إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّ رَحْمَةً وَدُودًا ٢١» [سورة هود: ٩٠] وغيرها من الآيات؛ لأن ذلك سبب لنزول الغيث، والمعاصي سبب لانقطاعه، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاشي.

ويكثر من الدعاء، لقول الله تعالى: «أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [سورة غافر: ٦٠]، وقوله سبحانه: «وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» [سورة الأعراف: ٥٦]، ويرفع يديه عند الدعاء قائمًا لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنْ يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه»<sup>(٣)</sup>.

ويؤمن الناس جلوساً رافعي أيديهم، لحديث أنس: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعُو، ورفع الناسُ أيديهم معه يدعُون...»<sup>(٤)</sup>، ويلح في الدعاء، لما روى

(١) رواه أبو داود ٢١٧/١ ح ٦٩٢، وحسن البخاري في صحيح سنن أبي داود ١/١١٧٣ ح ١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠٤٠ ح ١٠٤٠.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠ كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٣) رواه البخاري ٢/٢١ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.

(٤) رواه البخاري ٢/٢١ كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يَرَأُلُّ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ، قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْ يَسْتَجِيبَ لِي فَيَسْتَحِسِرُ»<sup>(١)</sup> عَنْ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ<sup>(٢)</sup>.

ويصلّي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه; لأن ذلك من أسباب إجابة الدعاء. ويُدعى بما ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذا المقام تأسياً به، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١].

ومن ذلك، ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بوأكي فقال: «اللهم اسقنا غيضاً مغيضاً مريضاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل...»<sup>(٣)</sup>، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما ورد.

ويُسن أن يستقبل القبلة أثناء الخطبة يدعو، ويتحول رداءه، فيجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، لما روى عن عباد بن تميم عن عمه، قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، يوم خرج يَسْتَسْقِي، قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَاسْتَبَلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٥)</sup> والحكمة من ذلك والله أعلم، أنه للتفاؤل بتغيير الحال من القحط والضيق إلى نزول الغيث والخصب والسعنة.

(١) يستحسن: ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: «لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ» سورة الأنبياء، الآية (١٩)؛ أي: لا ينقطعون.

(٢) رواه مسلم ٢٠٩٦/٣ ح ٢٧٣٥ برقم (٩٢) في الباب.

(٣) رواه أبو داود ١/٦٩١، ٦٩٢ ح ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢١٦/١ ح ١٠٣٦.

(٤) رواه أبو داود ١/٦٩٥ ح ١١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢١٨ ح ١٠٤٣.

(٥) رواه البخاري ٢٠ كتاب الاستسقاء، باب كيف حَوَّلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ظهره إلى الناس.

ويحول الناس أرديتهم كإمامهم، اقتداء بفعل النبي ﷺ، ما لم يقم دليل على اختصاص فإن سقى الله المسلمين، وإن أعادوا الاستسقاء ثانيةً وثالثاً لبقاء علته، وال الحاجة الداعية إليه، وهي الحاجة إلى الغيث.

- قال في المغني: «وإن تأهبا للخروج فسقوا قبل خروجهم، لم يخرجوها، وشكروا الله على نعمته، وسألوه المزيد من فضله، وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا، صلوا شكرًا لله تعالى وحمدوا ودعوه»<sup>(١)</sup>.

- ويسن إذا نزل المطر أن يقف الإنسان في أوله ليصيبه منه، ويقول: «اللهم صَبِّئَا نافعًا»، لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صَبِّئَا نافعًا»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «مُطِيرَنَا بفضل الله ورحمته»<sup>(٣)</sup>، لثبت ذلك في صحيح البخاري.

- وإذا كثر المطر وخيف الضرر، دعوا الله تعالى، أن يخففه ويمتنع ضرره، لما جاء في حديث أنس بن مالك: «فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت الماشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظهُورِ الْجَبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوَدِيَّةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ، فانجذبْتَ عَنِ الْمَدِينَةِ إِنْجِيَابَ الثُّوبِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث أدب نبويٌّ رفيع، حيث لم يتسرّط النبي ﷺ بما قارن النعمة من ضر، فسأل الله رفعه وبقاءها، ولم يدع برفع الغيث مطلقاً للحاجة إليه في أماكن أخرى . . .



(١) المعني ابن قدامة ٤٣٩/٢.

(٢) رواه البخاري ٢١/٢ كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت.

(٣) رواه البخاري ٢٣/٢ كتاب الاستسقاء، باب قوله تعالى: «وَجَهَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ» (١٧).

(٤) رواه البخاري ١٩/٢ كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يرددهم.

## صلاة الجمعة

الأصل في العبادات أن يؤديها الإنسان امثلاً لأمر الله سبحانه، وأداء لحقه، وشكراً لنعمه، والعبادات هي البيان العملي لما استقر في النفس من عقيدة، وعلى قدر سلامته الاعتقاد وصحته تكون استقامة الإنسان على منهج الله فيما يؤدي من عبادات.

ولقد عني الإسلام بالصلاحة أعظم عنابة، فأمر بها وحذر من تركها، وشرع لها الاجتماع في أوقات معلومة، ففي كل يوم وليلة، يجتمع المسلمون لأدائها خمس مرات، وفي كل أسبوع يجتمعون لصلاة الجمعة، والاجتماع فيها أكبر من الاجتماع اليومي، وفي كل سنة، يتكرر مرتين، وهو الاجتماع للعديد من جماعة كل بلد، وهو أكبر من الاجتماع الأسبوعي.

### فضل صلاة الجمعة:

لم يكتف الإسلام من المسلم أن يؤدي الصلاة وحده في عزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما رغبه، وأوجب عليه أن يؤديها مع الجماعة في المسجد. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفَدْ بِسَعِ وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ يَرْخَصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَأَخْصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحِبْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٤٥٠ ح ٦٥٠ برقم (٢٤٩) في الباب.

(٢) رواه مسلم ١/٤٥٢ ح ٤٥٣.

فالإسلام يدعو إلى الوحدة ونبذ الفرق، وينادي بالتوحيد، والاعتصام بحبل الله المتيقّن. وتنطلق حناجر المؤذنين مدوية في وقت واحد، تجهر بنداء الحق، فيجتمع المسلمون خمس مرات كل يوم وليلة في مسجد حيهم.

ثم يلزمهم الله سبحانه بالاجتماع في لقاء أسبوعي، يجتمعون من ثماره العلم والتوجيه والموعظة والذكر، فتتركز وحدتهم، تظهر قوتهم، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَةَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يبح ترك هذا الاجتماع لغير عذر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَوَّنَّ بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وعنه ﷺ أنه قال: «لَيَتَتَهَوَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعَهُمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ثم يأتي الاجتماع السنوي، ليكون مؤتمراً جاماً، ومهرجاناً كبيراً، يقام في مكان واحد في الخلاء، ويجتمع له أهل البلد جميعاً، بما في ذلك الأطفال والرجال والنساء، حتى ذات العذر منهم، عن أم عطية رض قالت: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيِّ: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَإِنَّمَا الْحُيَّضَ فَيَعْتَزلُنَ الصَّلَاةَ وَيَشَهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمَا لَا يَكُونُنَّ لَهَا جِلَابِبَ، قَالَ: «لِتُلْبِسِهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلَابِبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

إنها تربية اجتماعية رشيدة، تهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع للمسلمين، بما يحصل من التعارف والتواصُل بين الناس؛ لأن ملاقة الناس ومصافحتهم تبعث المودة والمحبة في النفس، وتكون سبباً في التواصُل بما يحقق الإحسان والعطف والرعاية، ومعرفة بعضهم أحوال بعض، فيقومون بعيادة المرضى والتخفيف عنهم، وتشيع الموتى، وإغاثة الملهوفين.

(١) رواه أبو داود ١٥٢٨ ح ٦٣٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٦/١ ح ٩٢٨: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم ٥٩١/١ ح ٨٦٥.

(٣) رواه مسلم ٦٠٦/١ ح ٨٩٠ برقم (١٢) في الباب.

**وفي صلاة الجماعة إظهار لشاعرية من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائره، وهي الصلاة، وفيها إظهار عز المسلمين وترابطهم بدخولهم المساجد جميعاً ثم خروجهم جميعاً، فيكون ذلك سبباً في غيظ الأعداء من الكفار والمنافقين.**

**ومن فوائد صلاة الجماعة، حصول الألفة بين المسلمين، واجتماع القلوب على الخير، وإزالة الحقد والغل، وهدم الفوارق الاجتماعية والتعصب للجنس واللون، مما يشيع روح الإخاء والمساواة.**

وهي وسيلة فعالة لغرس الخير، ونشر العلم والفضيلة، فيتعلم الجاهل من العالم، عندما يشاهد المسلم إمامه أو إخوانه المسلمين، يقومون بالأعمال الصالحة، فيقتفي أثراً لهم ويقتدي بهم. ويقف المصلون في المسجد في نظام يتبعون إمامهم، فتتربي الأمة على الاجتماع وعدم التفرق، وطاعة ولي الأمر، وتعتاد ضبط النفس، من متابعة الإمام فلا يسبقه المأمور، ولا يساويه ويستشعر الناس بالوقوف خلف إمامهم في صفوف منتظمة، ائتمامهم بقادتهم في صف الجهاد.

ومن فوائد صلاة الجماعة، مضاعفة الثواب ومحو الذنوب ورفع الدرجات، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنها بها خطبة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلّى عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّى عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صَلَّى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صَلَّى الصُّبَحَ في

(١) رواه البخاري ١٥٨ / كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة.

جماعٍ، فكأنما صَلَى اللَّيْلَ كُلَّهُ<sup>(١)</sup> والأحاديث في فضل صلاة الجماعة كثيرة. وجود الجماعة يدفع كل فرد إلى التنافس في طاعة الله، بزيادة العمل الصالح، والإقبال على الله بصدق واجتهاد، والحرص على أداء الصلاة في وقتها في خشوع وطمأنينة، إلى غير ذلك من الفضائل والأجرات التي لا تحصل لمن تخلف عنها.

### حكم صلاة الجماعة

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة، فمنهم من قال: إنها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، ومنهم من قال: إنها سنة مؤكدة، ومنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة.

**والصحيح ما ذهب إليه القائلون بالوجوب، لقوة أدلةهم وصراحتها من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة.**

**وصلاة الجماعة واجبة على الرجال وجوباً عينياً حضراً وسفراً للصلوات الخمس، قال الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ دَارِيَّكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا جَزْرَهُمْ وَلَا يَسْلِحُوهُمْ» [النساء: ١٠٢] فلو كانت صلاة الجماعة سنة، لكان أولى الأعذار بسقوطها عندر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقط فرضها بفعل الطائفة الأولى، فدل ذلك على وجوبها على الأعيان.**

قال ابن كثير رحمه الله: «وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتررت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان الأمر بالجماعة في وقت الخوف، والعدو ينازل المسلمين، والمعركة ساخنة، فبدهي أن تكون الجماعة في السلم

(١) رواه مسلم ١/٤٥٤ ح ٦٥٦، برقم (٢٦٠) في الباب.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٤٧.

أولى وأوجب. وجمع الصلاة في المطر، لا يكون إلا لأجل تحصيل الجماعة، وفيه تنضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فيؤديها المصلون خارج وقتها المعتاد، والوقت واجب للصلاحة، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَنْوَهُمَا وَلَوْ حَبُّواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وقد وصف الرسول ﷺ المخالفين عن صلاة الجماعة بالتفاق، وهم بتحريق بيوتهم عليهم بالنار، والمخالف عن السنة لا يعد منافقاً، ولو كانت صلاة الجماعة سنة، لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت الجماعة فرض كفاية وكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه وهذا غير حاصل، فدل الحديث على وجوبها على الأعيان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إِنَّه لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه، أَنْ يُرْخَصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَأَخْصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأِذْبَحْ»<sup>(٢)</sup>.

بالرغم من المشقة التي يلاقيها هذا الصحابي، أمره الرسول ﷺ بإجابة النداء، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

قال في المغني: وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم / ٤٥١، ٤٥٢ ح ٦٥١ برقم (٢٥٢) في الباب.

(٢) رواه أبو داود / ٦٩٥ ح ١١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ٢١٨ ح ١٠٤٣.

(٣) المغني ابن قدامة / ٢١٧٧.

ولقد استقر أمر وجوبها عند الرعيل الأول من صدر هذه الأمة .  
وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «... وقد رأيتنا وما يتَّخِلُّ عنَّا  
إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ ولقد كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ  
فِي الصَّفَّ»<sup>(١)</sup> .

وعن أم الدرداء بنتها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرَدَاءِ، وَهُوَ مُغَضَّبٌ،  
فقلت: ما أغضبتك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، وإلا أنهم  
يُضْلُّونَ جمِيعاً<sup>(٢)</sup> .

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد  
جمعة ولا جماعة. قال: هو في النار<sup>(٣)</sup>

واحتاج بعض أهل العلم، على عدم وجوب الجمعة، بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفجر بسبعين  
وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup> فقالوا: ورد في الحديث لفظ (أفضل)، والأفضل ليس  
بواجب، ولكن استدلالهم مردود؛ لأنه لا يراد به حكم صلاة الجمعة،  
والمراد به بيان ثواب صلاة الجمعة؛ لأننا لو فهمنا عدم الوجوب من  
المفاضلة، لفهمنا عدم وجوب صلاة الجمعة في قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ  
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].

ولفظ (خير) يفيد المفاضلة، ولم يفهم منه سقوط وجوب الجمعة.



(١) رواه مسلم / ٤٥٣ ح ٦٥٤ برقم (٢٥٧) في الباب.

(٢) رواه البخاري / ١٥٩ كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

(٣) رواه الترمذى / ١، ٤٢٣ ح ٤٢٤، وصححه أحمد شاكر وقال: له حكم المرفوع  
٤٢٤ سنن الترمذى، وقال الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى ص ٢٦ برقم (٣٦):  
ضعف الإسناد، والحديث صحيح وإن ضعفه الألبانى - والله أعلم.

(٤) رواه مسلم / ٤٥٠ ح ٦٥٠ برقم (٢٤٩) في الباب.

## ما تتعقد به صلاة الجمعة وحكم من تخلف عنها

وتتعقد الجمعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اثنانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ»<sup>(١)</sup>. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإفصال من عنده، قال لنا: «إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلَيَؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(٢)</sup> وأمَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه حذيفة مرة، وابن مسعود مرة وابن عباس مرة<sup>(٣)</sup>. والمتخلف عن الجمعة لا يخلو حاله من أمرتين: إما أن يكون معذوراً في تخلفه عن الجمعة، وصلاته منفرداً، كمن تخلف لمرض أو خوف أو غير ذلك مما يعذر به، فهذا يكتب له أجر من صلى في الجمعة، لما صح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقيماً صحيحاً»<sup>(٤)</sup>.

وإما أن يكون تخلفه عن صلاة الجمعة لغير عذر، فصلاته صحيحه، ولكنه آثم لترك الواجب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمعة شرط لصحة الصلاة، ويترتب على قولهم أن من صلى منفرداً لغير عذر شرعياً فصلاته باطلة.

(١) رواه ابن ماجه ١/٣١٢ ح ٩٧٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٤ ح ٢٠٧.

(٢) رواه مسلم ١/٤٦٦ ح ٦٧٤، برقم (٢٩٣) في الباب.

(٣) انظر: المعني ابن قدامة ٢/١٧٧.

(٤) رواه البخاري ٤/١٦، ١٧ كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.

ولكن هذا القول ضعيف، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة»<sup>(١)</sup> والمماضلة تدل على أن المفضل عليه فيه فضل، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحًا، وغير الصحيح لا فضل فيه.

فأجابوا على هذا الرد، بأن هذا الحديث في حق المعدور. ولكن يرد على قولهم بقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا».

وإذا كانت الجماعة في حق الرجال واجبة، فهي مباحة في حق النساء، بإذن أزواجهن، يخرجن لها متسترات، غير متبرجات بزينة، ولا متطيبات، يتبعن عن مخالطة الرجال، ويكن وراء صفوف الرجال.

ويسن للنساء أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردت عن الرجال، سواء كانت إمامتهن منهن، أو يؤممنهن رجل؛ لأنهن من أهل الفرض، فيدخلن في عموم قول النبي ﷺ: «صلوة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup> وعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها... كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً<sup>(٣)</sup>.

ولفعل غيرها من الصحابيات.



(١) رواه مسلم ١/٤٥٠ ح ٦٥٠، برقم (٢٤٩) في الباب.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٨ كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة.

(٣) رواه أبو داود ١/٣٩٧ ح ٥٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٨ ح ٥٥٣.

## مكان تأدية الصلاة

خص الله سبحانه أمة محمد ﷺ، بأن جعل لها الأرض كلها مسجداً وطهوراً، بخلاف غيرها، فإنها لا تصلي إلا في الكنائس والصوماع والبيع. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَبِيبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ..»<sup>(١)</sup>. والمراد الأرض الطاهرة المباحة؛ لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغضوبة ليست بطيبة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

واستدل فريق من أهل العلم بهذا الحديث، على جواز الصلاة في البيت جماعة، وترك المسجد ولو كان قريباً، وإن كانت في المسجد أفضل، وذهب آخرون إلى أن الصلاة في المسجد من فروض الكفايات، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي، وجاز لمن سواهم أن يصلى في بيته في جماعة.

والصحيح أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة، ولو أقيمت الصلاة في غير المسجد، فهي صحيحة، وهم آئمون لترك المسجد، لما صح عن النبي ﷺ: «... ولقد هَمَتْ أَمْرَ الصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي صَلَاتِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ معي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(٣)</sup> والحديث لم يستثن من يصلون في البيوت، فعلم من ذلك وجوب الصلاة في المسجد.

والصلاوة من شعائر الإسلام الظاهرة، ولا ينبغي ترك أدائها في المسجد

(١) رواه مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١، ٥٢١ ح ٣٧١ برقم (٣) في الباب.

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ٢/١٤٧.

(٣) رواه مسلم ١/٤٥١، ٤٥١ ح ٦٥١ برقم (٢٥٢) في الباب.

إلا لعذر، وأما من ذهب إلى أنها في المسجد من فروض الكفاية، فإنه يترتب على قوله هجران المساجد، وربما تركها بالكلية، لاعتماد كل واحد على الآخر في الذهاب إلى المسجد، ثم إن ذلك يتعارض مع النصوص الصريحة، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْذِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ الْعَقْدُ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ يُغَفِّلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عَنَّدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وأما من استدل بقول النبي ﷺ في حديث جابر: «... جعلت لي الأرض طيبةً ظهوراً ومسجدًا...»<sup>(١)</sup> على جواز الصلاة في كل مكان، والمسجد أفضل، فهذا عام مخصوص بالأدلة على وجوب صلاة الجمعة في المساجد.

**والأفضل للMuslim أن يصلى في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجمعة إلا بحضوره، لحصول ثواب عمارة المسجد بإقامة الجمعة فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ١٨] كمسجد يصلى فيه الناس، فيه رجل إن حضر وصار إماماً، أقيمت الجمعة، وإن لم يحضر تفرق الناس، فالأولى لهذا الرجل أن يصلى في هذا المسجد من أجل عمارته.**

ثم **الأفضل بعد ذلك صلاة الجمعة في المسجد الذي تكثر جماعته، كأن يكون هناك مسجدان، أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأولى أن يذهب إليه، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، وشمول الدعاء، ورجاء الإجابة؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث أبي بن كعب: «... صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاتيه وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أذكي من صلاتيه مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عَزَّلَهُ»<sup>(٢)</sup> والصلاة مع أهل العلم والصلاحة مع المحافظين على الطهارة فيه فضل عظيم، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨].**

(١) رواه مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١ ح ٥٢١، برقم (٣) في الباب.

(٢) رواه النسائي ٢/١٠٤، ١٠٥ كتاب الإمامة، باب الجمعة إذا كانوا اثنين، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٨٣ ح ٨١٣.

ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم، فهو أولى من الجديد مع الاستواء في الكثرة؛ لأنه معهور بطاعة الله قبل أن يعمر الجديد. فإذا استويا فيما سبق، فالمسجد الأبعد أولى من الأقرب، لقول النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممشي»<sup>(١)</sup>. ويرى بعض أهل العلم أن الأفضل عمارة المسجد القريب، إلا أن يمتاز غيره بخاصية فيه، فيقدم، كأهل مكة، فإن صلاتهم في المسجد الحرام أفضل مما حولهم من المساجد، والمسجد النبوي لأهل المدينة أفضل مما حولهم من المساجد.

ويحمل الحديث السابق على المسجد الذي ليس هناك أقرب منه، سواء أكان أكثر جماعة أم أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه الأبعد ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقديم الطاعة فيه ليس له دليل بين.

### صلاة الجماعة في دائرة العمل:

في كثير من الدوائر الحكومية يكون لهم مصلى خاص تقام فيه الجماعة، والمساجد حولهم، فما حكم صلاتهم في المصلى؟ فإذا كان المسجد قريباً، فالواجب عليهم أداء الصلاة فيه، أما إذا كان بعيداً، أو قريباً وخيف تعطل العمل، لكثرة المراجعين، أو خيف عدم انضباط العاملين إذا خرجوا للصلاة بأن يذهبوا إلى بيوتهم أو لا يرجعوا فلا حرج في الصلاة حيثئذ في مصلى العمل.

ولعلاج هذه المسألة، ينبغي أن يجعل في الدوائر الكبيرة مسجداً لعموم الناس، له باب على الشارع، تقام فيه الصلوات الخمس.



(١) رواه البخاري ١٥٩/١ كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

## أحكام تتعلق بصلوة الجمعة

لا يجوز للإنسان أن يؤمّ في مسجد له إمام راتب، إلا بإذن الإمام أو عذره - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. ولا يؤمن الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>، لما يؤدي ذلك إلى إشاعة الفوضى والتنازع والفرقة، والإساءة إلى الإمام الراتب والتنفير عنه. ولكن يبقى حكم صلاة من صلى بدون إذن الإمام أو عذرها، وفي ذلك قوله لأن أهل العلم:

**الأول:** أنهم آثمون ولا تصح صلاتهم وعليهم إعادتها.

**والثاني:** صحة الصلاة مع الإثم وهذا هو الصواب.

لأن تحريم الإمامة في مسجد له إمام راتب بلا إذنه أو عذرها، لا يستلزم عدم صحة الصلاة لأن هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصلاة، يعود إلى الافتياض على الإمام، والتقدم على حقه، فلا ينبغي أن تبطل به الصلاة؛ لأنها وقعت في جماعة وعلى الوجه المشروع فالأصل الصحة لكن مع التحريم.

- ويسن لمن سبق له أن صلى، ثم حضر إقامة الصلاة نفسها في مسجد أو مصلى آخر، يسن أن يصلي مع الجماعة. وتكون الأولى في حقه هي الغريضة، والثانية نافلة، لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اصلِ الصلاة لوقتها، فإن أدركك الصلاة مَعَهُمْ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّ»<sup>(٢)</sup> ولا يلزم إتمامها إذا أدرك منها ركعتين، وذلك إذا كانت ثلاثة أو

(١) رواه مسلم ١/٤٦٥ ح ٦٧٣ برقم (٢٩٠) في الباب.

(٢) رواه مسلم ١/٤٤٩ ح ٦٤٨ برقم (٢٤٢) في الباب.

رباعية فإن كانت ثنائية فإن أدرك منها ركعة أتمها ركعتين وإن أتم فهو أفضل، لعموم قول النبي ﷺ: «... فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَّكُمْ فَأَتَّمُوا»<sup>(١)</sup>.

ولا يستثنى من ذلك صلاة دون صلاة، ولا يسن قصد المساجد للإعادة؛ لأن هذا ليس من عادة السلف، ولو كان من أمور الخير لسبقنا إليه الصحابة رضوان الله عليهم.

وهكذا يحرص الإسلام على وحدة المسلمين في المظهر والمخبر، لما في ذلك من الخير والفضل.

وإذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، فلا يجوز الشروع في نفل مطلقاً، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup> والحكمة من ذلك، هو أن لا يتشغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده والناس في فرضية، يؤدونها جماعة.

والمراد بقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ» على الصحيح، ابتداء صلاة والشروع فيها؛ لأن الوقت بالإقامة لفرضية، والنهي للتحريم، فإن أقيمت الصلاة والمصلني في نافلة قد أحρم بها من قبل، أتمها خفيفة من أجل المبادرة إلى الدخول في الفرضية، ما لم يخشَ فوات الجماعة، لقول الله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ» [محمد: ٣٣]، فإن خشي فوات الجماعة، قطع النافلة من أجل اللحاق بالفرض.

- وتدرك صلاة الجماعة، بإدراك ركعة من الصلاة، على الراجح من قولـيـ العـلـمـاءـ، لما روـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ أنهـ قالـ: «مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الصـلـاـةـ»<sup>(٣)</sup>.

أما دون الركعة، فلا تدرك به الجماعة للنص في هذا الحديث، وللقياس على من أدرك دون الركعة من صلاة الجمعة، فإنه يلزمـهـ أنـ يـتـمـهاـ ظـهـراـ لـكـونـهـ غيرـ مـدـرـكـ لـهـاـ.

(١) رواه مسلم ٤٢١/١ ح ٤٢١ برقم (١٥٣) في الباب.

(٢) رواه مسلم ٤٩٣/١ ح ٤٩٣ برقم (٦٣) في الباب.

(٣) رواه مسلم ٤٢٣/١ ح ٤٢٣ برقم (١٦١) في الباب.

## رسالة المسجد

### فضل بناء المساجد:

المساجد بيوت الله، وهي خير بقاع الأرض، وأحبها إليه. وبناؤها عبادة من أعظم العبادات، وقربة من أعظم القربات إلى الله تعالى، وقد جعلها الحق سبحانه من علامات الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَجِدًا لِلَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ١٨]، وقد أضافها الله سبحانه إلى نفسه لشرفها وفضلها.

عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى (قال بُكْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَغَيَّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال في نيل الأوطار: قوله: «من بنى الله مسجداً»، يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد، لا يجعل الأرض مسجداً من غير بناء، وأنه لا يكفي في ذلك تحويلة من غير حصول مسمى البناء، والتنكير في (مسجد) للشيوخ، فيدخل فيه الكبير والصغير<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بنى لِلَّهِ مَسِيْدَأً وَلَوْ كَمَفَحَصَ قَطَأً لَبِيَضْهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup> قال في نيل الأوطار: حمل ذلك العلماء على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحصهقطعة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلوة. وقيل: هي على ظاهرها، والمعنى

(١) رواه مسلم ٣٧٨/١ ح ٥٣٣.

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ١٦٥/٢.

أنه يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك  
جماعة في بناء مسجد، فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر<sup>(١)</sup>.  
ومما يجب أن يراعى، إخلاص النية لله تعالى، فمن بني للرياء والسمعة  
والمباهاة، فليس بانياً لله.




---

(١) رواه أحمد ٢٤١/١ مسنون عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وقال الساعاتي في الفتح الرباني  
٤٧/٣ : سند جيد.

## المسجد في الماضي

لقد حدد القرآن الكريم الغاية من خلق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] وبهذا المعنى يصبح مفهوم  
العبادة أعم وأشمل من أن يقتصر على الشعائر الخاصة كالصلاحة والصوم  
والزكاة والحج، ويتعدها حتى يتناول حياة الإنسان كلها، بما فيها من حركات  
وسكנות، من فعل وكف عن فعل ... .

فالآية الكريمة قصرت الخلق على صفة العبادة وحدها .. ومتى استطاع  
الإنسان أن يجعل حياته كلها خالصة لله، كان عبداً ربانياً، ينال خير الجزاء،  
قال الله: ﴿فَمَنَّا لَذِكْرِيْنَ اَمَّا مَنْتُوا وَعَمِلُوا الصَّلِيْحَاتِ فَيُوَفَّى هُمْ بِأَجُورِهِمْ وَيُرِيدُهُمْ بِنَ فَضْلِيْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣].

وقد وجه القرآن الكريم المسلمين إلى الأسس التي عليها تقوم  
الحضارة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا أَصْلَاهُ وَمَأْفَأُوا  
الرَّكْوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]،  
 يجعل الصلاة أول تطبيق متى تم التمكين.

وكان المسجد هو أول ثمار تمكين الله للمسلمين في الأرض، ومنه بدأ  
تاريχهم الحضاري .. وبعد أن مكن الله للإسلام والمسلمين بهجرة النبي ﷺ  
إلى المدينة، واتخاده منها قاعدة لبناء دولة الإسلام وحضارته، كان أول  
عمل قام به الرسول ﷺ هو بناء مسجد قباء، ليكون ذلك تعبيراً عملياً عن  
الالتزام بإقامة الصلاة بعد توحيد الخالق، وعزماً على تنفيذ ما ألزمهم به  
ربهم .

والمسجد هو مكان العبادة، مشتق من السجود، الذي فيه يكون العبد في  
غاية الخضوع بين يدي الله، ولا توجد جماعة عبر تاريخ الإنسانية الطويل، إلا

وقد اتخذت لنفسها مكاناً للعبادة، فعند القدماء أطلقوا عليها لفظ (معبد)، و(البيعة) عند النصارى، و(الصلة) عند اليهود... .

بدأ الرسول ﷺ حياة الإسلام في المدينة بإقامة المسجد، ليكون شرياناً يغذي دولة الإسلام في أطوار نموها المختلفة، ولن يكون ذلك سنة للمسلمين من بعده، تحمل في طياتها مكانة المسجد، ودوره في بناء وتطور المجتمع المسلم.

لقد كان المسجد في عهد النبوة وعصور الإسلام الأولى، هو منطلق الدعوة إلى التوحيد، ومصدر إشعاع فكري وأخلاقي وتربوي وأدبي واجتماعي. تلقى فيه المسلمون تعاليم دينهم، وناقشو فيه مشكلاتهم، ومنه خرجت كتائب المؤمنين وأفواج الصالحين، بعد أن صاغهم القرآن، وتلمندوها على يد خير الأئم عليهم السلام.

وفي المسجد يلتقي المسلمون كل يوم خمس مرات، فتتوثق بينهم الصلة، وفي اجتماعهم فرصة عظيمة لنشر العلم والفقه في الدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلَّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لِيَسَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ولقد حث النبي ﷺ على حضور مجالس العلم في المسجد فقال: «... وما اجتمع قومٌ في بيته من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بيتهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده..»<sup>(٢)</sup>.

**والمسجد مركز إعلام للدفاع عن الإسلام، عن أبي سلمة بن**

(١) رواه أحمد ٣٥٠/٢ مستند أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم في المستدرك ٩١/١: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، فقد احتج بما في جميع رواه ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة.

(٢) رواه مسلم ٢٠٧٤/٣ ح ٢٦٩٩، برقم (٣٨) في الباب.

عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنباري يستشهد أبا هريرة، انشدك الله، هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان أحب عن رسول الله ﷺ، اللهم آيده بروح القدس»، قال أبو هريرة: نعم<sup>(١)</sup>.

والمسجد ساحة للتدريب على فنون القتال، فقد أذن النبي ﷺ لعائشة وهي خلفه، في رؤية الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في مسجد النبي ﷺ يوم عيد، قالت عائشة عليها السلام: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»<sup>(٢)</sup>، واللعب بالحراب فيه تدريب على الشجاعة والمهارة عند لقاء العدو.

والمسجد مستشفى يستقبل الجرحى والمصابين، عن عائشة عليها السلام قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليغدوه من قريب، فلم يرعنهم، وفي المسجد خيمة من بنى غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتي من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دماً فمات فيها»<sup>(٣)</sup>.

وقد كان في المسجد النبوي خيمة للسيدة (رفيدة) الصحابية عليها السلام، التي كانت تمرض الجرحى وتضمد جراحهم.

وفي المسجد تقام مجالس الشورى، كما حدث قبيل غزوة أحد والأحزاب وغيرهما، وفيه تشاور الخلفاء الراشدون في شؤون السلم وال الحرب، وتكون مجلسهم من كبار المهاجرين والأنصار.

وفي المسجد جلس الرسول ﷺ ليقضي بين الخصوم، يصلح بين الناس، ويفضي منازعاتهم.

والمسجد دار من لا دار له، يأوي إليه الغريب وابن السبيل، فيجد فيه

(١) رواه البخاري ١١٦/١ كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد.

(٢) رواه البخاري ١١٧/١ كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد.

(٣) رواه البخاري ١١٩/١ كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

المبيت والطعام والشراب والكساء، واستخدم كمعسكر لربط الأسرى حتى يقضى فيهم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه خيَّالاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءَت بِرَجُلٍ مِّن بَنِي حَنْيَةَ، يَقَالُ لَهُ: ثُمَّامَةُ ابْنُ أَنَّاَلَ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةَ مِن سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: أَطْلَقُوكُمْ ثُمَّامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

واستخدم المسجد بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسalamه داراً للضيافة، عن سفيان بن عطيه بن ربيعة الثقي رضي الله عنه، قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فضرب لهم قبة، وأسلمو في النصف من رمضان، فأمرهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فصاموا منه ما استقبلوا منه، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كانت رسالة المسجد في الصدر الأول من الإسلام، رسالة شاملة تسعى في دأب إلى صنع المسلم المتكامل البناء، صحيح الاعتقاد، نقى السلوك.

قال الدكتور القرضاوي<sup>(٣)</sup>: فكان المسجد النبوى مدرسة الدعوة الإسلامية الأولى، ودار الدولة الإسلامية الكبرى. تلك المدرسة التي فتحت أبوابها لمختلف الأجناس من عرب وعجم، ومختلف الألوان من بيض وسود، ومختلف الطبقات من أغنياء وفقراء، ومختلف الأسنان من شيوخ وشباب وغلمان.

وفسحت صدرها للمرأة تحضر الجماعة، وتشهد دروس العلم، في عصر كانت المرأة مخلوقاً لا حق له في العلم، ولا في مشاركة الرجل الحياة.

(١) رواه البخاري ١١٨/١، ١١٩ كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد.

(٢) رواه البيهقي ٢٦٩/٤ كتاب الصيام، باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عننه.

(٣) العبادة في الإسلام يوسف القرضاوى ص ٢٣٣.

مدرسة تلقن العلم والعمل، وتطهر الروح والبدن، وتبصر بالغاية والوسيلة، تعرف الحق والواجب، وتعنى بال التربية قبل التعليم وبالتطبيق قبل النظريات، وبيهذيب النفوس قبل حشو الرؤوس.

فلا غرو أن تخرج من الخلفاء أمثال أبي بكر وعمر وعلي، ومن القواد  
أمثال أبي عبيدة وخالد وعمرو، ومن القراء أمثال مسعود وأبي بن كعب، ومن  
العلماء أمثال زيد بن ثابت وابن عباس، ومن فضليات النساء، أمثال فاطمة  
وعائشة وحفصة وأم عمارة وأم سليم.

كان المسجد المحمدي مدرسة الدعوة، وكان كذلك دار الدولة، فيه يهيء النبي ﷺ العمل للعاطل، والعلم للجاهل، والمعونة للفقير، ويرشد إلى الأمور الصحية والاجتماعية، ويدفع الأبناء التي تهم الأمة، ويلتقي بسفراء الدول، ويرتب جنود المعارك في الحرب، ويبعث الدعاة والمندوبيين في السلم.

هكذا كان المسجد في عهد الرسول ﷺ، وظل كذلك في عهد أصحابه  
ومن بعهم بإحسان.



## ما يمكن أن يؤديه المسجد في هذا العصر من وظائف

لا يزال المسجد قائماً يستقبل المصلين، يؤدي دوره في حياة المسلمين بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. ولكن نظرة متأملة في واقع المسجد اليوم مقارناً بمكانة المسجد ودوره الذي رسم منهجه سلفنا الصالح، نرى هوة كبيرة بين ما كان، وما هو عليه اليوم.

وليس ذلك إلا لما حدث للمسجد من تجريده من الطاقات التي تمكّنه من العمل في بناء الفكر الصحيح والقلب الوعي، وتصحيح ما انتشر من مفهومات خاطئة.

ولا عجب أن نرى المحاكم في أنحاء العالم الإسلامي، وقد اكتظت بالقضايا والمنازعات، وتفشي الظلم في كل مكان، وليس غريباً أن نرى شباباً يدمرهم الانحراف، ومجتمعات كاملة تموت جوعاً وفقراء...

إن كل ذلك وأكثر منه حدث، عندما سلبت حقوق المسجد، واقتصر دوره على جزء من كل، فبات العالم مهدداً بالخراب والدمار..

إن مسجد الأمس، قد بني دولة للإسلام، امتدت جذورها ضاربة في المشرق والمغرب، ومسجد اليوم نرجو أن يقوم بأعبائه كاملة، كما كان عليه المسجد في الماضي، حتى لا يفقد سلطانه على النفوس، وحتى يستطيع أن يبلغ رسالة الله، وأن يحكم نظام الإسلام في كل شيء، وليجمع أشلاء ما مزقته التجارب البشرية المقطوعة عن طريق الوحي، بعيداً عن التيارات الدخيلة التي نكبت العالم بما نشرت من سموم.

ولن يستطيع المسجد أن يستعيد مكانته ويحقق رسالته التي أنشئ لها من

أول يوم أول مسجد أسس على التقوى، إلا إذا خلصت النية لله تعالى، وتضافت الجهود، وأزيلت المعوقات التي تعطل المسجد عن القيام بمهامه.. وينبغي أن تكون قاعة الصلاة، بحيث تسع للمصلين، مفروشة بفراش يتناسب مع جلال المسجد، مزودة بمكبرات للصوت، ثم مكتبة عامرة بأمهات الكتب الإسلامية في مختلف العلوم والفنون مزودة بهاتف، ليسهل تبادل الاتصال بين المسجد والحي.

وينبغي أن يخصص في المسجد مكان للسيدات لأداء الصلاة، والاستفادة من المحاضرات والدروس، بحيث لا يختلطن فيه مع الرجال، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>.

ثم تلحق بالمسجد قاعة ثالثة يجتمع فيها أهل الفكر والرأي لمناقشة حاجات المسجد ومشاكل الحي، فيها تفض الخصومات، ويعقد النكاح، فيكون ذلك مدعاة للترابط بين أفراد المجتمع، ودفعاً للسرف والبدع التي تصاحب النكاح.

ولا بأس أن يلحق بالمسجد وحدة علاجية لعلاج الحالات العاجلة. إن الإسلام عندما يؤكد على عمران المساجد حسياً ومعنىًّا، إنما يهدف إلى توفير وسائل التوعية الدائمة لإقامة المجتمع الصالح. ولكي يتحقق ذلك، فلا بد من إعداد الأئمة ومساعديهم ورفع كفاياتهم علمياً وثقافياً، وتعزيز فكرهم بروح الشريعة الإسلامية ليتمكنوا من معالجة ما يطرح من قضايا تتجدد مع تطور الحياة البشرية يوماً بعد يوم.

وينبغي أن يكون الداعية في المسجد على قناعة تامة بما يزاول من عمل، وأن يكون لديه دوافع للعطاء لخدمة دينه وأمته، مع وضوح الفكر وطلاقة اللسان، وإجاده الحوار والمناظرة، وأن تنس نفسه بالسماحة وسعة الأفق وحسن العشرة، وأن يكون دائماً قدوة حسنة للناس، لذا ينبغي اختيار من عرف فيهم التدين الصادق.

---

(١) رواه مسلم ٤٤٢ ح ٣٢٧ برقم (١٣٦) في الباب.

وحتى يتفرغ القائمون على الدعوة في المساجد لصلاح المجتمع وتربيته، فمن الضروري النهوض بهم اجتماعياً واقتصادياً، فينبغي أن يعلى شأنهم في كل وسائل الإعلام، وأن تعالج أوضاعهم الاقتصادية، حتى لا يشغلوا بأمور حياتهم المادية عن تحقيق أهدافهم الكبرى.

وينبغي أن تعقد لهم الدورات واللقاءات والمؤتمرات، مع كبار العلماء، ليتبادلوا فيها الفكر، وليسروا وفق منهج شرعي مدروس يخدم الإسلام والمسلمين.

**والعمل المنظم** الذي يسبق التخطيط، ويتابع في التنفيذ، يكتب له النجاح بإذن الله، ولقد زاحم المسجد كثير من المؤسسات الاجتماعية، ونافسته في دوره الذي كان يستقل به، حيث توافرت لها الإمكانيات المادية والبشرية والفنية، مما ساعدها على وضع البرامج والخطط، وصياغة الحياة بأساليب جديدة.

فcameت المدرسة إلى جانب المسجد، وأصبحت هي المسئولة عن تربية النشء وتعليمه، إلى غير ذلك من المؤسسات التي تجاوزت حد المزاحمة والمنافسة، إلى المناهضة والمقاومة لدور المسجد، فبدأ واقع الناس يتغير شيئاً فشيئاً . . . .

لذا كان من الضروري لعمل المسجد أن يسبق تخطيطه، ثم تنفيذه ومتابعته، بما يتناسب مع حاجة المجتمع والعصر، فهناك مجتمع تنتشر فيه الخرافات والمعتقدات الفاسدة، ومجتمع تنتشر فيه الفوضى والإباحية . . . فعلى المسجد دراسة هذه الظواهر، وعلاجها، وفق منهج علمي مدروس.



## السبل التي تربط المجتمع بالمسجد

يعتبر المسجد أساساً من أسس بناء المجتمع والجماعة المسلمة، لهذا كان أول عمل عمله الرسول ﷺ في المدينة، بناء مسجد قباء، وكان الرسول ﷺ لا يغير على قوم وجد فيهم مسجداً، أو سمع منهم أذاناً.

عن عصام المُزني - وكانت له صحبة - قال: كان رسول الله ﷺ، إذا بعثَ جيشاً أو سرية يقولُ لهم: «إذا رأيتم مسجداً وسوعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»<sup>(١)</sup>.

فللمسجد مكانة الاجتماعية التي توجب على المسلمين في كل عصر الحرص على وجوده والعناية به، فينبغي العناية ببناء المساجد وتعميرها، وبذل الجهد والمال في سبيل ذلك.

وينبغي أن يشتمل نشاط المسجد على نشر العلم والفقه في الدين، من خلال المحاضرات العامة، والدروس، وإقامة حلقة تحفيظ القرآن الكريم . . .

وينبغي الحرص على الترابط والتآلف من خلال تفقد المصليين، ودراسة أحوالهم، وعلاج مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية، بتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إنشاء صندوق للتبرعات والهبات، وجمع الزكاة وإعطائهما لمستحقيها، وإصلاح ذات البين، والعمل على بناء أسرة مسلمة، ومجتمع صالح.

لهذا كان من الضروري أن تكون الرابطة بين البيت والمسجد رابطة وثيقة، يسعى فيها أبناء البيت إلى المسجد خمس مرات في اليوم والليلة،

---

(١) رواه الترمذى ٤/ ١٥٤٩ ح ١٢٠، وقال: حديث غريب، وهو حديث ابن عيينة.

يتخلل هذا اللقاء المتجدد روح التعاون والتفاهم والوقوف صفاً واحداً، ويلتقي فيه المسلمون العلم النافع، من خلال سماع الموعظة والخطبة، وحضور مجالس العلم والذكر، ومجالسة أهل الصلاح والخير، ويتعرفون على واقعهم، وما استجد من أمور، ويتبادلون الرأي والمشورة، ويعرضون الحلول، وفق منهج صحيح، يستمد أساسه وقواعدـه من القرآن الكريم والسنة المطهرة.



## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣١٩	الصلاه
٣٢٠	آيات بينات
٣٢٠	Hadith Sharif
٣٢١	المقدمة
٣٢٣	أخي القارئ
٣٢٤	معنى الصلاة
٣٢٦	العبادة في الإسلام
٣٢٨	مكانة الصلاة في الإسلام
٣٢٨	ماذا يتحقق بالصلاه؟
٣٢٩	منزلة الصلاة
٣٣٠	الصلاه تذكر بالله
٣٣١	الصلاه تجمع أركان الإسلام
٣٣٣	الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر
٣٣٤	من آثار الصلاه
٣٣٥	الصلاه أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين
٣٣٨	الوضوء
٣٣٨	معنى الوضوء لغة وشرعياً
٣٣٨	دليل مشروعية
٣٣٩	فضل الوضوء
٣٣٩	لماذا يجب الوضوء؟
٣٤٠	فرائض الوضوء ستة
٣٤٣	صفه الوضوء

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٤٩	من آثار الوضوء
٣٥٠	<b>المسح على الخفين</b>
٣٥١	زمن المصح
٣٥١	ما يبطل المصح
٣٥٢	نواقض الوضوء
٣٥٧	مسائل حول نواقض الوضوء
٣٦٠	<b>الغسل</b>
٣٦٠	حكمه: الغسل مشروع بالكتاب والسنّة.
٣٦١	<b>موجبات الغسل</b>
٣٦١	الأول من موجباته: خروج المنى
٣٦٣	ثانياً: التقاء الختانيين
٣٦٤	ثالثاً: الحيض والنفاس
٣٦٥	رابعاً: الموت
٣٦٥	خامساً: إسلام الكافر
٣٦٦	<b>فرائض الغسل</b>
٣٦٦	أولاً: النية
٣٦٧	ثانياً: تعميم البدن بالماء
٣٦٩	ثالثاً: الموالة
٣٧١	<b>سن الغسل</b>
٣٧١	١ - التسمية
٣٧١	٢ - غسل الكفيف
٣٧١	٣ - إزالة الأذى
٣٧٢	٤ - الوضوء قبله
٣٧٣	٥ - البدء باليدين
٣٧٤	٦ - صفة الغسل
٣٧٤	٧ - الأغسال المستحبة
٣٧٨	بعض المسائل المتعلقة بالغسل
٣٨٠	التيم

الصفحة

الموضوع

٣٨٠	معنى التيم لغة واصطلاحاً
٣٨٠	دليل مشروعيته
٣٨١	متى يشرع التيم؟
٣٨١	بم تيم؟
٣٨١	صفة التيم
٣٨٣	نواقص التيم
٣٨٣	فاقد الطهورين
٣٨٤	مقدمات الصلاة
٣٨٥	١ - الطهارة
٣٨٩	٢ - ستر العورة
٣٩٢	٣ - الأذان
٣٩٢	معنى الأذان والإقامة وحكمهما
٣٩٢	نداء حبيب
٣٩٣	مشروعية الأذان
٣٩٤	صور الأذان
٣٩٤	جدول صور الأذان والإقامة
٣٩٤	* جدول صور الأذان
٣٩٦	الحكمة في تتبّع الأذان وإفراد الإقامة
٣٩٧	شروط الأذان
٤٠٠	٤ - استقبال القبلة
٤٠٠	معنى القبلة لغةً وشرعاً
٤٠٠	حكم استقبال القبلة
٤٠١	بم تعرف القبلة؟
٤٠١	متى يسقط استقبال القبلة؟
٤٠٣	٥ - حلول الوقت للفريضة
٤٠٤	أوقات الصلاة
٤٠٥	حكم تأخير الصلاة لغير عذر
٤٠٨	صفة الصلاة

الموضوع	الصفحة
الحديث المسمى صلاته	٤٢٢
أركان الصلاة	٤٢٣
حكم من ترك ركناً في الصلاة	٤٢٨
شروط الصلاة	٤٢٩
واجبات الصلاة	٤٣٢
سن الصلاة	٤٣٤
ما يحرم في الصلاة	٤٤١
ما يكره في الصلاة	٤٤٦
ما يباح في الصلاة	٤٥٥
وصف للصلوات الخمس	٤٦١
الصلاة في البلدان التي يطول فيها النهار جداً أو يقصر جداً أو لا يرى فيها النهار أو الليل في بعض أيام السنة	٤٦٤
الصلاة في السفر	٤٦٦
شروط قصر الصلاة	٤٦٨
مسائل تتعلق بالقصر	٤٧٢
جمع الصلاة في السفر	٤٧٩
وقت الجمع وصفته	٤٧٩
الأسباب المبيحة للجمع	٤٨٠
هل هناك تلازم بين الجمع والقصر؟	٤٨٤
رخص السفر	٤٨٥
ما هي رخص السفر؟	٤٨٥
هل تسقط مشروعية السنن الرواتب في السفر؟	٤٨٦
صلاة الراكب	٤٨٧
الصلاة في السفينة	٤٨٨
الصلاة في الطائرة، حكمها وكيفيتها	٤٩٠
صلاة الخوف	٤٩٢
صفات صلاة الخوف	٤٩٤
كيفية صلاة المغرب عند الخوف	٤٩٨

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٩٩	مسائل تتعلق بصلة الخوف
٥٠٠	يسر الإسلام وسماته
٥٠١	صلاة المريض ومن في حكمه
٥٠٥	صلاة الجمعة
٥٠٥	حكم صلاة الجمعة
٥٠٧	حكمة مشروعية صلاة الجمعة
٥٠٨	فضل يوم الجمعة
٥١١	آداب المشي إلى صلاة الجمعة
٥١٥	شروط صحة الجمعة
٥١٨	شروط الخطبة
٥٢١	أركان الخطيبين
٥٢٣	سنن الخطبة
٥٢٦	الأداب التي ينبغي أن يتحلى بها من يستمع إلى خطبة الجمعة
٥٣٠	أحكام تتعلق بصلة الجمعة
٥٣١	بم تدرك الجمعة؟
٥٣١	راتبة الجمعة
٥٣٤	الأعذار المرخصة في عدم حضور الجمعة
٥٣٤	أولاً: من الأعذار العامة
٥٣٤	ثانياً: من الأعذار الخاصة
٥٣٨	حكم صلاة الجمعة خلف المذيع والتلفاز
٥٤٠	الصلاوة وحكم تاركها
٥٤٢	تارك الصلاة
٥٤٥	أولاً
٥٤٨	ما يتربى على الردة بترك الصلاة
٥٤٨	أولاً: في الدنيا
٥٤٩	ثانياً: في الآخرة
٥٥١	صلاة العجنازة وما يتعلق بها
٥٥٢	ذكر الموت والاستعداد للقاء الله

الصفحةالموضوع

٥٥٤ .....	كيف يستعد المريض؟
٥٥٦ .....	ما يسن عند الاحتضار .....
٥٥٦ .....	علامات الموت .....
٥٥٨ .....	ما يفعل بعد الموت وقبل الغسل .....
٥٦٠ .....	تغسيل الميت وتكتيفيه .....
٥٦٠ .....	حكم تغسيل الميت وتكتيفيه .....
٥٦٠ .....	أولى الناس بالغسل .....
٥٦٠ .....	ما يشترط في مباشر التغسيل .....
٥٦١ .....	شروط تغسيل الميت .....
٥٦١ .....	كيفية تغسيل الميت .....
٥٦٤ .....	التكتفين .....
٥٦٦ .....	صلاة الجنازة .....
٥٦٦ .....	حكمها والدليل عليها .....
٥٦٧ .....	شروطها .....
٥٦٧ .....	arkanah .....
٥٦٧ .....	ستتها .....
٥٦٨ .....	صفتها .....
٥٧٠ .....	من أحكام صلاة الجنازة .....
٥٧٤ .....	اتباع الجنازة فضلها وكيفيته .....
٥٧٧ .....	دفن الميت .....
٥٨٠ .....	من أحكام الدفن .....
٥٨٤ .....	التعزية .....
٥٨٩ .....	النواfal .....
٥٨٩ .....	١ - الراتبة .....
٥٨٩ .....	مشروعية صلاة التطوع .....
٥٩٠ .....	ال السن الراتبة .....
٥٩١ .....	فضل سنة الفجر .....
٥٩٢ .....	ما تختص به ركعتا الفجر .....

الصفحة	الموضوع
٥٩٣	حكم قضاء الراتبة
٥٩٤	الجلوس في تأدinya
٥٩٥	راتبة في السفر
٥٩٦	<b>٢ - التراويف</b>
٥٩٦	حكمها وسبب تسميتها
٥٩٦	فضلها ووقتها
٥٩٧	عدد ركعاتها
٦٠٠	قراءة القرآن في التراويف
٦٠٠	الوتر والقنوت في التراويف
٦٠٢	القيام المشروع
٦٠٥	<b>٣ - التهجد</b>
٦٠٥	حكمه وفضله
٦٠٨	آداب التهجد
٦١٢	الأسباب المعينة على قيام الليل
٦١٢	ومن الأسباب المعينة عليه ما يلي
٦١٥	<b>٤ - صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى</b>
٦١٥	الأصل في مشروعية صلاة العيد
٦١٦	حكم صلاة العيد
٦١٧	وقت صلاة العيد
٦١٨	مكان أداء صلاة العيد
٦١٩	صفة صلاة العيد
٦٢١	لا أذان ولا إقامة للعيد
٦٢٢	هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها؟
٦٢٣	هل تقضى صلاة العيد؟
٦٢٤	خطبة صلاة العيد
٦٢٦	الخروج إلى المصلى والرجوع منه
٦٢٦	اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
٦٢٨	<b>٥ - صلاة الكسوف</b>

الصفحة	الموضوع
٦٢٨	حكم صلاة الكسوف ودليله
٦٢٩	حكمة مشروعيتها
٦٢٩	صفة صلاة الكسوف
٦٣٢	من أحكام صلاة الكسوف
٦٣٤	حكم المسبوق في صلاة الكسوف
٦٣٥	عقائد فاسدة صححها الإسلام
٦٣٧	صلاة الاستسقاء
٦٣٧	الاستسقاء لغة وشرعًا
٦٣٧	حكم الاستسقاء
٦٣٨	متى يشرع الاستسقاء؟
٦٣٩	صفة صلاة الاستسقاء
٦٤١	أحكام تتعلق بصلاحة الاستسقاء
٦٤٦	صلاة الجمعة
٦٤٦	فضل صلاة الجمعة
٦٤٩	حكم صلاة الجمعة
٦٥٢	ما تتعقد به صلاة الجمعة وحكم من تخلف عنها
٦٥٤	مكان تأدية الصلاة
٦٥٦	صلاة الجمعة في دائرة العمل
٦٥٧	أحكام تتعلق بصلاحة الجمعة
٦٥٩	رسالة المسجد
٦٥٩	فضل بناء المساجد
٦٦١	المسجد في الماضي
٦٦٦	ما يمكن أن يؤديه المسجد في هذا العصر من وظائف
٦٦٩	السبل التي تربط المجتمع بالمسجد

## فهرس إجمالي للكتب

الصفحة

٣١٩ .....

الكتاب

كتاب الصلاة .....